مجلة المذهب المالكي

العدد العشرون

ربيع 1436 هـ/ 2015 م

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

في هذا العدد

- ملاحظـــات عامة على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المعتمد في "دار الصفا"؛
- اختيـــارات للمالكيـــة في أصول الفقه ؛
- مقاصدية القواعد الفقهية عند سلطان العلماء العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي ؛
- من نوادر كتب التراث المالكي في التفسير "أحكام القرآن" لابن خويز منداد ؛
- الفقيه ابن رزق القرطبي المالكي (ت 477 هـ) واختياراته الفقهية ؛
- فَتْوى الفقيه التناني علي بن إبراهيم "أُوتْزرْوالتْ التديلي" فِي حُكْم مَالِ الْمَفْقُود ؛
- منـــارات القرن الحادي عشر الهجري بالمغرب الأقصى ؛
- التستر على المجرم والفرق بينه وبين استحباب ستر المسلم.

مجلة

المذهب المالكي

مجلة علمية فصلية متخصصة محكمة في تراث المذهب المالكي والمستجدات المعاصرة

العدد: العشرون - ربيع 1436هـ/2015م

المسؤول

د. محمد امنو البوطيبي

المنسق العلمي

الفقيه عبد الله بن طاهر

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

د. بوجمعة جيمي
د. عبد الكريم حكيمي
د. عبد الله أكرزاز
د. محمد البوتواري
د. محمد التمساني
د. محمد جميل
د. محمد لوتيبو
د. مصطفى المنلوني
د. يحيا الطالبي
د. اليزيد الراضي

المراسلات باسم المسؤول

صندوق البريد: 3810 - مسدورة
إنزكان - الرمز البريدي: 80353
ولاية أكادير الكبرى - المملكة المغربية

للتواصل

mohamed.amenn@yahoo.com
amenn78@gmail.com

الهاتف: 06.61.95.43.58
فاكس: 05.28.83.78.28

رقم الإيداع القانوني : 2006/0045
ملف الصحافة: 2006/14
ISSN : 2028 - 742

للاشتراك السنوي في أربعة أعداد: 200 درهم للمؤسسات، و120 درهما للأفراد لكل أربع نسخ، زائد ثمن البريد المضمون حسب الوزن، ترسل الاشتراكات باسم المسؤول على الحساب البنكي رقم:
101021211113926557000085 – البنك الشعبي / كسيمة / إنزكان – ولاية أكادير الكبرى - المغرب

قـواعد النشـر وشـروطه

ترحب "مجلة المذهب المالكي" ببحوث السادة العلماء والباحثين المتخصصين وفق قواعد النشر في المجلة التي تقضي بما يلي:

* أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه المالكي وأصوله وقواعده ومصطلحاته وأعلامه ورواده تعريفا وتحقيقا ودراسة ومقارنة.
* أن ينصب البحث على القضايا والمسائل والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه المالكي ومفاهيمه المعتمدة عند أهله وأعلامه ورواده.
* أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة والشمول واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها قوة وضعفا.
* أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة ، أو أداة نشر أخرى، ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى، أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات، أو الندوات العلمية وخلافها.
* بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم، أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.
* بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
* أن يرفق بالبحث إفادة تبرز ما يدل على عدم نشره من قبل.
* أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها.
* أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الفرنسية والانكليزية، واعتمادها في النشر على موقع المجلة على الانترنيت.
* ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة من صفحات المجلة، وأن لا تتجاوز خمسا وثلاثين صفحة.
* يكتب اسم الباحث بما عرف به مع وظيفته العلمية إن وجدت.
* تقوم المجلة باستشارة الهيئة العلمية من الفقهاء والعلماء حسب التخصص وفق قواعد التحكيم وإجراءاته.
* البحوث التي تم قبولها وعليها ملاحظات وتحتاج إلى تعديلات، يتم إشعار أصحابها من أجل تدارك ما يحتاجه الموضوع قبل النشر، وتحتفظ المجلة بكامل الصلاحية لضم المجموعات المتشابهة إلى بعضها ونشرها مسبقيلا.
* البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

ما ينشر في المجلة من المواد يعبر عن رأي أصحابها، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره، وقال: {اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ}»، رواه البخاري.

قال البخاري: الحكمة: الإصابة في غير النبوة.

قال ابن حجر: واختلف المراد بالحكمة هنا:

فقيل: الإصابة في القول.

وقيل: الفهم عن الله.

وقيل: ما يشهد العقل بصحته.

وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس.

وقيل: سرعة الجواب بالصواب.

ومنهم من فسر الحكمة هنا بالقرآن.

فتح الباري لابن حجر (1/ 170)

كلمة العدد

علامة استجابة الدعاء

قال محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

(عَلامَة استجابة الدُّعَاء: الخشية، والبكاء، والقشعريرة، وَرُبمَا تحصل الرعدة، والغشي، والغيبة، وَيكون عَقِيبه سُكُون الْقلب، وَبرد الجأش، وَظُهُور النشاط بَاطِنا، والخفة ظَاهرا، حَتَّى يظنّ الدَّاعِي أَنه كَانَ على كَتفيهِ حَملَة ثَقيلَة فوضعها عَنهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يغْفل عَن التَّوَجُّه، والإقبال، وَالصَّدقَة، والأفضال، وَالْحَمْد، والابتهال، وَأَن يَقُول: الْحَمد لله الَّذِي بنعمته تتمّ الصَّالِحَات).

تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص: 93)

كلمـــةُ العـــدد

بهذا العدد تكون مجلة المذهب المالكي قد وصلت إلى عددها العشرين منذ تاريخ صدورها إلى اليوم، وبهذه الأعداد العشرين التي صدرت تكون المجلة قد راكمت جملة وافرة من البحوث العلمية المتنوعة والرصينة في أبواب شتى.

فباحثو المجلة قد تناولوا بالدراسة والتحليل مواضيع تتعلق بمادة الفقه كفروع عملية تطبيقية على أرض الواقع، فعالجوا القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة بما تستحق من المعالجة العلمية الرصينة.

كما تطرقوا بأبحاث نوعية إلى القواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة كمناهج إسلامي متين. أساس بناء نظريته كإطار علمي متكامل، اجتهادات علماء المسلمين عامة، وعلماء المذهب المالكي خاصة، في رحم معارفهم وعلومهم وُلد، وفي حقول حضارتهم نشأ وترعرع حتى بلغ أشده.

هذا المنهج الاستنباطي الاجتهادي هو الوحيد الذي يقود إلى الفهم الصحيح والمعالجة الملتزمة لقضايا العصر باعتدال وتوازن من غير إفراط ولا تفريط.

وبفضل هذا المنهج العلمي العملي حافظ المسلمون على تراثهم الفقهي الزاخر على مر العصور، وبه ضمنوا إنماء هذا التراث الذي لا ينضب معينه، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وبالإضافة إلى تناول الدراسات الفقهية بشكل بارز في أعداد المجلة السابقة، فقد راكمت المجلة كذلك وبشكل واضح قضايا هامة تتعلق بإحياء التراث والتعريف بكل من نسب إليه من أعلام المذهب ورواده. ثم تحقيقه ودراسته وتقييمه، كمساهمة من المجلة في إعداد جزء من هذا التراث ولوكان جهد الإنجاز والعمل بسيطا وقليلا بالمقارنة مع حجم هذا التراث الكبير الذي لا يمكن الإحاطة به على أية حال.

وكذا من أجل تمهيد الاستفادة منه كمخزون مرجعي ذي أهمية تاريخية تراكمية، سواء من حيث العمل به، أو البناء عليه، أو الاقتباس من مفرداته وفرائده، أو غير ذلك من أوجه المنافع التي يمكن أن تستفاد من هذا التراث.

وبهذا التنوع في المواضيع المطروقة تكون المجلة قد وفت بجزء مما أعلنت عن الالتزام به في أول كلمة لها في عددها الأول نماء وإحياء وتنويرا.

فمن حيث النماء: فقد حرصت بفضل أقلام كتابها أن تستقطب الجودة مما تسطره من بحوث جادة ومفيدة وهادفة، وقد تم تحقيق هذا النماء من خلال تواصلها الفعال مع الباحثين، وتوصلها بأبحاث جادة ورصينة منهم.

ومن حيث الإحياء: فقد ضربت المجلة في هذا الباب بسهم ثاقب فأخرجت طائفة لا بأس بها من النصوص التراثية، فعالجت بعضها تحقيقا، وعلقت على أخرى بما يلزم من التعليق والتعقيب فهما وإيضاحا.

وهي في هذا كله منارة مضيئة ومساعدة على العثور على ما يوجد مستورا من الكنوز التراثي الذي يتم اكتشافه والوقوف عليه من حين لآخر.

وما تأمله المجلة مستقبلا هو أن تجد دعما كافيا ينبني على تقويم رصيدها التراكمي من أجل الوصول بها إلى تحقيق الغايات التالية:

-الخروج بالمجلة من دائرة التسيير الفردي إلى دائرة التسيير المؤسساتي الجماعي المنظم، ويشرف على هذا التسيير طاقم متكامل ومنسجم يقوم كل فرد من أفراده بمهمة خاصة ويتحمل مسؤوليته فيها.

-توسيع دائرة النشر ليمتد التوزيع إلى فضاءات أوسع تشمل أغلب الجهات التي تعنى بقضايا الذهب المالكي، وتلبي رغبة المهتمين بتوفر المجلة بالقرب منهم.

-وجود مقر لها مستقل ويتوفر على كل الوسائل اللازمة، والإمكانيات الأساسية والضرورية.

-رصد مكافئة مادية تقديرية لكل باحث يبذل جهدا في إنجاز بحث خاص من أجل بالمجلة.

-تطوير عملية الإخراج الفني للمجلة، تتناسب مع دورها في النهوض بقضايا الذهب، ومع نوعية المواضيع التي تتناولها وتعالجها بما يلزم من تعميق البحث، أو تحقيق التراث، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

محمد بن بلعيد امنو البوطيبي

دراسات فقهية

الحقائق في حال التجلي وبعد الوعي

يقول ابن عطاء الله السكندري رحمه الله:

«الحقائق تكون في حال التجلي مجملة، وبعد الوعي يكون البيان، ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾».

الحكم العطائية (ص80)

ملاحظات عامة على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المعتمد في دار الصفا

إعداد: د. إبراهيم وامومن

تمهيد

تتشكل المنتجات البديلة المقترحة في البنوك المغربية في صورتين اثنتين:

صورة يتم فيها تقديم هذه البدائل ضمن الخدمات الأصلية للبنك، وهي البادرة الأولى التي أطلقتها البنوك المغربية، وعممتها في جميع مؤسساتها منذ سنة 2007م وهي الصورة التي أطلق عليها "النوافذ، أو النافذة".

والصورة الثانية تتجلى في إنشاء فرع مستقل يقدم المنتجات البديلة بصفة خاصة، وهذه الصورة هي التي تبنتها دار الصفا التابع لبنك الوفا، وهي الصورة التي لقيت قبولا كبيرا، وانتشارا واسعا في عدد من الدول، وخاصة في الأماكن التي لا توجد فيها بنوك إسلامية مثل المغرب.

غير أن الملاحظ أن دار الصفا لم تستعمل من هذه المنتجات البديلة الواردة ضمن توصية بنك المغرب إلا واحدة، وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أما الصيغتان الأخريتان: المشاركة والإجارة فلا شيء يذكر عنهما حسب ما أفادني بعض العاملين في إحدى هذه الفروع، إذ المنتجات المصرفية البديلة هي في واقع الأمر، صيغ تمويلية تقوم على أساس المرابحة في مختلف العمليات.

وعليه فإن العقد الذي ستنصب حوله الدراسة هو عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، باعتباره الصيغة الوحيدة التي تتعامل بها دار الصفا، سواء تعلق الأمر

بالسكن، أو بغيره من مجالات الاستثمار الأخرى. وهذا العقد يدور حول ثلاثة أمور رئيسة: الاقتناء، إعادة البيع، والشروط.

ويتكون في مجمله من اثنين وثلاثين بندا، كل بند يشكل جزءا من العقد، وسأكتفي في هذه الدراسة بتقديم مقترحات بصيغة ملاحظات عامة، وأمور مجملة، تكون بمثابة إطلالة أولية، وقراءة مبدئية، ودراسة خارجية لأهم ما ورد فيه، وهي ولا شك أمور مساعدة لفهم مضامينه وحيثياته، والوقوف على بعض الثغرات الفقهية التي يتضمنها، وهذه الملاحظات هي كالتالي:

الملاحظة الأولى:

إن أول ملاحظة يمكن أن تسجل على هذا العقد أنه كتب بلغة أجنبية، وهي اللغة الفرنسية، ومن المسلم به أن المنتجات البديلة التي وافق عليها بنك المغرب - وعلى رأسها بيع المرابحة للآمر بالشراء- تعد من الصيغ الشرعية المتأصلة في الفقه الإسلامي، ومعلوم أن من أخص خصائص الفقه الإسلامي أنه دون باللغة العربية الفصيحة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلد كما هو منصوص عليه في الدستور المغربي، ناهيك بأن صياغة عقد بيع المرابحة باللغة الفرنسية جعل الكثير من الناس ممن كان لديهم الأمل الكبير، والنية الحسنة تجاه دار الصفا جعلهم يشكون في مصداقية هذه المؤسسة، وفي حسن نواياها.

إن صياغة هذا العقد باللغة الفرنسية، -وإن كانت من أكثر اللغات الأجنبية تداولا في الحياة العامة، واللغة الثانية بعد اللغة العربية في المغرب-، إلا أنه كان من المفروض كتابة هذا العقد باللغة العربية تفاديا لكل ما قد يترتب على هذا الإجراء من معوقات ومن مشكلات، قد نكون في غنى عنها، والتي قد تضيف عناء في طريق تطبيق هذه المنتجات البديلة.

وحتى لا أكون ممن يضخمون الأمور، وينفخون في غير كير، ويجعلون من الحبة قبة، -كما يقال-، أقدم دليلا وبرهانا على هذا الادعاء، حيث إنني لامست بعض هذه المعوقات وأنا بصدد دراسة هذا العقد.

من أهمها: أن العاملين في دار الصفا، يجدون صعوبة كبيرة في شرح محتويات هذا العقد للزبائن، حيث إنهم يتكلفون في ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، بل إن الإشكال تجده قائما ولو قام الموظفون بترجمته للزبائن.

ومنها: أن الباحثين الذين يتابعون سير هذه المؤسسة، ويودون أن ينجزوا دراسات حولها –ومعظمهم من الدراسات الإسلامية، أو الشريعة- تشكل قضية الترجمة حاجزا كبيرا، وسدا مانعا في القيام بعملهم أحسن قيام، حيث إنهم لا يتمكنون من الوصول إلى مرادهم إلا بعد الترجمة، مما يستدعي بذل جهود مضنية، وإنفاق أوقات، نكون في غنى عن هذا كله لو أن الجهات المسئولة حررت العقد باللغة العربية.

الملاحظة الثانية:

يلاحظ على أغلب مواد هذا العقد أنها صيغت على طريقة عقود الإذعان [1]، مما أفقدها خاصية التراضي التي تعتبر من أهم الشروط والضوابط التي يجب توافرها في العقود.

وحتى تتبين هذه الحقيقة نورد أمثلة من هذا العقد تجسد الصورة أكثر. فقد جاء في المادة الخامسة المتعلقة ببيع السلعة ما يلي: "كما قامت شركة التمويل بشراء السلعة بناء على طلب المشتري فإنها تلتزم ببيعه له وفق الشروط المذكورة أدناه، والتي يوافق عليها المشتري وبدون تحفظ".

ومما جاء في هذا العقد أيضا: "ومن المعلوم في جميع الأحوال، أن مصارف اقتناء السلعة والمخاطر المتعلقة بها تكون على حساب المشتري، بدءا من التوقيع على هذا العقد".

1 وعقد الإذعان هو: "العقد الذي يملي شروطه، ويُرتِّب آثاره طرف واحد، ويُذعن له الطرف الثاني". ينظر: نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري، (ص: 279). و العقد والإرادة المنفردة في القانون السُّوداني، د. أبو ذر بشير الغفاري، (ص: 33).

وجاء في المادة السابعة المتعلقة بالسعر وشروط الدفع ما يلي: "ما لم يوقع المشتري على الأمر باقتطاع خاص لصالح شركة التمويل، فيحق للبنك أن يقتطع الأقساط من حسابه من دون إذنه".

ومن بين المواد التي تكشف الصورة الإلزامية في هذا العقد المادة الحادية عشرة المتعلقة بالالتزامات، والمكونة من سبعة عشر بندا، أغلبها صيغت صياغة ملزمة. ومما جاء فيها: «الامتثال لجميع الشروط القانونية، بما فيها تلك المتعلقة بقوانين الضرائب المعمول بها، و على وجه الخصوص جميع القوانين الأخرى التي تنطبق على هذا العقد، وعليه أن يدفع خلال مدة المرابحة جميع الضرائب المعمول بها، أو التي سيتم تطبيقها».

ويتضح مما سبق أن هذا العقد صيغ بصيغة قانونية إلزامية، ليس فيها مجال للاجتهاد والتطوير على غرار ما هو موجود في قانون الالتزامات والعقود، حيث ورد فيه بكثرة مصطلحات من قبيل: يوافق، يلتزم، يجب، يحق، يتحمل... صيغ اعتمدت على استخدام طريقة نمطية، السبب في ذلك أن دار الصفا تولت إنشاء العقد بصورة منفردة، والطرف الآخر ليس له إلا الموافقة، ولا يكون له حق في رفضه، أو تعديل بعض الشروط والأحكام التي تتضمنها.

فلئن كانت القواعد العامة التي تحكم العقود تقتضي أنْ يكون المتعاقدان يتمتعان بالحرية التامة في اشتراط الشروط، إلاَّ أنَّ عقود الإذعان تخرج عن هذا المقتضى، حيث إنَّ أحد الطرفين يملي الشروط، والطرف الآخر يقبلها دون مناقشة لها، بل لا يحق له المناقشة، أو الاعتراض عليها، وكل هذا وغيره مما انعكس سلبا على إرادة المتعاقدين، فحدَّ من إرادة الشخص في إبرام العقود، وقيَّد حريته في مناقشة الشروط الواردة في العقد، التي يمليها الطرف المُحْتكِر للسلعة أو الخدمة. فنتج عن ذلك عقود الإذعان. فهي عقود لا يحق للمتعاقد المساومة ولا المناقشة للشروط التي يضعها الطرف الآخر.

وهذا النوع من العقود مما ابتُلِيتْ به المجتمعات البشرية في العصور الأخيرة، وكَثُرَ التعامل به بعد الثورة الصناعية في الغرب، وتغيرت الأوضاع الاقتصادية، والعلاقات الاجتماعية [1].

والواقع أنَّ عقود الإذعان تقوم أساساً على استغلال الضعيف؛ لأنها عقود لا تنشأ في الغالب إلاَّ في حالات احتكار الطرف القوي للسلعة أو الخدمة الضرورية المقدَّمة للطرف الضعيف، وهو في حاجة ماسَّة إليها، فيضطر إلى إبرام العقد رغماً عنه.

إن صياغة دار الصفا لهذا العقد بهذه الصيغة، والتي يتحمل فيها الزبون كل المصاريف، يعتبر مكلفا جدا ولا يتناسب مع طاقة المواطن المغربي العادي، وهذا بخلاف ما نجده في العقود التي تعمل بها البنوك الإسلامية، وكذا القوانين المنظمة لأعمالها المصرفية.

جاء في قرار الـهيئة الشرعية لبنك البلاد ما يلي: «يجوز للبنك والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء للأجل أم للربح أم لغيرهما» [2].

وجاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو أيضا ما يلي: «يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا بـاتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك» [3].

وهذا النوع من العقود يختلف عما تصوره الفقهاء قديماً وحديثاً وبسطوا الكلام عنه في كتبهم من ناحية تكوين العقد، وتحقق أركانه، وتوافره على شرائط الصحة

---

1 - ينظر: عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها، محمود حمودة صالح، (ص: 273).

2 - ينظر: قرار الـهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (15).

3 - قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: 8، المتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء، (ص: 115).

وبخاصة الرضا، وانعدامه يؤدي إلى فساد العقد. ومن هذا اكتسبت هذه المسألة أهمية كبيرة، مما يستدعي من الجهة الوصية النظر والتأمل في صياغة هذا العقد.

الملاحظة الثالثة:

يلاحظ على المادة السادسة انحرافات في تطبيق هذا العقد، حيث إن دار الصفا لا تقوم بالشراء أولا، وإنما يقتصر دورها في التنسيق بين الأطراف في عملية البيع.

ولا شك أن هذا الإجراء يحتوى على مخالفات خطيرة، يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس، وتنقلها إلي دائرة العقود الربوية المحرمة؛ لأن البيع بهذا الشكل لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي لا أقل ولا أكثر.

فإذا جاز لمؤسسة دار الصفا أن تتعاقد مع البائع عن طريق لقاء الطرفين، وإبرام عقد البيع مباشرة، أو إتمام البيع عن طريق الكتابة، أو المراسلة، أو بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها، وبضوابطها المعروفة، فإنه يحرم عليها أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها. إذ لا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما.

فالأصل في بيع المرابحة أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين. ولعل السبب الذي أوقع القائمين على هذه المؤسسة في هذا الخطأ الجسيم، تخوفهم من عدم إتمام العقد من طرف الزبون، فاختارت هذا المسلك السهل، حفاظا على حقوقها، وضمانا لأموالها، ولكنه مسلك بعيد كل البعد عن ما ينبغي أن يتحقق في العقود من شروط البيع، كوجود السلعة، والتملك الحقيقي.

ولو أن الجهات المشرفة على هذه المؤسسة اختارت بعض الآراء المتداولة في الفقه الإسلامي المعاصر، وصاغت هذا العقد وفقا لبعض الاجتهادات المعمول بها في بعض البنوك الإسلامية لكان لذلك مخرج، فقد تمكنت بعض البنوك الإسلامية من التغلب على هذا المشكل بفضل الاجتهادات الصادرة بشأن الوعد الملزم، حيث يجوز للمصرف أن يشتري مع خيار الشرط، وتحدد مدة هذا الخيار.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية القرار الآتي: «يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه»[1].

وقد ذكر الدكتور علي السالوس -وهو من أصحاب هذا الرأي- أنه استعمل هذا الأسلوب فنجح نجاحا غير متوقع، وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفا ومعمولا به في أرض الواقع[2].

وممن سلك هذا المسلك أيضا الدكتور محمد صلاح الصاوي حيث قال في هذا الصدد: «ويبدأ الحل في تقديري من مقابلة الخيار بالخيار، أي مقابلة الخيار الذي يكون للمشتري في مواجهة المصرف بخيار مقابل يكون للمصرف في مواجهة البائع الذي يبيع له السلعة موضوع المرابحة»[3].

فهذه المخارج وغيرها قد تكون سببا في تجاوز هذه المشكلة، أو قد تخفف من حدتها، وقد تكون هناك مخارج أخر لم نوفق للاطلاع عليها، وقد تكون هناك حلول أخرى فيما يستقبل من الأيام.

الملاحظة الرابعة:

من الأشياء الخطيرة التي يتضمنها هذا العقد وتلاحظ عليه، أنه جعل لكل تأخير في الأداء فائدة مركبة تؤدى عنه، زيادة على القسط العادي الذي يدفع في كل شهر، أو في كل دورة.

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: 8، المتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء (ص: 115).

2 - ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، (ص: 486).

3 - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح الصاوي، (ص: 646-647).

جاء في المادة الثامنة المتعلقة بعقوبة التأخير: «في حال التأخر في الدفع، ومن دون إلحاق الضرر بحق شركة التمويل في طلب الدفع في الأجل يتحمل المشتري عقوبة التماطل عن الأداء، والتي حدد مبلغها في المادة 31. وهذه العقوبة مرتبطة بكل قسط لم يؤد على حدة».

وجاء في المادة (13): «في حالة إعلان المصادرة لسبب من الأسباب المذكورة أدناه، أو لأي سبب آخر، يجب على المشتري أن يدفع لشركة التمويل بالإضافة إلى المبالغ التي أدت إلى إنهاء العقد (الأقساط غير المدفوعة) غرامة عن التأخير، والأقساط التي لم يحن موعدها، والرسوم، والمصاريف، والضرائب، وذلك من غير إلحاق الضرر بالتعويضات».

وفي المادة (31): «في حال التأخر في السداد، ومن غير إلحاق الضرر بمقتضيات العقد، يتعرض المشتري لغرامة مالية بنسبة 6٪ من مبلغ القسط الذي لم يتم دفعه، وتطبق هذه النسبة على كل قسط لم يتم تسديده في وقته. تدفع الغرامة المالية ابتداء من يوم...عدم السداد في الآجال إلى يوم الدفع الفعلي، مع العلم بأن الدخول في شهر إضافي يستلزم قسطا إضافيا».

هذه المواد واضحة تمام الوضوح في اشتراط الفائدة عن التأخير في السداد، بل ذهبت المادة الثامنة أبعد من هذا، فاشترطت الفائدة بمجرد التأخير، وإن لم يلحق الضرر بمؤسسة دار الصفا، وهذا ما بدا واضحا أكثر في المادة الواحدة والثلاثين.

وبغض النظر عما ورد في هذا العقد وما جاء في هذه المواد من اشتراط عقوبة التأخير، فإن الذي تنبغي الإشارة إليه، والتأكيد عليه، هو أن قضية التأخير في الأداء وما يترتب عليها من إشكالات كبيرة، تعتبر من القضايا المهمة التي شغلت بال الكثيرين من المتخصصين في شؤون الاقتصاد الإسلامي، والمؤسسات المالية الإسلامية، فقد أخذت حيزا كبيرا من البحث والنقاش بغية الوصول إلى رأي فقهي سليم، وقول معتبر صحيح يسهل تطبيقه والاعتماد عليه، وهذا هو ما تمت مناقشته في العديد من المؤتمرات، والندوات، واللقاءات، والمجامع، انتهت كلها إلى عدم مشروعية فرض غرامة على التأخير، كيفما كان مقدارها على العميل المماطل،

وخاصة إذا كان معسرا [1]. فكل زيادة عن التأخر في السداد لا تجوز، بأي شكل كانت، وتحت أي مسمى، كانت غرامة التأخير، أو فاقد الربحية، أو ما يسمى عند علماء الاقتصاد "بجدولة الديون"[2].

وبناء على ذلك فلا يجوز لمؤسسة دار الصفا أن تتفق مع المدين على مبلغ معين، أو نسبة من الدين، يدفعه في حالة تأخره عن الوفاء، سمي هذا المبلغ تعويضا أو غرامة أو غير ذلك.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة أن: «كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا» [3].

وعليه فإن ما ورد في العقد يعد متجاوزا بشكل كبير مع ما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية، وما صدر من اجتهادات في هذا الباب، وخاصة أن العقد لم يفرق بين المماطل الموسر، والمماطل العسر، كما أن المادة التي نصت على غرامة التأخير لم توضح مقدارها، ومتى يحق أخذها من المماطل، وما هي الجهة التي تقدرها؟

لو ذهبت المادة إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين -وإن رد عليه- لكان لذلك مستساغا ومخرجا، فقد ذهب محمد الصديق الضرير إلى أنه يجوز للبنك أن يتفق مع العميل المدين أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي قد يلحق البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون الضرر قد حصل، وأن يكون العميل موسرا ومماطلا [4].

---

1 - ينظر: أهم الآراء التي قيلت في الموضوع: مشكلة الديون والمتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، علي محي الدين القره داغي، (ص: 30).

2 - ينظر: الشرط الجزائي في الديون، زعتري، علاء الدين، (ص: 11-17).

3 - يراجع القرار في: فوائد البنوك هي الربا المحرم، الدكتور القرضاوي يوسف، (ص: 129).

4 - الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، محمد الصديق الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، 1405هـ، 1985م، (ص: 117).

وزكى هذا الرأي الدكتور جمال الدين عطية فذهب إلى أن من حق الدائن في هذه الحالة أن يحتاط لنفسه، فيشترط في عقد بيع المرابحة تعويضا عن المماطلة وفقا للقوانين الوضعية، ولا يكون ذلك من الربا، بل هو تعويض عن الضرر الناتج عن تأخير المدين الموسر عن الوفا.... ويمكن أن يقدر التعويض في هذه الحالة إما بما حققه المدين من ربح نتيجة استخدام مال الدائن بغير حق، وإما بما فات على الدائن من ربح بالمعدل الذي حققه في بقية أمواله [1].

إن هناك أسئلة خطيرة تتعلق بهذه النقطة تحتاج إلى أجوبة مقنعة وكافية، وبخاصة إذا كان المدين موسرا ومماطلا في ذات الوقت، والقوانين التي تحكم البنوك تيسر له وسائل المماطلة، فهل يجوز لدار الصفا في هذه الحالة اشتراط التعويض عن الضرر الحاصل عن التأخير بدون عذر؟ وكيف يقدر هذا التعويض، وهل يصح التنصيص عليه في العقد كما هو الحال عندنا هنا، أم يحدد بعد وقوع التأخير على أساس ما فات الدائن من ربح وما لحقه من خسارة؟ ومن الذي يقرر مبلغ التعويض؟ وهل يجوز للطرفان أن يتفقان على مبلغ التعويض بعد وقوع التأخير دون اللجوء إلى المحاكم؟ كل هذه المشاكل وغيرها تحتاج إلى بحث ودراسة؛ لأنها محل خلاف بين الباحثين.

الملاحظة الخامسة:

من بين الملحوظات التي تمس في شرعية هذا العقد وتطعن فيه أنه اشترط على العميل مصاريف التأمين، وذلك هو ما جاء في المادة العاشرة المتعلقة بالتأمين على الوفاة وضد العجز: "يوافق المشتري على الانخراط في التأمين على الوفاة المقترحة من شركة التمويل لعملائها، حتى السداد الكامل لجميع المبالغ المستحقة، وتتحمل شركة التمويل التوكيل في التأمين عن المشتري، غير أن تكاليف هذا التأمين يتحملها المشتري.

وجاء في المادة الخامسة المتعلقة ببيع السلعة: "في حالة انسحاب المشتري، وبعد التوقيع على العقد، فإن العربون الذي دفعه مسبقا يكون من نصيب شركة التمويل".

---

1 - ينظر: البنوك الإسلامية، جمال الدين عطية، (ص: 145).

كما ورد التأمين ضمن الشروط المتعلقة بالإجارة، في توصية بنك المغرب، والذي سمته ب"مصاريف التأمين" [1].

وإذا كان التأمين في العصر الحاضر مكونا أساسيا في القطاع المالي، وجزءا مكملا للنظام المصرفي الحديث، إلا أن الإشكال في نوعية التأمين الذي اشترطته هذه المواد، والنوع الذي تقصده، والإشكال يتعلق أساسا بنوعية التأمين الذي اشترطه دار الصفا على الزبون، وإنما كان هذا الإشكال مشروعا لأن البنوك المغربية لا تزال تتعامل بالتأمين التقليدي، أو التأمين التجاري، وقد ذهب جمهور علماء الأمة إلى تحريمه [2].

ولا أدري ما هو السر وراء هذه المخالفات؟ أهو التعجل والاندفاع، أم الرغبة في إنجاح مسار دار الصفا بجميع الوسائل، وكافة الطرق؟ أم هي العقلية التي ألفت المعاملات التقليدية زماناً طويلاً ثم عهد إليها فجأة بتنفيذ الأساليب الشرعية، بدون تمهيد ولا إعداد قبلي، فلم تدرك عمق الفارق بين المسارين فراحت تنظر إلى بعض الخطوات الشرعية الضرورية على أنها نوع من التعقيد والجمود.

ويمكن رد هذه التجاوزات إلى مجموعة من الأسباب، من أهمها:

-عدم إلمام العاملين بدار الصفا بما يتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

-عدم التزامهم بالخطوات الضرورية، والإجراءات التنفيذية.

-عدم وجود نظام الرقابة الداخلية في فروع دار الصفا.

-عدم وجود البيئة المناسبة، حيث إن دار الصفا تعمل في بيئة تحكمها القوانين الوضعية في هذا الاتجاه.

وعلى أية حال فسواء كانت هذه الأسباب أم غيرها، فإن شيئاً من ذلك لا يبرر وقوعها؛ لأن النجاح الحقيقي لدار الصفا يكمن بمدى انضباطها بأحكام الشريعة

---

1 - توصية بنك المغرب، المادة: 4.

2 - ينظر: أراء العلماء في التأمين، وأدلة كل فريق في: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي(ص: 210-221).

الإسلامية أولاً وأخيرا، وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهداف، وتتضاءل سائر الغايات ثم تأتي بعد ذلك الأرباح، وغير ذلك مما يعتبره الناس مقياساً للنجاح.

الخاتمة:

لقد اتضح من خلال دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، الجاري به العمل في دار الصفا، أنه يحتوي على مخالفات كثيرة، وتجاوزات شرعية جسيمة، من ذلك أن دار الصفا توقع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع المشتري قبل الشراء من البائع الأول، وقبل القبض حقيقة أو حكماً، ومن دون أن يمر وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك، ولا شك أن العملية بهذا الشكل غير صحيحة؛ لأن العقد الأول لا يفيد الملكية التامة للمؤسسة، والخطأ الشرعي يتمثل بالأساس في أن دار الصفا تبيع ما لا تملك، وبيع ما لا تملك -كما هو معلوم- حرام.

- ومن المخالفات الواردة في العقد: أنها تشترط على الزبناء دفع غرامة مالية في حال تأخرهم عن السداد، والغريب في الأمر أن دار الصفا لم تحدد قيمة هذه الغرامة ولا تقديرها، ولم تميز حالة وقوع الضرر الفعلي وحصوله من عدم ذلك، ولا العميل الموسر المماطل من المعسر المحتاج، ففرضت هذه الغرامة، سواء أكان العميل موسراً أم معسراً، وسواء وقع ضرر للمؤسسة أم لم يقع لها، ففرضت الغرامات الناتجة عن التأخر في السداد على كل حال.

- ومن المخالفات أيضا: اعتمادها على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء في التطبيق، دون المشاركة، والإجارة، وكذلك إلزام عملائها بالانخراط في عقود تأمين تقليدية، ففرضته على الزبون، وجعلته في مسؤوليته وحده دون المؤسسة، وأكثر من كل هذا إصرارها على تسميتها "منتجات بديلة"، من دون الإشارة إلى خاصيتها الإسلامية في حملاتها التسويقية، مما يجعل المواطن المغربي في حيرة من أمره بشأنها.

-والحق أن هذه الممارسات لا تختلف في جوهرها وحقيقتها عن ممارسات البنوك التقليدية إلا في المصطلحات والشكليات، ولا شك أنها مخالفات خطيرة يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس، وتنقلها إلي دائرة العقود الربوية المحرمة، وقد كشفت هذه الأخطاء عن تدهور خطير في مسيرة دار الصفا، وأساءت إلى سمعتها، وقد ترجع هذه الأخطاء إلى عدم وجود رقابة شرعية تتولى المتابعة المستمرة، والمراجعة الدقيقة لجميع المعاملات التي تقوم بها، وقد ترجع إلى الظرفية الزمنية والمكانية التي تمر بها دار الصفا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مراجع البحث

- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، محمد الصديق الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1، المجلد 3. 1405هـ، 1985م.
- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1413هـ، 1993م.
- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، ومحمد علي القري داغي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد1، 1411هـ، 1991م، المجلد 3 .
- الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة، جمال الدين عطية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1410هـ، 1990م.
- الشرط الجزائي في الديون، زعتري، علاء الدين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 283، شوال 1425هـ، نوفمبر/ ديسمبر 2004م.
- الشرط الجزائي في الديون، علاء الدين زعتري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد: 283، شوال 1425هـ، نوفمبر/ ديسمبر 2004م.
- العقد والإرادة المنفردة في القانون السُّوداني، د. بشير الغفاري، جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، ط/ 4، 2001م.

- القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، محمد كمال توفيق الحطاب، مؤتة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2000م.

- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1423هـ، 2002م.

- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، كمال حماد نزيه، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد1، 1405هـ، 1985م، المجلد 3.

- الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، هل يجوز أن يكون الوعد ملزما إذا كان بديلا لعقد محرم، رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز –الاقتصاد الإسلامي- 1423هـ، 2003م، المجلد 15.

- حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أحمد محمد خليل الاسلامبولي، مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز -الاقتصاد الإسلامي- المجلد 16، العدد 2، 1424هـ، 2003م.

- عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها، محمود حمودة صالح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث، 1424هـ، 2004م.

- فوائد البنوك هي الربا المحرم، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ، 1995م، بيروت، لبنان.

- قرار الـهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (15)، الجلسة (الخامسة عشرة بعد المائة)، المنعقدة يوم الأحد 1426/02/03هـ، الموافق 2005/03/13م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك؛ حول الصيغة النهائية لـ «ضوابط عقد المرابحة».

- قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: 8، المتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء.

- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، محمد صلاح الصاوي، دار الوفا، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.

- مشكلة الديون والمتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، محي الدين علي القري داغي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 366، 1432هـ، 2011م.

- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي- علي بن أحمد السالوس، مؤسسة الريان، دار الثقافة، مكتبة الترمذي، مكتبة دار القرآن، الطبعة الحادية عشرة: 1428هـ، 2008م.

- نظرية العقد، د. عبد الرزاق السنهوري ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الأصول والقواعد الفقهية

تعلم الحكمة

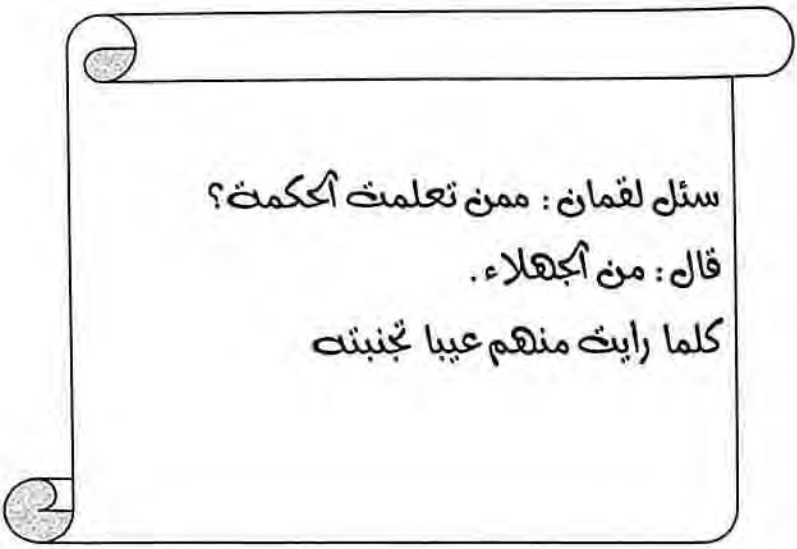
سئل لقمان : ممن تعلمت الحكمة؟
قال : من الجهلاء .
كلما رايت منهم عيبا تجنبته

اختيـــارات للمالكيـــة في أصول الفقه

د. محمد أكجيم[1]

مقدمة

الحمد لله الذي سخر للشريعة علوما تخدمها، وجعل من ورائها رجالا يؤسسون بنيانها، ويرفعون عمادها ويعلون منارها، ويجددون ما اندثر من معالمها، ويحققون ما التبس فهمه وأشكل من مسائلها، حتى غدت بينة واضحة المعالم، تهدي إلى الفهم السديد والقول الرشيد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وبعد؛ فهذه جملة اختيارات للمالكية في أصول الفقه، مما أنهاني إليه البحث في مختلف مصنفاتهم في الفقه وأصوله، وقد كتب الباحثون في هذا الموضوع عن الأصول العامة للمذهب في مقابل أصول غيره من المذاهب، حتى اشتهر اختصاص[2] المالكية من ذلك بـ: سد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف.

---

1 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، شعبة التعليم الأصيل/ مكناس، والمدرس بمعهد أبي بكر الصديق للتعليم النهائي العتيق.

2 - حاضر في هذا الموضوع وكتب: د. أحمد الريسوني، ضمن كتابه: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 2، 1424هـ(ص 68-70)، و د. محمد الروكي في كتابه: "المغرب مالكي لماذا؟" منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1424 هـ ومن الدراسات المتميزة في الموضوع: كتاب"إيصال السالك في أصول الإمام مالك"،لمحمد يحيى الولاتي الشنقيطي(ت1330هـ/ 1912م)، طبع عدة طبعات قديمة وحديثة، وكتاب "مدخل إلى أصول الفقه المالكي" لمحمد ولد المختار ولد الباه، الدار العربية للكتاب، تونس، 1987م. و"المدرسة المالكية وإبداع المغاربة فيها" لمحمد التمسماني ضمن أعمال ندوة "التراث المالكي في الغرب الإسلامي" جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء (ص 89 -108)، و"المصادر الأصولية عند المالكية: دراسة في النشأة والمدونات والخصائص"، لمولاي الحسن الحيان، ضمن أعمال مؤتمر "القاضي عبد الوهاب البغدادي" دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي (2003م) (6/ 165 ـ 269).

وإنما أردت بهذا البحث التنبيه إلى ما وقفت عليه من اختيارات للمالكية في مختلف أبواب أصول الفقه ومباحثه التفصيلية، وهو الجانب الذي أخاله بحاجة إلى إبرازه وإظهاره وتقريبه بين يدي الدارسين والباحثين في الفقه المالكي، لما له من أهمية وصلة باختيارات المالكية الفقهية، في معرفة وحفظ أصولهم التي بنوا عليها تلك الاختيارات.

وهدفي من خلاله ـ كذلك ـ التأكيد على ريادة المذهب المالكي وفاعليته في أصول الفقه وتطويره وتجديده، بما جعله مواكبا لمختلف الأزمنة والأمكنة في مختلف القضايا والمستجدات، وكذا الإسهام في ضبط الفتاوى والأحكام، على ما يقتضيه مذهب المالكية في أصوله بوجه عام.

ومرادي بهذه الاختيارات: ما انفرد به المالكية من آراء تنصيصا عليها، وإعمالا لها، وأخذا بها أكثر من غيرهم، وإن كان غيرهم يشاركهم فيها بنسبة أقل من الأخذ والإعمال مع عدم التنصيص.

وسأتناولها -على سبيل الاختصار - في تمهيد وأربعة محاور وخاتمة.

يشتمل التمهيد على خصائص أصول الفقه المالكي بوجه عام.

ويتضمن المحور الأول: بعض اختيارات المالكية التفصيلية في الأصول العامة.

والمحور الثاني: اختيارات المالكية في مباحث الألفاظ.

والمحور الثالث: اختياراتهم في التعادل والترجيح.

والمحور الرابع: ما ورد القول باختياره أو لم يتأكد، واستقر الأمر على خلافه.

ثم خاتمة بأهم نتائج البحث.

تمهيـــد

تتميز أصول فقه المذهب المالكي بوجه عام بكثرتها، ومرونتها، وتحقيقها للمصلحة من أقرب طريق، وكذا ترابطها وتكميل بعضها لبعض، ومزاوجتها بين النقل والعقل، والنص والاجتهاد [1].

أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية على أصول المذهب المالكي وأبان صحتها، وأطال القول في ذلك فقال: «وهذا باب يطول تتبعه، ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام».

1 - المغرب مالكي لماذا؟ (ص 42-43).

وقال أيضا: «إذا تبين ذلك؛ فلا ريب عند أحد أن مالكا ـ رضي الله عنه ـ أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، وكان له من المكانة عند أهل الإسلام -الخاص منهم والعام- ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام»[1].

ويقول أبو زهرة: «وإن نوع الأصول التي يزيد بها المذهب المالكي على غيره، ومسلكه في الأصول، يجعلانه أكثر مرونة وأقربَ حيوية إلى مصالح الناس، وما يحسون وما يشعرون، وفي البيئات المختلفة، والمنازع المتباينة، والأقاليم المتنائية التي يشهدها المذهب المالكي، كان التخريج عليه قائما، فكل عالم ومفت يستنبط من الأحكام ما يتفق مع المصلحة، ويخضع لعرف بلده، تحت ظل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم»[2].

المحور الأول

بعض اختيارات المالكية التفصيلية في الأصول العامة

أولا: دليل القياس

1- جعل الفرع المقيس أصلا تقاس عليه فروع أخرى

انفرد المالكية في باب القياس بتجويز جعل الفرع المقيس أصلا تقاس عليه فروع أخرى، وهو ما قرره "ابن رشد الجد" حيث قال: «فإذا عُلم الحكم في الفرع، صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع -بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه- فرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه، صار أصلا وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له».

---

1 - مجموع الفتاوى(20/ 320)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 1995م.

2 - مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (ص 376-378).

وأكد صحة هذه النسبة إلى مذهب مالك، حيث قال: «واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه، على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه مخالفون»[1].

وعدد التلمساني شروط القياس، وذكر منها: أن لا يكون المقيس عليه فرعا عن أصل آخر، وعقب عليه قائلا: «هذا الشرط اعتبره الأصوليون، وهو عندنا في المذهب ليس بشرط»[2].

ويقول الأمين الشنقيطي في شرحه لـ"روضة الناظر": «وعزاه المؤلف لبعض الأصحاب من الحنابلة، وهو مذهب مالك»[3].

مثال ذلك من فروع المالكية: ما ورد في "العتبية" أن مالكا: «سئل عن الغسال يأخذ ثيابا فيغسلها، وينشرها، يجففها فيُسرق منها وهو معها لعمله، لعمله أن يكون مشتغلا ببعضها يغسله وما أشبه...أترى على من سرقها قطعا؟

قال: لا أرى في ذلك قطعا، مستدلا بمفهوم المخالفة في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم والتمر: {إذا آواها المراح[4] أو الجرين[5]، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن}[6]؛ أن الغنم قد يكون صاحبها معها يرعاها، فليس على من سرقها قطع.

ثم سئل عن مسألة أخرى شبيهة بالفرع المقيس على هذا الأصل المنصوص، فجعل ذلك الفرع أصلا لها، وهي مسألة الصباغين؛ يأخذون ثياب الناس وصوفهم وقطنهم، يصبغونها ألوانا، فينشرونها على حبال ممدودة على حوانيتهم في الطرق، فيسرق بعض ما على تلك الحبال.

قال في الجواب عنها: ذلك عندي مثل ما وصفت لك، ولا أرى في ذلك قطعا.

قال ابن رشد الجد مبينا قياس المسألة الثانية على الأولى، والعلة الجامعة بينهما: شبه مالك المسألة الثانية بالأولى فلم ير فيها قطعا، وموضع الشبه بينهما: أنهما في المسألتين جميعا، ثياب موضوعة في غير ملك لا حارس عليها[7].

---

1 – المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1408هـ/ 1988م)، (1/ 38-39).

2 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، دار الكتب العلمية(1403هـ) (ص167).

3 – مذكرة أصول الفقه(ص271).

4 – المراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. عن "القاموس الفقهي" سعدي أبو حبيب، دار الفكر، الطبعة: الثانية 1408هـ/ 1988م (ص156).

5 – الجرين: موضع التمر الذي يجف فيه، عن "الصحاح" للجوهري، مادة: جرن.

6 – الموطأ (2/ 831)، طبعة فؤاد عبد الباقي.

7 – العتبية مع البيان والتحصيل(16/ 208/ 209).

فائدة جعل الفرع المقيس أصلا تقاس عليه فروع أخرى

تظهر الفائدة من جعل المالكية الفرع المقيس أصلا تقاس عليه فروع أخرى، فيما قرره أبو زهرة حيث قال: **بذلك يتسع نطاق الفقه، وينمو الاجتهاد فيه، والتخريج عليه، ولا تضيق الفتيا ولا تصعب**[1].

2 - قوادح المالكية في أقيسة غيرهم

أ – فساد الاعتبار:

تعريفه: وهو أن يكون القياس صحيحا في مقدماته، لكن يكون مخالفا للنص في مقتضاه، وإنما سمي بفساد الاعتبار، لأن فساده من جهة الاعتبار فقط؛ لكونه صحيحا في مقدماته.

وتوجيه سؤال المعترض أن يقال: هذا القياس لا يمكن اعتباره في إثبات الحكم به، لكونه مخالفا للنص[2].

مثاله من فروع المالكية: أن يقول من ينفي نكاح التفويض: عقد معاوضة فلا يجوز تفويضه إلى الغير، أصله البيع.

فيقول المالكية: هذا الاستدلال فاسد الاعتبار؛ فإن النكاح لا يجوز أن يحمل على البيع في باب العوض؛ ولأنه يجوز السكوت عنه في النكاح، ولا يجوز السكوت عنه في البيع، ولأن النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المشاحة والمكايسة[3].

ب – المطالبة بتصحيح العلة:

من القوادح: منع كون الوصف علة، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، والأصح قبول كونه قادحا؛ وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع.

مثاله: أن يقول الحنفي: علة طعام الربا الكيل.

فيقول المالكي: لا نسلم كونها الكيل؛ لوجود الربا فيما لا يكال كالحفنة[4].

ج – القدح ببيان الفرق بين الفرع والأصل:

والمراد بهذا القادح: أن يبدي المعترض وصفا صالحا للتعليل مختصا بالأصل دون الفرع.

مثاله: قول الشافعي: التفاح ربوي، قياسا على البر بجامع الطعم.

---

1 - مالك، لأبي زهرة(ص277).

2 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(3/ 181)، لشمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/ـ1986م.

3 - المحصول لابن العربي(ص 142).

4 - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع(3/ 44)، لحسن بن عمر السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م.

فيقول المالكي: إن في البر وصفا صالحا للتعليل وهو الاقتيات والادخار، موجودا في الأصل الذي هو البر دون الفرع الذي هو التفاح، فيحصل الفرق بين الأصل والفرع؛ بناء على وجوب اتحاد العلة[1].

د – *جواب القدح بـ"فساد الوضع"*:

المراد به: أن يجيب المستدل المعترض على دليله بأن دليله صحيح، وذلك بأن يبين أن لدليله جهتين: إحداهما تصلح لنقيض حكمه، ولم تكن هي دليله، وإنما استدلاله بالأخرى التي لا يلحقها فساد الوضع.

مثاله: قول المالكية في انعقاد البيع مطلقا بـ: "المعاطاة" هو بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد، فيأتي من يقدح في دليلهم بفساد الوضع.

فيجيب المالكي قائلا: قولي بانعقاد البيع بـ"المعاطاة" مطلقا، لم آخذه من عدم الصيغة، وإنما أخذته من وجود الرضا الذي هو مناط انعقاد البيع؛ كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2].

إن اختيارات المالكية هذه في باب القياس الذي يعتبر الركن الأهم في علم أصول الفقه، خير دليل على فاعليتهم وقوة حضورهم في هذا العلم؛ حيث يبدون اعتراضاتهم على أقيسة غيرهم، ويجيبون على ما يتجه إلى أقيستهم من قوادح واعتراضات.

وليس يقوى على التصدي لذلك إلا من كان له في هذا العلم مكنة ومعرفة راسخة.

ثانيا: دليل الاستحسان

انفرد المالكية في دليل الاستحسان -الذي اختص الحنفية بإعماله أكثر من غيرهم- باستحسان المصلحة، والاستحسان المبني على مراعاة الخلاف، وكذا الاستحسان بترك اليسير التافه إيثارا للتوسعة ورفعا للمشقة، وفي ذلك يقول الدكتور خليفة بابكر الحسن: «يتضح من تعاريف الحنفية والمالكية للاستحسان، أن المالكية تميزوا بالاستحسان المبني على مراعاة الخلاف، والاستحسان بترك اليسير التافه رفعا للمشقة، ويكثر استحسان المصلحة عندهم لكثرة عملهم بالمصالح المرسلة في فقههم.

كما أن الحنفية يكثرون من العمل بالقياس، ولهذا ظهر عندهم الاستحسان القائم على التعارض بين الأقيسة»[3].

أمثلة من فروع المالكية:

---

1 – نثر الورود (ص544-545).

2 – سورة النساء، الآية: 29.

3 – الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين(ص21)، خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ/ 1987م.

يقول ابن العربي عن الاستحسان عند المالكية: «وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما؛ فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

مثال الأول: رد الأيمان إلى العرف.

ومثال الثاني: تضمين الأجير المشترك، والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

ومثال الثالث: في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي[1].

ومثال الرابع: إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة، وإجازة بيع وصف في اليسير»[2].

واستخلص الشاطبي من هذا الأصل قاعدة بنى عليها فروعا، يقول فيها: «ومن هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى، وهي أن الأمور الضرورية، أو غيرها من الحاجية، أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع؛ لما يؤول إليه التحرز من المفسدة الْـمُرْبِيَةِ[3] على توقع مفسدة التعرض[4]، ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا، لأدى إلى إبطال أصله وذلك غير صحيح.

وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مَنَاكِرُ يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع»[5].

---

1 - قال الشاطبي في "الاعتصام" (2/ 642): «يريدون غرم قيمة الدابة، لا قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر، فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن استحسنوا ما تقدم»، ثم قال: «وهذا الإجماع مما ينظر فيه، فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب».

2 - المحصول، لابن العربي (ص132).

3 - أي الزائدة على المفسدة التي تتوقع من التعرض.

4 - لما يؤدي إليه الامتناع من القيام بتلك الأمور من مفسدة زائدة على مفسدة الإقدام عليها مع بعض ما فيها من فساد مع التحرز قدر المستطاع.

5 - الموافقات(5/ 199-200).

ثالثا: مقاصد الشريعة وريادة المذهب المالكي فيها

لا يمتري أحد في ريادة المذهب المالكي في مجال من أهم مجالات أصول الفقه، وآلية من كبرى آلياته، مقاصد الشريعة الإسلامية، على يد علم كبير من أعلامه؛ الإمام أبي إسحاق الشاطبي بكتابه المشهور بكتاب "الموافقات"، الذي شغل ولا يزال يشغل المهتمين بعلم أصول الفقه، بما أثاره من مكنون، وأظهره من مستور، وقرره من قواعد نفيسة، وحرره من مباحث منيفة، لو لم يكن للمالكية سواه في علم أصول الفقه، لكفاه شاهدا على إسهامهم في بناء هذا العلم وريادتهم فيه، وهو ما قرره محقق هذا الكتاب الخبير به، "عبد الله دراز" حيث قال: «لم يتكلم العلماء قبل الإمام الشاطبي المالكي على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات ... الخ، مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى.

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذلك، دائر بين تلخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة».

يقول: وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل؛ فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف[1].

المحور الثاني

اختياراتهم في مباحث الألفاظ

ظنية دلالة العام وكثرة مخصصاته:

المعروف أن المذهب المالكي أكثر المذاهب تخصيصا للعام؛ لأن المالكية حكموا بأن دلالة العام ظنية؛ لذلك توسعوا في مخصصاته وأكثروا، فصاروا يخصصون عموم القرآن بأحاديث الآحاد في بعض الأحوال؛ لأنها على رأيهم إن كانت ظنية في ثبوتها، فعام القرآن

1 - الموافقات(1/ 7-11) مقدمة محقق الكتاب.

ظني في دلالته، والظني قد يخصص الظني، وبذلك كثرت المخصصات عندهم، حتى إن القرافي ذكر في "التنقيح" أن مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر [1].

يقول القرافي: مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر، وهي: العقل، الإجماع، الكتاب بالكتاب، وبالقياس الجلي والخفي للكتاب والسنة المتواترة، تخصيص السنة المتواترة بمثلها، تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كانت أو فعلا، تخصيص الكتاب بخبر الواحد، تخصيص فعله وإقراره -صلى الله عليه وسلم- الكتاب والسنة، العوائد مخصصة للعموم إن علم وجودها في زمن الخطاب، تخصيص الشرط، تخصيص الاستثناء، تخصيص الغاية، تخصيص الصفة، تخصيص الحس، تخصيص المفهوم [2].

وزاد غيره: التخصيص بقول الصحابي [3]، التخصيص بالمصلحة المرسلة [4]، التخصيص بالنية والمحاشاة [5].

يقول أبو زهرة معلقا على كثرة المخصصات عند المالكية: «ومع اعترافنا أن المخصصات للنصوص في المذهب المالكي كثيرة، نقرر أن هذا العدد يشمل أمورا لا تعد من باب التخصيص عند الأكثرين؛ فإنهم ذكروا أن من المخصصات الاستثناء والشرط، والصفة والغاية، وهذه قيود في القول لا يتم الكلام إلا بها، وليست منفصلة، ولذلك لم يعدها الحنفية من المخصصات، وأقروا تقييدها للكلام، ولذلك لا يصح أن تحسب هذه الأمور على المالكية؛ لأن غيرهم سلم بمعناها، وإن لم يعطها الاسم الذي أعطوا، فليس تقييد العام بها موضع خلاف، وإنما موضع الخلاف تسميتها تخصيصا» [6].

والأقرب إلى اختصاص المالكية به من هذه المخصصات: التخصيص بالمصلحة المرسلة، والتخصيص بالعرف.

أ) التخصيص بالمصلحة المرسلة

انفرد المالكية في مباحث الألفاظ بالتخصيص بالمصلحة المرسلة، وفي ذلك يقول ابن العربي: «ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة» [7]. وقال أيضا: «وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء» [8].

---

1 - المذهب المالكي للجيدي (ص259).
2 - شرح تنقيح الفصول (ص202-215).
3 - لعل المقصود به، ما يكون له حكم الرفع لا مطلقا، ينظر "أصول فقه مالك" للشعلان (2 / 1135-1136).
4 - ينظر "القبس" (1 / 404)، و"أحكام القرآن" (2 / 755) و (4 / 151)، لابن العربي المعافري.
5 - نثر الورود (ص277).
6 - مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية (ص229).
7 - أحكام القرآن الكريم (2 / 279).
8 - القبس شرح موطأ مالك بن أنس (2 / 683)، لأبي بكر ابن العربي.

وإنما ساغ هذا التخصيص عند الإمام مالك -رحمه الله- لأن المصلحة المرسلة عنده تعتبر دليلا مستقلا، فمتى كان ثبوتها ثبوتا قطعيا فلا يمتنع أن يخصص بها الدليل العام؛ لأن دلالة العام ظنية عنده، ومعلوم أن لا تعارض بين ظني وقطعي.

وهذا لا يعني تغيير النص الشرعي؛ إذ معنى التخصيص عند الأصوليين: قصر العام على بعض أفراده على سبيل التفسير والبيان، لا على سبيل التغيير، فتخصيص النص العام بمصلحة حقيقية موزونة بميزان الشرع عند التعارض، يكون بإعمال النص في الحالات التي لا تتنافى مع المصلحة الملائمة لمقاصد الشرع، والداخلة تحت نصوصه العامة، وذلك دليل على أن الشارع إنما يريد بنصه العام أن يطبق فيما لا تقتضي المصلحة خلافه، وهذا ما تدل عليه أقوال فقهاء المالكية[1].

وللتخصيص بالمصلحة عند المالكية نظير في التخصيص الذي يقول به عامة الأصوليين، وهو التخصيص بالعقل والحس، في مثل قوله تعالى:« ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[2]»[3]، ونحوها من النصوص الشرعية.

ومع ما تقدم فإن التخصيص بالمصلحة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، وهو ما نبه إليه الأمين الشنقيطي حيث قال: «والتحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة، أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى تتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني الحال»[4].

من أمثلته في فروع المالكية:

تخصيص مالك -رحمه الله- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه}[5] بالمصلحة، حيث إن الحديث عام بإطلاقه في كل حال من أحوال الخطبة، إلا أن مالكا خصصه في عمومه، وحمله على بعض محتملاته، وذلك بتخصيصه بحال تراكن الجانبين بعضهما إلى بعض، واتفاقهما على صداق واحد وهما يحاولان العقد ويتناولانه.

---

1 - أصول فقه مالك: أدلته العقلية (2/ 472)، فاديغا موسى، دار التدمرية، ط 1، الرياض، (1428هـ).
2 - سورة الأحقاف، الآية: 25.
3 - انظر: المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م ج 1 / 245. الأحقاف: 24.
4 - المصالح المرسلة (ص21)، محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، (1410هـ).
5 - الموطأ ج 2 / 523 طبعة فؤاد عبد الباقي.

ووجه المصلحة عند مالك في هذا التخصيص: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بمنع خطبة الأخ على خطبة أخيه، أن الرجل إذا خطب المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، قائلا: «فهذا باب فساد يدخل على الناس»[1].

يقول ابن العربي مبينا معنى قول مالك: «فما أشار إليه مالك...، إشارة إلى ما يقع بين الناس من التقاطع والشحناء التي هي فساد ذات البين، فخص مالك هذا العموم، وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة»[2].

ب) التخصيص بالعرف

توسع المذهب المالكي في العرف ما لم يتوسع فيه غيره من المذاهب، فقد اعتبره المذهب المالكي نوعا من المصلحة وتوسعوا فيه كثيرا، حتى إنهم خصصوا به بعض النصوص[3].

مثاله:

ما بينه القرطبي حيث قال: «الأصل أن كل أمٍّ يلزمها رضاع ولدها، كما أخبر الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4] إلا مالكا -رحمه الله- دون فقهاء الأمصار، استثنى "الحسيبة" فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو: "العمل بالعادة" وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك»[5].

المحور الثالث

اختياراتهم في التعادل والترجيح

أولا: ترجيح عمل أهل المدينة على خبر الواحد

انفرد المالكية في هذا الباب بتقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وهو ما نبه إليه القرافي حيث قال: «ليس للمالكية كلام يقوى غير هذا، فإذا ثبت عمل أهل المدينة، رجح على خبر الواحد»[6].

---

1 - الموطأ، كتاب النكاح، ج 2 / 414. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص683).
2 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص683).
3 - المذهب المالكي للجيدي ص 226.
4 - سورة البقرة، الآية: 233.
5 - الحدود في الأصول (ص103).
6 - الفروق للقرافي(3/ 273)، عالم الكتب، بدون تاريخ.

مثاله:

قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة، روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال لتعلموا أنها سنة[1].

وذهب مالك إلى أن صلاة الجنازة ليس فيها قراءة، وإنما هو الدعاء.

جاء في المدونة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا[2].

وسبب ترك مالك العمل بالحديث: معارضته للعمل، كما جاء في المدونة: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا، وإنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك[3].

ومن هذا الباب ترجيحهم أحد الخبرين بموافقته لعمل أهل المدينة.

مثاله: أنه ورد خبران في صيغة الأذان: أحدهما يقتضي أن يكون التكبير في أول الأذان أربعا، والآخر يقتضي أن يكون التكبير مرتين، وقد رجح مالك الخبر الأخير بموافقته لعمل أهل المدينة[4].

ونبه الأمين الشنقيطي إلى أن الذي يقدمه مالك على خبر الآحاد، هو ما نقله أهل المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن صرحوا بنقله عنه، أو كان له حكم الرفع؛ بأن كان مما لا مجال للرأي فيه[5].

أسباب المخالفة بين الأخبار وعمل أهل المدينة

تعرض الباحث حسان بن محمد حسين في دراسته لـ" خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة" لأسباب المخالفة بين الأخبار والعمل وأوجه الجمع والترجيح بينهما، حيث قرر في نتائج دراسته: أن المخالفة بين الأخبار والعمل، نتيجة سبب من الأسباب الآتية:

- إما أن تكون الأخبار غير صحيحة؛ كما في مسألة زكاة ما يخرج من المعادن.
- وإما أن تكون غير صريحة؛ كما في مسألة: متى يكبر الإمام؟ والجهر بالبسملة، والقراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومقدار الصاع والمد، وتحريم كل مسكر، والأوقاف والأحباس.

---

1 - صحيح البخاري رقم 1335.

2 - المدونة في الفقه المالكي(1/ 251).

3 - نفسه.

4 - ينظر "إحكام الفصول في أحكام الأصول"(ص742)، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت 474)تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1407هـ.

5 - نثر الورود على مراقي السعود(ص390-391)، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، ط 1، جدة(1420هـ/ 1999م).

- وإما أن تكون عامة، فيأتي العمل النقلي أو المتصل فيخصصها؛ كما في مسألة زكاة الخضروات، وكسب الحجام، وضمان ما أفسدته المواشي ليلا.
- وإما أن يكون عمل أهل المدينة لا يصح القول به؛ كما في مسألة الصلاة على البسط.
- أو أن يكون من العمل الاجتهادي أو المتأخر؛ كما في مسألة: خيار المجلس، والقتل بالعصا والحجر، والعمرى، والوصية للوارث، وعقل جراح المرأة.

يقول: وإذا انتفت هذه الأسباب ووقع عمل أهل المدينة النقلي أو المتصل مخالفا لأخبار آحاد صحيحة صريحة، ففي الغالب أنه يمكن الجمع بينهما باتساع الأمر، فيعمل بهما معا؛ كما في مسألة الأذان والإقامة والتسليمة الواحدة في الصلاة، وتكبيرات العيدين، مع إمكان الترجيح بالعمل.

- وإما بالحمل على جهة أخرى، بإثبات حكم زائد على ما تقرر؛ كما في مسألة القضاء بشاهد ويمين.
- وإما بالحمل على زوال العلة؛ كما في إجارة المعلمين[1].

ثانيا: ترجيح عمل أهل المدينة على القياس

استدل القرافي بتقديم المالكية خبر الواحد على القياس[2]، على تقديمهم لعمل أهل المدينة على القياس من باب أولى، حيث قال: «كما أنهم يقدمون خبر الواحد على القياس، ومن باب أولى تقديمهم لعمل أهل المدينة على القياس»[3].

مثاله: ما ورد أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته[4].

وأخرج مالك في الموطأ، أن عبد الله بن عمر: كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم[5].

وعنه أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[6].

---

1 – خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، حسان بن محمد حسين(ص367).

2 – وهذا لا يختص به المالكية، وإنما يشاركهم فيه غيرهم.

3 – ينظر "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح"(ص333)، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ) مطبعة النهضة، تونس(1341هـ).

4 – سنن الدارقطني، كتاب الطهارة رقم 25 (1/ 156)، وقال: فيه عمر بن رياح: متروك.

5 – الموطأ، كتاب الطهارة، (1/ 61).

6 – نفسه.

فمالك لم يخرج الحديث الأول، وإنما خرج الأثرين وأخذ بمدلولهما، وهو جواز البناء للراعف الذي ينصرف من صلاته على ما تقدم منها ولا يقطعها.

وجه ذلك: أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها اتفاقا، فكان القياس أن تبطل صلاة الراعف إذا خرج لغسل الدم ورجع، ولكن الآثار تفيد عدم البطلان.

قال ابن رشد الجد: واختار مالك البناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف[1].

المحور الرابع

ما ورد القول باختياره، أو لم يتأكد، واستقر الأمر على خلافه

يصادف الدارس لأصول الفقه المالكي -أحيانا- التعدد في الروايات في المسألة الواحدة، ما بين رواية تفيد تفرد المالكية فيها برأي، وأخرى بعكس ذلك، ومن هذه المسائل: مسألة أقل الجمع، ومسألة التخصيص بالاستثناء.

أولا: أقل الجمع

واستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2]، نقل القاضي أبو بكر الباقلاني، وعبد الملك بن الماجشون: أن أقل الجمع الحقيقي وما في معناه؛ كناس، وجيل، ورهط، ونحو ذلك من أسماء الجموع في رأي الإمام مالك: اثنان، مستدلا بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[3]: أي قلباكما. وقوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾[4] أي: طرفيه. وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[5] أي: أخوان فصاعدا.

وقال الجمهور: أقل الجمع وما في معناه: ثلاثة؛ لتفريق العرب بين الجمع والتثنية في وضعها لكل منها لفظا يختص به، وجعلوا إطلاق الاثنين وإرادة الثلاثة من المجاز[6].

1 - المقدمات(1/ 107).
2 - سورة التحريم، الآية: 4.
3 - سورة التحريم، الآية: 4.
4 - سورة طه، الآية: 130.
5 - سورة النساء، الآية: 11
6 - نثر الورود(ص274).

ورجح جماعة من العلماء أن مذهب مالك هو أن أقل الجمع ثلاثة، يقول الرهوني[1]: «الظاهر عندي أن المروي عن مالك من كونه اثنين، محمول على أنه مجاز؛ لأنه نص على أنه إذا قال لفلان: علـيَّ دراهم، لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة»[2].

وقال ابن عاشور: «لا يصح عن مالك هنا إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب، وهو أحد أساطين مذهبه، ومحققي فقهائه، وفروع المذهب تشهد له؛ فإن من اعترف بدراهم لزمه ثلاثة»[3].

ثانيا: التخصيص بالاستثناء

اشترط الإمام مالك في جواز التخصيص بالاستثناء: أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، فلو استثني النصف؛ كقوله: علي عشرة إلا خمسة، بطل الاستثناء ولزمته العشرة.

ومشهور المذهب المالكي، موافقة الجمهور في استثناء الأكثر؛ كما قال خليل: «وصح الاستثناء بإلا، إلا إن اتصل ولم يستغرق، فالمضر الاستغراق فقط لا الأكثرية، وأحرى المساواة»[4].

خاتمة

فهذه إشارات ترشد الطالب للمزيد إلى ما وراءها من نظائرها وأمثالها من المسائل الأصولية المالكية، وأحسب أنها من الندرة بحيث يتعذر الوقوف على كثير منها؛ لأن قواعد أصول الفقه في أغلبها متفق عليها، ومشتركة بين جميع العلماء، وإنما يقع الاختلاف في كيفية إعمال بعضها، وطريقة الأخذ بها، وبالرجوع إليها في مظانها يتأتى الوقوف على مزيد من أمثلتها وتطبيقاتها في فروع الفقه المالكي، وبمعرفتها والتفقه فيها يتمكن الفقيه من التخريج عليها لما يستجد من قضايا وحوادث.

---

1 - أبو عبد الله مَحمد ـ فتحاً ـ بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي الحاج، المدعو: بَرِكْشَة، الرهوني، نسبة إلى قبيلة الرهونة إحدى قبائل جبل الزبيب، وهي بين مدينتي شفشاون ووزان، وتوفي مَحمد الرهوني ـ رحمه الله ـ بوزان بعد فجر يوم السبت ثالث عشر رمضان سنة (1230هـ)، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (1/ 109-110).

2 - ينظر: التوضيح في شرح التنقيح(ص197)، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الشهير بـ: حلولو (ت بعد سنة895هـ) مطبوع بهامش تنقيح الفصول للقرافي، المطبعة التونسية، (1328هـ).

3 - حاشية التوضيح والتصحيح (ص272).

4 - ينظر "نثر الورود"(ص277)، و"مختصر خليل"(ص120)، دار الجيل، بيروت.

نور السماوات والأرض

مقاصدية القواعد الفقهية

عند سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت 660هـ)

وتلميذه الإمام القرافي (ت 684هـ).

- دراسة نماذج -

الأستاذ: سعيد الشوي/فاس

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فمما لا ريب فيه، أنه قد تقرر بجلاء واتفاق جميع العقلاء، أن الشريعة الإسلامية لا غرض لها سوى تحصيل مصالح العباد وحفظها، وذلك من خلال نصوصها وأحكامها التي تروم تحقيق المنافع جميعها، ودرء المفاسد بأسرها، فلا تجد حكما من أحكام الله إلا وهو جالب للمنافع أو درئ للمفاسد العاجلة أو الآجلة أو هما معا. ولهذا انتهى الإمام الشاطبي – رحمة الله عليه – إلى مسلمة كلامية مفادها «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[1].

وتبدو هذه الحقيقة جلية واضحة إذا تتبعنا نصوص الشريعة التي تُستشفُّ من خلالها الصلة المتينة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها. ونَصِلُ إلى القول بأن الأحكام الفقهية ما هي إلا وسائل لتحقيق مقاصدها في الخلق. فلو تأملنا النصوص الشرعية لوقفنا على آيات وأحاديث كثيرة تنُصُّ على حِكَمِ التشريع ومقاصده.

والقواعد الفقهية هي أحكام كلية، تضم تحتها مجموعة من الأحكام الجزئية، التي تسعى إلى تحقيق المصالح الشرعية؛ ولهذا تعتبر قواعد الفقه من أهم ما يجب الاشتغال به

---

1 - الموافقات 2/ 5، والاعتصام للشاطبي(1/ 31).

في الفقه الإسلامي؛ لأنها الوسيلة التي تكفل لنا ضبط فروعه وجزئياته وتخريجها على أصولها، وبالتالي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولأنها كذلك صيغت وتكونت من نصوص الشرع وفروع الفقه؛ فصارت بذلك موجَز الفقه الإسلامي، وخلاصة الشريعة المتضمنة لأسراره وغاياته.

وفي هذه الدراسة المتواضعة، سأحاول بيان علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية، وإبراز الجانب المقاصدي في نماذج من القواعد المستخرجة – غالبا – من كتاب "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" للعز بن عبد السلام[1]، وكتاب تلميذه الإمام القرافي[2] "أنوار البروق في أنواء الفروق"؛ من خلال كشف وبيان ما تسعى إليه القواعد الفقهية من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد، وتجلية ذلك من خلال فروعها وتطبيقاتها الفقهية. وهذا ما سيتضح جليا من خلال هذه الدراسة المتواضعة، التي تتكون من هذه المقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: دراسة مقاصدية لأنموذجين من القواعد الفقهية في العبادات.

المبحث الثاني: دراسة مقاصدية لأنموذجين من القواعد الفقهية في المعاملات.

المبحث الثالث: دراسة مقاصدية لأنموذجين من القواعد المشتركة بين العبادات والمعاملات.

---

1 – العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي. شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، تلقى العلم على كبار شيوخ عصره: كفخر الدين ابن عساكر، وسيف الدين الآمدي، والخشوعي وغيرهم. ومن مؤلفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وشجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، و الفتاوى الموصلية، والفوائد في مختصر القواعد، وغيرها. ولد بدمشق، سنة 577هـ، وقيل: سنة 578هـ، وتوفي سنة 660هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 8/ 209 إلى 255. وفوات الوفيات 2/ 350. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 353.

2 – الإمام القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، المؤلف المتقن شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ. ولد سنة (626هـ)، وتلقى العلم على كبار شيوخ عصره، أمثال: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. ومن تصانيفه المشهورة: "الذخيرة" و"الفروق" و"الأمنية في إدراك النية" و"شرح فصول الإمام الرازي" وغيرها. وتوفي في جمادى الآخرة سنة(684هـ).ينظر: شجرة النور الزكية" لمحمد مخلوف، 1/ 188- 189.

تمهيـــد

يتناول هذا التمهيد تحديد المفاهيم الأساسية للموضوع، وذلك بتعريف المقاصد، والقواعد الفقهية، والفقه، ثم البعد المقاصدي للقواعد الفقهية والاستثناء منها.

أولا: تعريف المقاصد

من حيث اللغة: المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل "قصد"، يقال: قصد يقصد قصدا ومقصدا. وقد ذكر ابن منظور(ت711هـ) في لسانه عدة معانٍ لكلمة "قصد"، منها: استقامة الطريق، والعدل والتوسط وعدم الإفراط، والاعتماد والأم، وإتيان الشيء[1].

ومن حيث الاصطلاح: عُرِّفت المقاصد بتعريفات متعددة لدى المتقدمين والمتأخرين، منها:

أ- تعريف الإمام الغزالي الذي قال: «رعاية المقاصد: عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، والتحصيل على سبيل الابتداء»[2]. وقد ساق هذا الكلام بعد قوله: «وقد يُعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يُعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعني أن ما قصِدَ بقاؤه فانقطاعه مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة»[3]. وما يُفهم من هذا الكلام أن مقصود الغزالي – رحمة الله عليه – بـ"الإبقاء"، هو الحفاظ على المصالح التي قصد الشارع بقاءها بدفع قواطعها، أي: بدرء مفاسد فواتها، هذا بالإضافة إلى أن "التحصيل على سبيل الابتداء"، المقصود به، تحصيل وجلب المصالح التي طلب الشارع الحكيم تحقيقها ابتداء والله أعلم.

ب- وعرفها الإمام الشاطبي بالتقسيم الحاصر بقوله: «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع. والآخر: يرجع إلى قصد المكلف، فالأول: يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع»[4].

---

1 – لسان العرب لابن منظور، مادة: (قصد)، 5/ 3642.
2 – شفاء الغليل للإمام الغزالي، ص: 79.
3 – شفاء الغليل للإمام الغزالي، ص: 79.
4 – الموافقات للإمام الشاطبي (2/ 5).

ج- وعرفها من المتأخرين، العلامة الطاهر بن عاشور فقال عن المقصد العام من التشريع: «هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[1]. وعرف المقاصد الخاصة بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»[2].

د- أما من المعاصرين، فقد عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: «إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[3].

ويعتبر تعريف الإمام الشاطبي أشمل وأجمع تعريف للمقاصد؛ لكونه عرَّفها بالتقسيم الحاصر، وهو التعريف المناسب لاستيعاب مفهوم المقاصد. فالإمام الشاطبي لم يعرفها بالرسم ولا بالحد ولا بالمثال... وإنما عرَّفها بالتقسيم لهذا الغرض.

أما بقية التعريفات فهي تقتصر على تعريف المقاصد الابتدائية فقط، دون غيرها من المقاصد الإفهامية والتكليفية والامتثالية.

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية

القواعد جمع قاعدة، وهي، كما جاء في لسان العرب: أَصْلُ الأُسِّ، الْقَوَاعِدُ: الإِسَاسُ، وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ: أَسَاسُهُ. والْقَوَاعِدُ: أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُهُ. وَقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَةٌ فِي أَسْفَلِهِ تُرَكَّبُ عِيدَانُ الْهَوْدَجِ فِيهَا. وقَوَاعِدُ السَّحَابِ: أُصُولُهَا الْمُعْتَرِضَةُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ شُبِّهَتْ بِقَوَاعِدِ[4].

وعُرِّفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات متعددة ومتقاربة، منها تعريف العلامة المحقق الشريف الجُرجاني الذي عرفها بقوله: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[5].

وهذا التعريف عام يشمل القاعدة الفقهية والنحوية والصرفية والقانونية وغيرها من القواعد.

---

1 - مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن عاشور(ص: 60).
2 - نفسه(ص: 142).
3 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 7)، والفكر المقاصدي للريسوني كذلك (ص: 13).
4 - لسان العرب مادة: (قعد)، 5/ 3689.
5 - التعريفات للشريف الجرجاني، باب: القاف، ص: 95.

ولعل أقدم تعريف -والله أعلم- للقاعدة الفقهية، هو تعريف الإمام المقري المالكي الذي عرفها بقوله: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[1]. فهو «ألصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية وأخص ما يكون بماهيتها»[2]. وربما أدى سوء فهم هذا التعريف ببعض الباحثين[3] إلى إدراجه ضمن تعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام، وهذا خلط يجب تجاوزه؛ لأنه وإن وقع الإبهام في تفسير بعض مصطلحات هذا التعريف، وخاصة مصطلح "الأصول"، فإنه واضح منه أنه يُميز القواعد الفقهية عن الأصول والمعاني العقلية وجملة الضوابط الفقهية.

أما بعض المعاصرين فقد عرفوا القواعد الفقهية بتعريفات متعددة، أختار منها تعريف الدكتور محمد الروكي الذي عرفها بقوله: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»[4].

واختياري لهذا التعريف يرجع إلى كونه تعريفا جامعا مانعا، فهو تعريف جامع لعناصر القاعدة الفقهية وخصائصها، والمتمثلة في الاستناد إلى الدليل الشرعي، والاستيعاب، والاطراد أو الأغلبية، بالإضافة إلى التجريد وإحكام الصياغة. وهو تعريف كذلك مانع من دخول غير القواعد الفقهية فيه، كالقواعد النحوية والصرفية والقانونية...

أما كلمة الفقهية الواردة في الترجمة، فهي النسبة إلى الفقه، والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.

والفقه في الأصل الفهم، يقال: أتي فلانٍ فقها في الدين، أي: فهما فيه[5].

ويعرف الفقه في الاصطلاح كما عند ابن السبكي بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[6].

---

1 - القواعد للمقري، 2/ 212.
2 - نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص: 42.
3 - كالدكتور محمود إسماعيل في كتابه: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص: 206.
4 - نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص: 48.
5 - لسان العرب لابن منظور، مادة(فقه).
6- جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي، ص: 13.

ثالثا: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية والإستثناء منها

1) البعد المقاصدي للقواعد الفقهية

إن الناظر في القواعد الفقهية والمتأمل في حقيقتها، يجدها قواعد خادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تربط فروعا شتى وأحكاما مبعثرة بسلك واحد؛ للدلالة على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق مصلحة واحدة أو مصالح متقاربة ومتجانسة، وبالتالي تمكّنُ الفقيه من معرفة المقصد العام للقاعدة الفقهية، الذي يعطيه تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة وأسرارها؛ مما يُيسر له حسن استثمارها وإعمالها وتنزيلها على محالها.

ولهذا نصح بها تاج الدين السبكي طلاب العلم، حيث قال: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكِّمَ قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض...»[1].

فالقواعد الفقهية -بهذا المنظور- تساعد الفقيه على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي «تضبط له أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنَظِّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرِّبُ عليه كل متباعد...»[2]. وبها «يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان...»[3].

بل أكثر من ذلك، تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية روح القواعد الفقهية؛ لأنها «مشتملة على أسرار الشرع وحكمه»[4]؛ ولهذا قال د. عبد السلام الرفعي: «أجمع علماء الشريعة على كون الأحكام الشرعية معللة بالحكم والمقاصد... ثم اتفقوا على وضع قواعد شرعية، تحتوي فروعا عامة وخاصة، تتضمن جلب مصالح خالصة أو راجحة، أو درء مفاسد خالصة أو راجحة كذلك، أو مصالح ومفاسد تقتضي التدبر والتفكر لترجيحها...»[5].

---

1 - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي 1/ 10- 11.
2 - القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي(ص: 7- 8)(بتصرف)، حيث تم إبدال كلمة(للفقيه) بـ(له).
3 - الأشباه والنظائر للإمام السيوطي(ص13).
4 - الفروق للقرافي(1/ 6).
5 - فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للدكتور عبد السلام الرفعي(ص217).

وهذا ما جعل د. نور الدين الخادمي، يَعُدُّ الاشتغال بالقواعد الفقهية من صميم العمل المقاصدي، وذلك بقوله: «يُعَدُّ الاشتغال بالقواعد الفقهية والأصولية وغيرها، من ضروب العمل المقاصدي، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد نفسها على نحو قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال"، و"جلب المصالح مقدم على درء المفاسد"، و"الضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد" وغير ذلك؛ ولأن فن التقعيد قصد به أساسا أمور مقاصدية كثيرة، على نحو خدمة الفقه وتيسير الرجوع إليه، وتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الامتثال والتكليف والتدين والتقاضي والتعامل»[1].

وهذا ما أكده محققا[2] "الفوائد في مختصر القواعد" للعز بن عبد السلام بقولهما: «ولقد تنوع الفقه فنونا وأنواعا، وكان من أجلِّ فنونه وأنواعه علم قواعد الفقه، وذلك لما اشتمل عليه ذلك من إدراك لمقاصد الشريعة وأسرارها، فإن معرفة تلك القواعد العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة وأسرارها»[3].

وكان العز بن عبد السلام بارعا في الربط بين القواعد الفقهية والمقاصد، وهذا يتضح جليا من خلال عنوان كتابه "القواعد الكبرى"، الذي قرن فيه بين قواعد الأحكام وإصلاح الأنام، وكأن هذه القواعد هي السبيل إلى تحقيق مصالح العباد.

ولعل هذا هو مقصوده -والله أعلم-؛ لأنه إذا تأملنا موضوع كتابه، قد لا نجده يذكر قاعدة بدون أن يُبَيِّنَ ما تجلبه من مصالح، وما تدرؤه من مفاسد، فاهتمامه في الغالب ينصب على المقصد العام والأساس للشريعة الإسلامية، «وهو جلب المصالح، ودرء المفاسد، والتدليل عليه، والإكثار من التمثيل له، حتى يكون دوما حاضرا في أذهان المكلفين أثناء أقوالهم وأفعالهم وجميع تصرفاتهم، غير غافلين عنه في أي لحظة من لحظات أعمارهم، وهذه الروح -روح المقاصد- تسري في معظم كتبه، مثل: "قواعد الأحكام" واضحة وضوح الشمس...»[4].

وكيف لا يكون كذلك، وهو فارس هذا الميدان. وهذا ما سيتم الوقوف عليه مطولا خلال هذه الدراسة بحول الله.

1- الاجتهاد المقاصدي(1/ 130- 131).
2- وهما: الدكتور عادل أحمد عبد الموجود والدكتور علي محمد معوض.
3- الفوائد في مختصر القواعد للعز بن عبد السلام(ص: 4)
4- سلطان العلماء وبائع الأمراء للدكتور علي محمد محمد الصلابي(ص: 46).

وقد تأثر بالعز تلميذه الإمام القرافي أبلغ تأثر؛ فسار على نهجه في بيان المعاني التي تقصد القواعد الفقهية إلى تحصيلها، واستفاد من منهجه في ذلك، بل أكثر من هذا، فقد نجد العز بن عبد السلام يشير إشارة بسيطة إلى مقصدية القاعدة، ثم يأتي بعده تلميذه الإمام القرافي فيُفصله أتم تفصيل، ويوضحه ويجليه أكثر، وخاصة في كتابه "الفروق".

وعليه، فلا يمكن الفصل بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة بأي حال؛ لأن القواعد تشتمل على المقاصد، وهي في نفس الأمر وسيلة لخدمتها وتحقيقها.

وحقيقة هذه العلاقة ستتوضح بحول الله من خلال ما سيتم دراسته من نماذج لبعض القواعد الفقهية لبيان أبعادها المقاصدية عند العز بن عبد السلام وعند تلميذه الإمام القرافي، ويكفي شاهدا على ذلك ما تسعى إليه القواعد الكلية الكبرى من رعاية للمقاصد، جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد. وذلك من خلال مراعاة مقاصد المكلفين وتيسير أمورهم، ورفع الحرج والمشقة والضرر عنهم...

2) البعد المقاصدي من الاستثناء في القواعد الفقهية

إن ما يُميز القواعد الفقهية في مجملها، كونها قواعد أغلبية، أي: أنها في غالب أمرها قواعد غير مطردة. وهذا ما أدى بالعلماء إلى القول بأنه: "من القواعد عدم اطراد القواعد"[1]؛ اعترافا منهم بما يعتريها من شذوذ واستثناءات، وإن كان الأصل فيها الاطراد.

لكن هذا الخروج عن الأصل -عند وجود المقتضي لذلك- ما هو إلا مظهر من مظاهر الرحمة بالعباد؛ لما فيه من مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية. ولهذا قال العز بن عبد السلام: «فما أحسن أحكام الشرع إذا أجريت على قواعدها، وما أَخْرَجَ عن قواعده بغير مُقتض للإخراج كان مُخرجه حائدا عن تصرُّف الإله ومقاصده»[2]. وقد بيَّن في بداية حديثه عن «قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية»[3]، مقاصدية هذا الاستثناء على وجه الإجمال، والمتمثلة في دفع مشقة شديدة، أو درء مفسدة أو جلب مصلحة راجحة، وذلك بقوله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع

1 - نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي(ص: 41).
2 - قواعد الأحكام(1/ 276).
3 - نفسه(2/ 283).

كلَّ قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تُربي على تلك المصالح.

وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تُربي على تلك المفاسد. وكل ذلك رحمة بعباده ونظرا لهم ورفقا بهم.

ويُعبر عن ذلك كله بما خالف القياس. وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات»[1].

وهذا الذكر العام لمقصدية الاستثناء في القواعد الفقهية، لم يمنع العز – رحمة الله عليه – من تذييل ما أورده في كتابه "قواعد الأحكام" من استثناءات بعلة وحكمة استثنائها على وجه التفصيل، كما سيتم بيان ذلك فيما بعد – إن شاء الله تعالى– .

ويرى الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء (ت1420هـ) أن الاستثناء في القواعد، عمل استحساني اقتضته ظروف خاصة، وهو أقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. وهذا ما يُستشف من قوله: «وهذه القواعد الفقهية... أحكام أغلبية غير مطردة؛ لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها. والقياس كثيرا ما ينخرم ويُعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج، كما تقدم إيضاحه في بحث الاستحسان.

ولذلك كانت القواعد الفقهية قلَّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاما استحسانية خاصة»[2].

والاستحسان «هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»[3]، وهو كذلك: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على

---

1 – قواعد الأحكام(2/ 283).

2 – شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الشيخ محمد الزرقاء، (وهو من كلام ابن المؤلف الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، عند حديثه عن لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية الكلية)(ص:34).

3 – بداية المجتهد؛ لابن رشد(ص: 608).

القياس؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيرا ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيُستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر»[1].

وقال د. نور الدين الخادمي: «مستثنيات القواعد كالقواعد نفسها، من حيث مراعاة المقاصد والمصالح، إذ إن تطبيق القواعد على جميع الحالات دون مراعاة لما يستثنى منها، فيه تعطيل للمصلحة، وإيقاع في دائرة الضيق والعنت والمشقة، وليس أدل على ذلك من الاعتداد بالاستحسان، الذي هو عادة العدول الشرعي عن القياس والقواعد العامة والأدلة الكلية في مقابلة المصلحة الجزئية المستثناة، وكذلك خروج بعض الجزئيات لا تقدح في قواطع الكليات»[2].

ويُلحظ من هذا الفرع والذي قبله، أن الاستثناء من القواعد كالقواعد في تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم. فكلٌ منهما يسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

1 - الموافقات للإمام الشاطبي(4/ 123).

2 - الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين بن المختار الخادمي(1/ 131).

المبحث الأول

دراسة أنموذجين من القواعد الفقهية في العبادات

النموذج الأول: قاعدة: " لا تصح النيابة في شيء من العبادات"

أولا: سياق القاعدة

ذكر العز بن عبد السلام هذه القاعدة في سياقين اثنين:

الأول: في سياق حديثه عن «قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية»[1]، وبالضبط في معرض كلامه عن المثال الحادي والثلاثين، حيث قال: «لا تصح النيابة في شيء من العبادات كالعرفان والإيمان والصلوات...»[2].

والآخر: في سياق حديثه عن «فصل فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الأفعال»[3]، حيث استهله بقوله: «لا يثاب الإنسان ولا يعاقب إلا على كسبه، واكتسابه لا يكون إلا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد...

ولذلك لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات...»[4].

أما الإمام القرافي فقد تحدث عنها كذلك في سياقين اثنين:

الأول: في سياق كلامه عن الفرق العاشر والمائة بين: قاعدة ما تصح النيابة فيه، وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف[5].

والآخر: في سياق حديثه عن الفرق: الحادي والسبعون بين قاعدة: ما يجزئ[6] فيه فعل غير المكلف عنه، وبين قاعدة: ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه[7].

---

1 - قواعد الأحكام 2/ 283.
2 - نفسه، 2/ 294.
3 - نفسه، 1/ 188.
4 - نفسه، 1/ 188.
5 - الفروق للقرافي، الفرق: العاشر والمائة(2/ 333).
6 - الإجزاء: «هو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء». شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: 99.
7 - الفروق للقرافي، الفرق: الحادي والسبعون والمائة، 3/ 335.

ثانيا: معنى القاعدة

وتعني هذه القاعدة أنه لا تجوز النيابة في العبادات، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن العبادة منها ما هو قلبي محض، فهذا لا تجوز النيابة فيه مطلقا، باستثناء النية التي وقع الخلاف في شأنها. ومنها ما هو غير قلبي، والتي لا تتصف بالمالية المحضة، فقد حُكيَ الإجماع على عدم صحة النيابة في الصلاة منها، ووقع الخلاف فيما عداها[1].

ثالثا: مقاصد القاعدة

هذه القاعدة الفقهية تروم تحقيق جملة من المقاصد الشرعية، نذكر منها:

1) **تحقيق مصلحة تعظيم الله سبحانه وتعالى**؛ الذي يعود على العباد بمصالح عاجلة وآجلة؛ «لأن الغرض بالتكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته، وذلك مختص بفاعليه؛ إذ لا يكون معظم المحرمات منتهكا لها بانتهاك غيره، ولا منتهك المحرمات معظما لها بتعظيم غيره»[2]، - كما قال العز. وقال في موضع آخر كذلك: «لأن الغرض منها [أي: العبادات] تعظيم الإله، وليس المستنيب معظما بتعظيم النائب»[3].

وعليه «[فـ] لا تصح النيابة في شيء من العبادات، كالعرفان والإيمان والصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير والتمجيد والأذان وقراءة القرآن»[4].

2) **تحقيق مصالح العبادات التي لا تتحصَّل إلا بفعل المكلف بنفسه، لا بفعل غيره**؛ لأنه – كما قال الإمام القرافي – هنا من الأفعال «ما لا يتضمن مصلحة في نفسه[5]، بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة. فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه. وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان، فاتت

---

1 – ينظر إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، بحاشية الفروق للقرافي، الفرق: العاشر والمائة، 2/ 333، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 2/ 544.

2 – قواعد الأحكام 1/ 188.

3 – نفسه، 2/ 294.

4 – نفسه، 2/ 294.

5 – ومنها: «ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع والكفارات، ورد الغصوبات وتفريق الزكوات، والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه. ولذلك لم تشترط النيات في أكثره». الفروق للقرافي، الفرق: العاشر والمائة، 2/ 333– 334.

المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعا»[1].

وقال أيضا بأن هناك من الأعمال: «ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر، فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة؛ فإن مصلحتها الخضوع، وإظهار العبودية لله تعالى، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل؛ فتفوت المصلحة...»[2].

وقد مثّل لذلك بقوله: «ومصلحة الوطء الإعفاف، وتحصيل ولد ينسب إليه، وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح؛ لأن مقصوده تحقيق سبب الإباحة، وهو يتحقق من الوكيل، ومقصود الأيمان كلها، واللعان إظهار الصدق فيما ادعى، وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو، وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل، وذلك فائت إذا أدى غيره، ومقصود المعاصي إعدامها فلا يشرع التوكيل فيها؛ لأن شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا، فضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل، وهو مما يجوز الإقدام عليه، جازت الوكالة فيه، وإلا فلا»[3].

رابعا: المقصد من الإستثناء في القاعدة

استثنى العز من هذه القاعدة بعض الطاعات، كالحج والعمرة والصوم والصدقات؛ **رحمة للعاجزين عن تحصيل ثواب هذه القربات**. فقال: «لا تجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات، ولا في الطاعات البدنيات، إلا ما استثني من الطاعات، كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات»[4].

وقال في موضع آخر: «لا تصح النيابة في شيء من العبادات... واستثني من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين إما بالموت أو بالهرم أو مرض لا يرجى زواله، ولم يستثن من الصلاة إلا ركعتا الطواف في نسك النيابة؛ لأنها تابعة للنسك، وقد يجوز بالتبعية ما لا

---

1 - الفروق للقرافي، الفرق: العاشر والمائة، 2/ 334. وقد ذكر هذا الكلام مرة أخرى في كتابه الذخيرة، بكتاب الحج، في الباب الرابع في السوابق، السابقة الأولى في النيابة في الحج، 3/ 194.
2 - الفروق للقرافي، الفرق: السادس عشر والمائتان، 4/ 65.
3 - الفروق للقرافي، الفرق: السادس عشر والمائتان، 4/ 65.
4 - قواعد الأحكام 1/ 188.

يجوز بالأصالة، وكذلك الصيام على الأصح، وقد ألحق الاعتكاف بالصيام، وفيه بُعدٌ إذ لا نص فيه»[1].

وقد اعتبر العز «الإعانة على الطاعات؛ بتعليمها، وتفهيمها، والمساعدة على فعلها، والنيابة فيها، كالنيابة في الحج والصدقات»[2]؛ قسما من أقسام الإحسان المتعدي[3]. وهذا ما أكده بعد ذلك، في فصل خاص حول الإحسان بالإعانة على الطاعات، حيث جعل النيابة في بعض القربات نوعا من أنواعه، وذلك بقوله: «[النوع] السابع: الإحسان بالنيابة في العبادات؛ بتفريق الزكوات، والكفارات، والضحايا، والهدايا، وسائر المَبَرّات، وبالصوم عن الموتى، وبالحج عن العَجَزة والأموات»[4].

أما الإمام القرافي فقد خالف شيخه؛ وانتصر لمذهب الإمام مالك القائل بمنع النيابة في الحج؛ تحقيقا للمصالح التي لا تحصل إلا للمباشر؛ لأن الحج من العبادات التي لا تتضمن مصلحة في نفسها، بل بالنظر إلى فاعلها.

فبعد أن ذكر الإمام القرافي أن الأفعال قسمان: قسم يشتمل فعله على المصلحة مع قطع النظر عن فاعله، وقسم لا يتضمن المصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله؛ أردف هذين القسمين بقسم ثالث متردد بينهما؛ اختلف العلماء في أي الشائبتين تغلب عليه، ومثل لذلك بالحج، الذي ذكر بعض مصالحه، والتي منها: تأديب النفس بمفارقة الأوطان والأهل والأحباب، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، وإظهار الانقياد من العبد لرب العباد[5].

ثم بيّن سبب اختلاف الفقهاء في النيابة في الحج وعدمها: فمن لاحظ مصالح الحج - السالفة الذكر -، والتي لا تتحقق ولا تحصل إلا للمباشر، قال بعدم جواز النيابة في الحج، وهو قول مالك ومن وافقه، ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة، ومشابهة النسك في المالية، قال: تجوز النيابة في الحج[6]. وختم هذه المسألة بترجيح مذهب الإمام

---

1 - قواعد الأحكام 2/ 294.
2 - شجرة المعارف، للعز بن عبد السلام، ص:192.
3 - نفسه، ص:192.
4 - نفسه، ص:199.
5 - الفروق للقرافي، الفرق: العاشر والمائة، 2/ 334-335.
6 - نفسه، الفرق: العاشر والمائة، 2/ 335.

مالك بقوله: «والشائبة الأولى أقوى، وأظهر وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض، كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكترى لذلك، فإن المالية عارضة في الجمعات، ولا تصح النيابة فيها إجماعا، فكذلك ينبغي في الحج، وهو الأظهر، وبه يظهر رجحان مذهب مالك على غيره، والله سبحانه أعلم»[1].

النموذج الثاني: قاعدة: "الأداء أفضل من القضاء"

أولا: سياق القاعدة

أورد العز بن عبد السلام هذه القاعدة، في سياق حديثه عن فائدة متعلقة بتقديم الشرع للمصالح بعضها على بعض بتفاوت الأمكان والأزمان، إذا تساوت من كل وجه، وبالضبط عند تمثيله للتقديم بالأزمان، حيث قال: «... فإن قيل: الأداء[2] أفضل من القضاء[3]، فإذا أتى بإحدى الصلاتين على أعلى رتب الكمال، وأتى بالصلاة الأخرى على أدنى رتب النقصان، أتفضلون القضاء على الأداء أم لا؟.

قلنا: أما في الفرائض فلا؛ لأن الأداء مفروض، وإكمال الصلاة مندوب، فلا يُقدَّم مندوب على مفروض. وأما في النوافل ففي ذلك نظر واحتمال؛ لأن تكميلها سنة، وأداؤها سنة أيضا، ولم يظهر لي في ذلك شيء»[4].

فأما الإمام القرافي فلم يصرح بهذه القاعدة بهذا اللفظ -حسب ما وقفت عليه-، ولكن تحدث عن مضمونها في أكثر من مناسبة، وخاصة عند كلامه عن الفرق بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء وبعده بالقضاء، وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء[5].

---

1 - نفسه، الفرق: العاشر والمائة، 335/2.

2 - عرف العز بن عبد السلام الأداء بقوله: «أما الأداء: فما فعل في وقته المقدر شرعا». قواعد الأحكام 356/1. وقد اعترض القرافي على من قال بمثل هذا التعريف؛ لكونه غير جامع ولا مانع، وخلص إلى تعريف آخر، وهو قوله: «الأداء هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول». الفروق للقرافي، الفرق: السادس والستون، 109/2.

3 - عرف العز كذلك القضاء بقوله: «فأما القضاء: فما فعل بعد خروج وقته المقدر شرعا». قواعد الأحكام 356/1. وقد اعترض القرافي كذلك على مثل هذا التعريف، واعتبره غير جامع ولا مانع كذلك، ثم عرفه بقوله: «القضاء إيقاع الواجب خارج وقته المحدد له شرعا لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني». الفروق للقرافي، الفرق: السادس والستون، 109/2.

4 - قواعد الأحكام 247/1 - 248/1

5 - الفروق للقرافي، الفرق السادس والستون، 65/2.

ثانيا: معنى القاعدة

إذا تعارض أداء عبادة حالّةٍ مع قضاء عبادة فائتة، فإن اتسع الوقت لقضاء الفائتة وأداء الحاضرة، فذلك، وإن تعذر تقديم القضاء على الأداء لضيق الوقت؛ بحيث يؤدي قضاء الفائتة إلى خروج وقت الحاضرة، قُدِّم الأداء على القضاء؛ لأنه الأفضل والأرجح.

ثالثا: مقاصد القاعدة

تتجلى مقاصدية هذه القاعدة في:

1) **تحقيق أعظم المصالح وأرجحها**؛ لأن مصلحة الأداء أفضل وأعظم من مصلحة القضاء؛ ولهذا إذا تعارضت مصلحة الأداء مع مصلحة القضاء، وتعذر الجمع بينهما، بحيث يؤدي تحصيل الثانية إلى تفويت الأولى، فإنه يُقدم تحصيل مصلحة الأداء لأنها أرجح وأوزن في ميزان الشرع من غيرها، وهذا ما أكده العز بقوله: «إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة –أو في أثنائها– فليؤد الأداء، ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت؛ لأنه لو قدَّم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعا، فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين. ولا يتم قولُ المخالف[1] ما لم يُبيِّن أن فضيلة تقديم المقضية تربي على ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين»[2].

2) **الحرصُ والحثّ على أداء العبادة في وقتها المحدد شرعا؛ تحقيقا لمصلحة الوقت**؛ لأن الشارع الحكيم يهتم اهتماما كبيرا بمصالح الأوقات، ولهذا شُرِّعَ التيمم عند انعدام الماء فعلا أو حكما تحقيقا لمقصد الوقت، وشُرِّعَتْ صلاة الخوف حفظا لإقامتها في وقتها المقدر شرعا تحصيلا لمصلحة أدائها، وكذلك جُوِّزَتِ الصلاة عند فقد الماء والتراب، ولو لم يكن لمصلحة الوقت اعتبار، لَمَا جاز فعل الصلاة مع وجود الأعذار المؤقتة، ولَتَمَّ

---

1 – ولعله يقصد بالمخالف المالكية ومن وافقهم في القول بأن «الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن، ولا يُستحق فيما زاد عليهن، فإذا كان المتروك صلاة واحدة أو اثنين إلى خمس فذكرها وقد حضر وقت صلاة أتى بالفوائت، وإن فاتت وقت الحاضرة، خلافا للشافعي في قوله: إن الترتيب في القضاء غير واجب... وإنما قلنا: إنه يبدأ بالفائتة وإن خاف فوات الحاضرة خلافا لأبي حنيفة، وابن وهب، ومحمد بن عبد الحكم... لأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، أصله الأركان»، يُنظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 197.

2 – قواعد الأحكام 1/ 97.

تأجيلها إلى وقت زوالها. ولهذا قال العز بن عبد السلام: «الصلاة مع الحدث محظورة، لكنها جازت للمتيمم عند فقد الماء شرعا أو حسا، وعند الأمراض التي يخشى منها على النفوس والأعضاء أو المشاق الشديدة، وكذلك يجوز عند فقد الماء والتراب إقامة لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصلحة الطهارة»[1]. وقال الإمام القرافي وهو يُبين المقصد من تشريع التيمم بأن الشارع الحكيم: «أوجبه [أي: التيمم] لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولو لا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة»[2].

وقال كذلك بأن: «شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان وحصول الخشوع، واستقبال القبلة، وإلا لجوز الشرع التأخير للأمن، مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت البتة، وتحقق شرف هذه المصالح، ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على أن مصلحة الوقت أعظم من مصلحة طهارة الماء»[3].

وهذا ما دفع الإمام القرافي إلى تأسيس قاعدة، مفادها أن «الأمر بالفعل في وقت معين يكون لمصلحة تختص بذلك الوقت»[4]، وإلا كان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت دون سائر الأوقات ترجيحا من غير مرجح[5]، وقد مَثّل لهذه القاعدة بما يدل على صحتها فقال: «إن القامة مثلا اختصت بصلاة الظهر لمصلحة ما في القامة، وما دلنا دليل على مساواة غيرها من الأوقات لها، بل الظاهر عدم المساواة. وإلا لما اختصت بوجوب الفعل، فلا تثبت الصلاة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة...»[6].

1 - نفسه، 2/ 284.
2 - الذخيرة للقرافي 1/ 335 - 356.
3 - الذخيرة للقرافي 2/ 444.
4 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: 154.
5 - نفسه، ص: 154.
6 - نفسه، ص: 154 - 155.

المبحث الثاني

دراسة أنموذجين من القواعد الفقهية في المعاملات

النموذج الأول: قاعدة: " لا يجتمع العوضان لواحد "

أولا: سياق القاعدة

ذكر العز هذه القاعدة في معرض حديثه عن «قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية»[1]، وخاصة في سياق تمثيله «[لـ] ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات»[2]، إذ قال في المثال الرابع عشر: «لا يجتمع العِوَضان لواحد؛ لأن المعاوضات إنما جُوِّزَتْ لمصالح المتعاقدين، فلا تختص بأحدهما»[3].

أما الإمام القرافي: فقد تحدث عنها عند كلامه عن الفرق بين: قاعدة ما يصح اجتماع العوضين فيه لشخص واحد، وبين قاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد[4].

ثانيا: معنى القاعدة

فتحقيقا لمقاصد التصرفات، يمنع الشارع الحكيم من أن يُجمع العوضان لشخص واحد في المعاوضات؛ لأن الغرض منها تحصيل المصلحة لكلا المتعاوضين، فإذا اجتمع العوضان لأحدهما دون الآخر، فقد فُوِّتَتْ مصلحة مشروعيتهما؛ ولهذا لا يمكن أن يجتمع للبائع الثمن والمُثمَّنُ معا؛ لأن في ذلك ضرر بالمشتري، فمصلحة البائع في حصوله على الثمن، كما أن مصلحة المشتري في تمكينه من المُثمَّنِ.

ثالثا: مقاصد القاعدة

تسعى هذه القاعدة إلى تحقيق مصالح المتعاقدين ودفع الضرر عن أحدهما أو كليهما؛ وذلك من خلال منع اجتماع العوضين لأحدهما دون الآخر. ولهذا قال العز: «لا يجتمع العِوَضان لواحد؛ لأن المعاوضات إنما جُوِّزَتْ لمصالح المتعاقدين، فلا تختص بأحدهما»[5].

---

1 - قواعد الأحكام 2/ 283.
2 - قواعد الأحكام 2/ 297.
3 - نفسه، 2/ 308.
4 - الفروق للقرافي، الفرق الرابع عشر والمائة، 3/ 2-3.
5 - قواعد الأحكام 2/ 308.

وفي اختصاصها بأحدهما تفويت لمصالح المتعاوضين وإلحاق للضرر بهما. «وكذلك لا تصح الإجارة[1] على الطاعات كالإيمان والجهاد والصلوات؛ لأنها لو صَحَّتْ لاجتمع الأجر والأجرة لواحد، وإنما جازت الإجارة في الأذان لأن الأجرة مقابلة لما فيه من مجرد الإعلام بدخول الأوقات، لا بما فيه من الأذكار التي يختص أجرها بالمؤذن»[2].

وقد ذكر الإمام القرافي هذه القاعدة مُشيراً إلى ما تسعى إليه من مقاصد، والتي ذكر من جملتها، دفع الضرر عن المتعاوضين؛ لأن اجتماع العوضين لشخص واحد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معا، ولا للمُؤجر الأجرة والمنفعة معا...[3].

رابعا: المقصد من الإستثناء في القاعدة

استثنى العز من هذه القاعدة المسابقة والنضال، تحقيقا لمصلحة الجهاد، حيث قال: «وأما المسابقة والنضال، فإن الغالبَ فيهما يفوز بالغلب وأخذِ السبق؛ لأن الحصول عليها حاثٌ على تعلم أسباب الجهاد الذي هو تلو الإيمان، فإن كان السبق من واحد جاز ذلك لما ذكرناه.

وإن كان من المتسابقين أوالمتناضلين، فلا بد من إدخال محلل بينهما تمييزا لصورة المسابقة والمناضلة عن صورة السِفاح»[4]. وهذا الاستثناء من بين المستثنيات التي ذكرها الإمام القرافي لهذه القاعدة، فبعدما أشار إلى مقصد هذا الاستثناء بقوله: «غير أنه قد استثنيت مسائل من هذه القاعدة للضرورة وأنواع من المصالح»؛ استثنى في المسألة الثالثة مسألة المسابقة بين الخيل، حيث قال -مؤكدا وموضحا ما ذكره شيخه-: «مسألة المسابقة بين الخيل، فقلنا: السابق لا يأخذ ما جعل للسابق؛ لأن السابق له أجر التسبب للجهاد، فلا يأخذ الذي جعل في المسابقة؛ لئلا يجتمع له العوض والمعوض، فلهذه الحِكمة وبسبب هذه القاعدة اشترط بعض العلماء الثالث المحلل لأخذ العوض»[5].

---

1 - الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب الإجارة، ص: 512.

2 - قواعد الأحكام 2/ 308.

3 - الفروق للقرافي، الفرق: الرابع عشر والمائة، 3/ 3.

4 - قواعد الأحكام 2/ 308 - 309.

5 - الفروق للقرافي، الفرق: الرابع عشر والمائة، 3/ 4.

النموذج الثاني: قاعدة " يلزم من التصرفات ما يحقق الإلزام فيه مصلحة، ويجوز منها ما يحقق فيه الإلزام مفسدة "

أولا: سياق القاعدة

هذه القاعدة لم يصرح بها العز بهذا اللفظ، وإنما تم صياغتها انطلاقا مما قاله في مسألة جواز التصرفات ولزومها؛ حيث ذكر بأن بعض التصرفات لا تُحَصِّلُ مصالحها إلا بلزومها، والبعض الآخر لا تتحقق مقاصدها إلا في جوازها، وفي إلزامها مفسدة[1]، ثم ذكر لها تطبيقات كثيرة - كما سيتضح فيما بعد-، وهذه القاعدة مكملة لقاعدة: "يُشرع في كل تصرف من التصرفات ما يُحَصِّل مقاصده ويُوَفِّر مصالحه"[2]، أو فرع عنها ؛ لأن العز عندما ذكر تطبيقات هذه الأخيرة - أي: القاعدة الثانية -، استهل كلامه في الحديث عن القاعدة موضوع الدراسة - أي: القاعدة الأولى -، بقوله: «ومن ذلك جواز التصرفات ولزومها»[3]، فقوله: (من ذلك)، إشارة منه إلى القاعدة الثانية، وكأنه قال:(ومن فروع القاعدة الثانية، قاعدة جواز التصرفات ولزومها)، هذا بالإضافة إلى كونهما ذكرتا في نفس الموضع وتحت نفس العنوان، ألا وهو (بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها)[4].

أما الإمام القرافي فقد أشار إلى هذه القاعدة في معرض حديثه عن الفرق: بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم، وبين قاعدة ما مصلحته عدم لزومه[5].

ثانيا: معنى القاعدة

إن حرص الشارع الحكيم على تحقيق مقاصد التصرفات، جعله يُشرع في كل تصرف من التصرفات ما يضمن تحصيل مصالحه ودرء مفاسده. فاشترط الإلزام في العقود التي يحقق فيها الإلزام مصلحة؛ لأن في جوازها مفسدة. وشَرَّع الجواز فيما يجلب فيه الجواز منفعة؛ لأن في إلزامها مضرَّة.

---

1 - قواعد الأحكام 2/ 253- 255- 256.
2 - نفسه، 2/ 249-258.
3 - نفسه،2/ 253.
4 - قواعد الأحكام 2/ 249.
5 - الفروق للقرافي، الفرق: التاسع والمائتان، 4/ 36.

ثالثا: مقاصد القاعدة

إن المقصد من هذه القاعدة كما يدل عليه لفظها، هو تحقيق مصالح الناس من خلال تحقيق مقاصد تصرفاتهم. وذلك باشتراط الإلزام فيما يحقق فيه الإلزام مصلحة، وتشريع الجواز فيما يحقق فيه الجواز مصلحة كذلك. وبمنطق المفاسد يكون مقصد هذه القاعدة، هو درء مفاسد التصرفات باشتراط الإلزام فيما يدرأ فيه الإلزام مفسدة، وتشريع الجواز فيما يدفع فيه الجواز مفسدة كذلك.

قال الإمام القرافي: «اعلم أن الأصل في العقد اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات. فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود، غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين: أحدهما كذلك: كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، والصدقة[1]، وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد، والقسم الآخر: لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم...»[2].

- فتحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة، شرع الشارع الحكيم في بعض التصرفات الإلزام لكلا طرفيها؛ لأن مصالحها لا تتحقق إلا بذلك.

ومن ذلك: «البيع والإجارة، فلو كانا جائزين لما وثق كلُّ واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه...»[3]. ففي لزوم عقدي البيع والإجارة من طرفيهما، تحقيق لمصلحة تشريعهما، وفي جوازهما مفسدة؛ لأنه يؤدي إلى إبطال مقصدهما.

ومن ذلك: «النكاح، فلا تُحَصَّل مقاصده إلا بلزومه، ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط، لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل واحد منهما رد السلع، مع

---

1 - الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب: العطية، باب: الصدقة، ص: 555.

2 - الفروق للقرافي، الفرق: التاسع والمائتان، 4/ 36.

3 - قواعد الأحكام 2/ 253- 254.

أن الغالب في النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة، ولا يفسخ إلا بعيوب خمسة[1] قادحة في مقاصده، ويقع بالطلاق عند الإيلاء[2]...»[3].

ومن ذلك أيضا «الأوقاف فلا يُحَصَّل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها، و[كذا] الضمان فلا يُحَصَّل مقصوده إلا بلزومه ولا خيار فيه ولا في الوقف[4] بحال»[5].

- وتحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة، جعل الشارع الحكيم بعض التصرفات جائزة لكلا طرفيها؛ لأن مقاصدها لا تتحقق إلا بذلك. ومن ذلك: «الوكالة، فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى إلى أن يَزهَدَ الوكلاء في الوكالة خوف لزومها، فيتعطل عليهم هذا النوع من البر، ولو لزمت من جانب المُوَكِّل لتضرر؛ لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وَكَّلَ فيه لجهات أخر، كالأكل والشرب واللبس أو العتق أو السكنى أو الوقف وغير ذلك من أنواع البر المتعلق بالأموات. والشركة وكالة؛ لأنها إن كانت من أحد الجانبين فالتعليل ما ذكرناه، وإن كانت من الجانبين، فإن لزمت فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران. و[كذا] الجعالة، فلو لزمت لكان في لزومها من الضرر ما ذكرناه في الوكالة. وأما الوصية[6] فلو لزمت لزهد الناس في الوصايا.

وأما القراض، فمصلحته في جوازه؛ لأنه إن لزم على التأبيد عظم الضرر فيه من الجانبين. وفاتت الأغراض التي ذكرناها في الوكالة[7]، وإن لزم إلى مدة فقد لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة، فلا يحصل مقصود العقد»[8].

1- قال أبو الوليد الباجي: «وعيوب النساء خمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن في الفرج». فصول الأحكام للقاضي أبي الوليد الباجي، ص: 143.

2 - الإيلاء: حَلِف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب: الإيلاء، ص: 258.

3 - قواعد الأحكام 2/ 254.

4 - الوقف: عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين. أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، كتاب: الوقف، ص: 70.

5 - قواعد الأحكام 2/ 254.

6- الوصية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب: الوصية، ص: 694.

7 - الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب: الوكالة، ص: 423.

8 - قواعد الأحكام 2/ 255- 256.

و«أما العوارى، فلو لزمت لزهد الناس فيها، فإن المُعيرَ قد يحتاج إليها لما ذكرناه من الأغراض، والمستعير قد يزهد فيها دفعا لمنّة المعير. وأما الودائع، فلو لزمت لتضرر المودع والمستودع، ولزهد المستودعون في قبول الودائع»[1].

وقال الإمام القرافي وهو يبين ما يترتب من مصالح في جواز بعض العقود وعدم لزومها، وما ينتج عنها من مفاسد في حالة لو كان من شرطها اللزوم، فقال: «وأن الجعالة لو شرعت لازمة، مع أنه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه، مع دخوله على الجهالة بمكانه؛ فيؤدى ذلك لضرورة؛ فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم، وهما متنافيان. وكذلك القراض حصول الربح فيه مجهول، فقد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا يحصل فيها ربح؛ فإلزامه بالسفر مضرة بغير حكمة، ولا يحصل مقصود العقد الذى هو الربح. وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة فى نبات الشجر، وجودة الأرض، ومئونات الأسباب على معاناة الشجر مع طول الأيام، فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده؛ فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود. وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم، فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة فى ذلك فلا يشرع اللزوم فى حقيهما نفيا للضرر عنهما؛ واشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز»[2].

- وتحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة، شرع الشارع الحكيم في بعض التصرفات الجواز في حق أحد طرفيها، واللزوم في حق الطرف الآخر؛ لأن مقاصد تشريعها لا تُحَصَّلُ إلا بذلك.

ومن ذلك «الرهن[3]، فإن مقصوده التوَثق، ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن، وهو حق من حقوق المرتهن، فله إسقاط توثقه به، كما تسقط وثيقة الضمان بإبراء الضامن، وهو مُحسنٌ بإسقاطهما.

1 - قواعد الأحكام 2/ 256.

2 - الفروق للقرافي، الفرق التاسع والمائتان، 4/ 14.

3 - الرهن: مال قبضه توَثق به في دين. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب: الرهون(ص: 392).

3 - قواعد الأحكام 2/ 136.

وأما الكتابة، فمقصودها الأعظم حصول العتق، فلو جازت من قبل السيد لأدى ذلك إلى أن يفسخها متى شاء بعد أن يكدح العبد في تحصيل معظم النجوم، وذلك مبطل لتحصيل مقصود الكتابة، وجازت من قبل العبد، إذ لا يلزمه السعي في تحصيل حريته. وأما عقد الجزية فإنه جائز من جهة الكافرين، لازم من جهة المسلمين، تحصيلا لمصالحه. ولو جاز من جهة المسلمين لامتنع الكافرون منه لعدم الثقة به، لكن يجوز فسخه بأسباب تطرأ منهم، وذلك غير مُنفِّر من الدخول فيه »[1].

1 – نفسه، 2/ 256- 257.

المبحث الثالث
دراسة مقاصدية لأنموذجين من القواعد المشتركة بين العبادات والمعاملات

النموذج الأول: قاعدة "إعطاء الموجود حكم المعدوم"

أولا: سياق القاعدة

هذه القاعدة أوردها العز في سياق حديثه عن التقديرات الشرعية في فصل خاص، سماه بـ «فصل في التقدير على خلاف التحقيق»[1]، والذي استهله بتعريف التقدير بقوله: «التقدير: إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم»[2]. وفيه ذكر لفظ القاعدة ومَثَّل لها بمثالين اثنين فقال: «فأما إعطاء الموجود حكم المعدوم، فله مثلان»[3]، سنذكرهما فيما بعد.

أما الإمام القرافي فقد ذكر هذه القاعدة في مناسبات متعددة[4]، منها:

الأول: ما جاء في سياق كلامه عن الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره، حيث قال: «المقدرات لا تنافي المحققات، بل يجتمعان، ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه، ويشهد لذلك مسألتان:

أحدهما: أن الأمة إذا اشتراها الشخص شراء صحيحا، أبيح له وطؤها بالإجماع إلى حين الاطلاع على العيب والرد به، وإن قلنا: الرد بالعيب نقض للعقد من أصله، ومقتضاه ارتفاع الإباحة المترتبة عليه مع أن كلا من العقد والإباحة واقع بالإجماع، ورفع الواقع محال عقلا، والمحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه؛ فيتعين أن يكون معنى هذا الارتفاع جاريا على قاعدة التقادير الشرعية: من إعطاء الموجود حكم المعدوم، فيحكم صاحب الشرع بأن العقد الموجود والإباحة المترتبة عليه، وجميع آثاره في حكم العدم،

---

1 - نفسه، 2/ 205.
2 - نفسه، 2/ 205.
3 - قواعد الأحكام 2/ 205.
4 - ذكرها الإمام القرافي في الذخيرة سبع مرات، منها: قوله: «وشأن الشرع في التقديرات: إعطاء الموجود حكم المعدوم، كالنجاسة مع الضرورة والضرر اليسير ونظائره كثيرة»، 5/ 86. وكذا قوله: «والتقدير من الأمور العامة في الشرع، فأبسط القول فيه فأقول: التقدير إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود»، 5/ 306.

وإن كانت موجودة، ولا تنافي بين ثبوت الشيء حقيقة وعدمه حكما، كقربات الكفار والمرتدين: موجودة حقيقة، ومعدومة حكما...»[1].

الثاني: في سياق حديثه عن الفرق السادس والعشرين بين: قاعدة خطاب التكليف، وقاعدة خطاب الوضع، حيث قال: «...وأما خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب...ونصب التقادير الشرعية، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود، كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد، ونقول: ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء»[2].

الثالث: في سياق كلامه عن الفرق السادس والخمسين بين: قاعدة رفع الواقعات، وبين قاعدة تقدير ارتفاعها، قال «المسألة الأولى: الرد بالعيب...والسؤال فيها فنقول: العقد واقع ولا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع التقديرات، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود. فهذا العقد وإن كان واقعا، لكن يقدره الشرع معدوما، أي: يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد، لا أنه يرفع بعد وجوده...»[3].

ثانيا: معنى القاعدة

والمقصود من هذه القاعدة، هو أن الشارع الحكيم يقدر في بعض الأحيان الموجود معدوما، ويعامله معاملته، رفعا للحرج والمشقة عن الناس، وتحقيقا لمصالحهم، ولا يكون ذلك إلا عند الاضطرار والاحتياج إلى هذا التقدير؛ لأنه لو تُرِكَ هذا الأمر على عواهنه؛ لأدى إلى إعطاء كل موجود حكم المعدوم، وبالتالي لضاعت مقاصد الشريعة الإسلامية. ولهذا نجد الإمام القرافي ينص على ذلك نصا، عند حديثه عن قاعدة التقديرات الشرعية بقوله: «وهي يُحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه، أو شرطه، أو قيام مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذ؛ لأنه خلاف الأصل»[4].

ثالثا: مقاصد القاعدة

إن تقدير الشارع الحكيم للموجود معدوما، مظهر من مظاهر رحمته تعالى بعباده، وتيسير لهم لتحقيق مصالحهم الآجلة والعاجلة. وهذا ما يُستشف من أمثلة كثيرة مبثوثة

---

1 – الفروق للقرافي، الفرق الثالث، 1/ 169.
2 – الفروق للقرافي، الفرق السادس والعشرون، 1/ 292.
3 – الفروق للقرافي، الفرق السادس والخمسون، 2/ 51.
4 – الفروق للقرافي، الفرق: الثامن والمائة، 2/ 328 – 329.

في الشرع الحكيم. نقتصر على بعضها للتمثيل لا للحصر بُغية تجلية بعض المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها هذه القاعدة، ومنها:

أ- **تصحيح عقود الناس قصد تحقيق مصالحهم**، ولهذا قدر الشارع الحكيم الغرر[1] والجهالة اللاحقين بالعقود معدومين، إما لأنهما قليلان يسيران، وإما لأنه يشق الاحتراز منهما مشقة عظيمة. قال العز: «عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقته [أي: مشقة الاحتراز مما فيه من غرر]، كالفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، وأساس الدار المدفون في الأرض، وباطن الصُّبَرِ من الطعام، وباطن ما في الأواني من المائعات، واجْتَزَأَ فيه بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف، ولم يُشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة»[2]. وقد مثل الإمام القرافي لهذه القاعدة بقوله: «كالغرر والجهالة في العقود إذا قلا أو تعذر الاحتراز عنهما، نحو: أساس الدار، وقطن الجبة، ورداء بواطن الفواكه، ودم البراغيث، ونجاسة ثوب المرضع، والوارث الكافر، أو العبد يقدر عدمه فلا يحجب»[3]؛ «لأن المصلحة تفوت بغير هذا التقدير، فلو لم يقدر الغرر اليسير في البيع والشراء كالعدم، لما جاز بيع ولا شراء، ولوقع الناس في الحرج»[4].

ب- **تحقيق مصلحة حفظ النفس وغيرها**، ولهذا يُقدر «وجود الماء الذي يحتاج إليه المسافر لعطشه، أو لقضاء دينه، أو لنفقة ذهابه وإيابه، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله، أو بهبة ثمنه منه، فإنه يُقدر معدوما مع وجوده»[5]. وهذا ما أكده الإمام القرافي وهو يتحدث عن القاعدة بقوله: «وإعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء مع المحتاج له لتعطيشه»[6].

ج- **تحقيق مصلحة إقامة الصلاة**، ولهذا تقدر النجاسة القليلة أو التي يشق الاحتراز عنها معدومة، وذلك من باب تقدير وجود المانع معدوما. ولهذا يقدر الحدث المانع من الطهارة معدوما «في حق المستحاضة ومن عذره دائم كسلس البول وسلس المذي وذَرَب[7] المعدة؛ لأن ما يفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من

---

1 - الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. التعريفات للجرجاني، باب: الغين (ص91).
2 - قواعد الأحكام 300/2.
3 - الفروق للقرافي، الفرق: الحادي والسبعون والمائة، 339/3.
4 - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للصادق عبد الرحمن الغرياني، ص: 174.
5 - قواعد الأحكام 208/2.
6 - الذخيرة للقرافي، 307/5.
7 - ذرب: فَسَادُ الْمِعدَةِ. مقاييس اللغة، كتاب (الذال)، باب: (الذال وما معها من الثنائي والمطابق) 353/2. وقال ابن منظور: «وَذَرَبُ الْمِعْدَةِ: حِدَّتُهَا عَنِ الْجُوعِ. ذَرِبَتْ مَعِدَتُهُ تَذْرَبُ ذَرَبًا فَهِيَ ذَرِبَةٌ إِذَا فَسَدَتْ»، لسان العرب، مادة: (ذرب)، 1492/3.

مصالح الطهارة»[1]. وقال ابن الشاط وهو يمثل لهذه القاعدة: «منها تقدير النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث من المخرجين»[2].

د- تحقيق مصلحة المُكَفِّر -بكسر الفاء- الذي يحتاج إلى الرقبة ويعتمد عليها، يقدر وجودها معدوما؛ لينتقل إلى بدلها[3]. قال القرافي متحدثا عن القاعدة بقوله: «وإعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء مع المحتاج له لتعطيشه، والرقبة عند المكفر المحتاج إليه»[4].

النموذج الثاني: قاعدة "ما لا يمكن ضبطه يجب أن يحمل على أقله"

أولا: سياق القاعدة

بهذه القاعدة -تقريبا- ختم العز حديثه عن المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية، حيث أوردها في سياق سؤال افتراضي، وذلك بقوله: «فإن قيل: قد تقرر في الشرع أن ما لا يُمكن ضبطه يجب الحملُ على أقله، كمن باع عبدا، وشرط أنه كاتب ...، فإن الشرط يُحمل على أقل رتب الكتابة...»[5].

أما الإمام القرافي فقد تحدث عن هذه القاعدة في سياق كلامه عن الفرق بين: قاعدة المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها، حيث قال: «ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة: فمن باع عبدا، واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف، وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها»[6].

ثانيا: معنى القاعدة

إن مما لا شك فيه، أنَّ في الشرع أمورا وأعمالا لا يمكن ضبطها وتحديدها، وإذا تقرر هذا، فلا سبيل إلى تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها إلا بحملها على أقل رتبها، أو بمسمى حقائقها الشرعية.

ثالثا: مقاصد القاعدة

تتجلى مقاصدية هذه القاعدة فيما يلي:

1 - قواعد الأحكام 2/ 284.
2 - حاشية إدرار الشروق لابن الشاط على أنواء الفروق للقرافي، الفرق السادس والخمسون، 2/ 50.
3 - الفروق للقرافي، 2/ 208.
4 - الذخيرة للقرافي، 5/ 307.
5 - الذخيرة للقرافي، 2/ 21.
6 - الفروق للقرافي، الفرق الرابع عشر، 1/ 219.

أ- تحقيق مصلحة ما لا يمكن ضبطه؛ وذلك من خلال حمله على أقله. كمن «أسلَم في شيء ووصفه بصفات، لكل واحدة منهن رتبٌ عالية، ورتب دانية، ورتب متوسطة، فإنه يُحمل على أدناهن، إذ لا ضبط لما زاد عليها، فإذا وَصَف الجارية بإشراق اللون، أو بالكَحَل، أو بالبياض حُمِلَ على أقل رتب ذلك، وكذلك سائر الصفات»[1]. فأوصاف المُسْلم فيه وغيره مما لا يمكن ضبطه، لا تتحقق مصالحها إلا بحملها على أدنى رُتبها.

وهذا ما أكده العز – رحمة الله عليه – في أكثر من مناسبة، حيث قال: «اعلم أن الله تعالى شَرَعَ في كل تصرف من التصرفات ما يُحَصِّل مقاصده ويوفر مصالحه...؛ بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره، نظرا إلى مصلحة البابين، كما شُرط استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه أن ينتهي إلى عزة وجود المشارك في تلك الأوصاف؛ كي لا يقع الحكم على مبهم. ولو وقع مثل ذلك في السلم[2] لأفسده؛ لأنه مؤد إلى تعذر تحصيل مقصوده»[3]. وقال كذلك: «يشترط في الحُكم للغائب وعلى الغائب المبالغة في وصفه، بحيث يَعِزُّ وجود مثله ونظيره، دفعا للإبهام عن الأحكام، فإن الإبهام في المحكوم به، والمحكوم له والمحكوم عليه، مبطل للدعاوى والشهادات والأحكام.

ولو وصف المُسْلَم فيه بما يَعِزُّ وُجوده لبطل السلم؛ لمنافاة عزة الوجود للمقصود من السلم»[4]. وقال أيضا في موضع آخر: «لا تجوز المعاملة على ما جُهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسَة والخَساسَة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك. واستثنيَ من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه، ونُزِّلَ كل وصف من أوصافه على أدنى رتبه، ولم يُسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف. إذ لا ضابط له.

وكذلك جَوَّز الشارع شرْط الصفات التي تتعلق بها الأغراض في الثمن والمثمن، إذ لا يمكن مشاهدتها، مع مسيس الحاجة إليها، ونَزَّلَ كل وصف منها على أدنى رُتبه لما ذكرناه في السَّلم، فإذا شُرط في العبد أنه كاتب أو حاسب أو رام أو بان أو نجار أو قصّار، حُمل على أقل ما يقع عليه اسم كاتب وحاسب ورام وبان ونجار وقصار»[5].

---

1 – قواعد الأحكام 2/ 21.
2 – السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب: السلم، ص: 376.
3 – قواعد الأحكام 2/ 249.
4 – قواعد الأحكام، 2/ 259 – 260.
5 – قواعد الأحكام، 2/ 305 – 306.

وفي مجال العبادات، قال العز، وهو يتحدث عن الغرض من النيات والمتمثل في تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز رتب العبادات، قال: «ولا يكفيه مجرد نية القربة دون تعيين الرتبة، فإن أطلق نية الصوم والصلاة حمل على أقلها؛ لأنه لم ينو التقرب بما زاد على رتبتها»[1]. وقال كذلك: «وأما الصلاة، فإنما وجبت النية فيها لوجوب ترتيبها، وإذا بطل أولها بطل ما ابتنى عليه، ولم تجب النية فيها لتمييزها عن العادة، وإنما وجبت لتمييز رتب العبادة، فإن مرتبة التكبير في النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل الراتبة والمؤقتة، ورتب النوافل المؤقتة دون رتب المفروضة والمنذورة، فإذا وقع مرددا بين هذه الجهات، فقد تردد بين رتب مختلفة، فلا يُعتدُّ به في رتبة عليا، وحُمِلَ على أدنى الرتب، وكان ما بعده من أفعال الصلاة مبنيا على رتبته، وهو مُرَدَّدٌ، والمبني على المردد مثله في التردد...»[2].

ب- **درء مفسدة العناد والتنازع والخصام بين الناس**؛ وذلك بحمل ما لا يمكن ضبطه على أقله، «كمن باع عبدا، وشرط أنه كاتب أو نجار أو خياط أو رام أو بان، فإن الشرط يُحمل على أقل رتب الكتابة والنجارة والخياطة والرماية والبناء...»[3]. فاشتراط هذه الأوصاف التي لا يمكن ضبطها، مع عدم حملها على أقلها؛ يؤدي إلى فساد العلائق الاجتماعية بين الناس؛ بسبب الاختلاف فيها والتنازع والتخاصم في شأنها. وهذا ما أكده الإمام القرافي – رحمة الله عليه – بقوله: «وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها، بمسمى حقائق الشرع والشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام، ونشر الفساد، وإظهار العناد»[4].

وقد بَيَّنَ العز – رحمة الله عليه – مقصد هذه القاعدة في مجال المعاملات حين قال: «وإنما حَمَلنا في المعاملات على الأقل تحصيلا لمقاصد المعاملات ومصالحها، فإنَّ الحمل على الأعلى يؤدي في السَّلم إلى عِزَّة الوجود، وهي مبطلة للسلم. والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط له، ولا وقوف عليه؛ فتعذر تجويزه؛ لعدم الاطلاع عليه»[5].

---

1 – قواعد الأحكام، 1/ 312.
2 – قواعد الأحكام، 1/ 317.
3 – قواعد الأحكام، 2/ 21.
4 – الفروق للقرافي، الفرق: الرابع عشر، 1/ 220.
5 – قواعد الأحكام، 2/ 22.

رابعا: المقصد من الاستثناء في القاعدة

ويُستثنى من القاعدة المشاق في العبادات، فإنها لا تحمل على أدنى رتبها؛ تحقيقا وتحصيلا لمصالح القربات؛ ولأنها لو حُملت على ذلك، لفاتت مصالح العبادات والطاعات، ولفات معها ما رُتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات. وقد بيَّن العز – رحمة الله عليه – هذا الاستثناء في معرض جوابه عن السؤال الافتراضي الذي ضَمَّنه القاعدة، إذ قال متسائلا: «فإن قيل: قد تقرر في الشرع أن ما لا يمكن ضبطه يجب الحمل على أقله... فهلا قلتم بالحمل ههنا على أدنى رتب المشاق لعسر ضبط رتب المشاق الزائدة على أدناهن؟»[1]. ثم أجاب، موردا هذا الاستثناء ومبينا مقصده بقوله: «قلنا: لا يجوز تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات؛ لأن مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ودهر الداهرين، مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين، ولذلك كان اجتناب الرخص في معظم هذه المشاق أولى؛ لأن تحمل المشاق فيها أعظم أجرا من تعاطيه بغير مشقة؛ لما ذكرناه من فضل تحمل المشاق؛ لأجل الله»[2].

وهذا ما أكده الإمام القرافي وهو يتحدث عن قسمي ما لا ضابط له ولا تحديد وقع له في الشرع، فقال: «قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة... والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات، لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها. فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟ جوابه: العبادات مشتملة على مصالح العباد، ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد؛ فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها؛ ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى؛ ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية، وأبلغ في التقرب؛ ولذلك قال عليه السلام أفضل العبادات أحزها، أي: أشقها وقال أجرك على قدر نصبك»[3].

---

1 – قواعد الأحكام، 2/ 21.
2 – قواعد الأحكام، 2/ 21.
3 – الفروق للقرافي، الفرق: الرابع عشر، 1/ 219–220.

خاتمة

فهذا ما يَسَّرَ الله ﷻ كتابته في هذا المقال المتواضع، الذي لا أدعي فيه الكمال؛ لأنه لله وحده، ولكن حظيت بشرف محاولة إثارة موضوع مقاصدية القواعد الفقهية، عند سلطان العلماء العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام القرافي - رحمة الله عليهما -، والذي أقصد من خلاله إثارة مسألة دراسة مقاصدية القواعد الفقهية والاستثناء منها بشكل عام؛ لأن القواعد الفقهية متضمنة لأسرار التشريع وغاياته؛ فهي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد، ولهذا كان العمل على تَجْلِيَةِ هذه المقاصد يعتبر من الأمور الضرورية والمهمة للفقيه وغيره من المشتغلين بالشريعة الإسلامية؛ لأنها هي السبيل إلى حسن استثمار القواعد الفقهية والتَّمَكُّنِ من حسن تنزيل الأحكام الشرعية على محالها في أفعال المكلفين، وبالتالي ضمان تحقيق مقاصدها.

وقد خلصت في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أذكر منها:

أولا: أن العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام القرافي من معللي الأحكام الشرعية عامة والقواعد الفقهية خاصة.

ثانيا: أن تمكن العز من فقه المصالح والمفاسد وبراعته فيه؛ مكّنه وتلميذه من عَجْن القواعد الفقهية بمياه المقاصد الشرعية.

ثالثا: أن القواعد الفقهية خادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، بل أكثر من ذلك فإن المقاصد هي روح القواعد.

رابعا: أن ما من قاعدة قاعدة، إلا وتسعى إلى تحقيق المقاصد، جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.

خامسا: أن القواعد الفقهية هي بمثابة وسيلة الوسيلة؛ فهي وسيلة لجمع فروع الفقه وضبطها واستيعابها والتمكن من استحضارها، وبالتالي ضبط الفقه عامة، الذي هو وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة للدكتور محمود إسماعيل محمد مشعل، دار السلام، الطبعة الثانية، 1430 هـ/ 2009م.
- الاجتهاد المقاصدي، حجيته... ضوابطه... مجالاته؛ للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، العدد: 65، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، جمادى الأولى 1419هـ.
- الاجتهاد المقاصدي؛ للدكتور نور الدين بن المختار الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، العدد 65، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، جمادى الأولى 1419هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبي سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.
- الأشباه والنظائر؛ للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت771هـ)، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.
- الاعتصام؛ لأبي إسحاق الشاطبي، تح: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، طبعة1424هـ/ 2003م.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1986م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.
- التعريفات؛ للجرجاني اعتنى به مصطفى أبو أيوب، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1427هـ/ 2006م.
- الذخيرة؛ لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، دون طبعة، 1994م.
- الضوء اللامع؛ لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار الجيل، بيروت، ط1/ 1412هـ/ 1992م.
- الفتاوى الموصلية، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ/ 2005م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق؛ للإمام أبي العباس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبي القاسم ابن الشاط، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
- الفكر المقاصدي؛ للدكتور أحمد الريسوني، سلسلة منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2008م.
- الفوائد في مختصر القواعد؛ تحقيق الدكتور عادل أحمد عبد الموجود والدكتور علي محمد معوض، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية 1994هـ.
- القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد؛ للإمام الحافظ أبي الفرج البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، ومعه تعليقات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعليه حاشية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به أبو عبد الرحمن محمد خاطر، دار الآثار، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة؛ الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تح: حميش عبد الحق، شركة القدس للتصدير بالقاهرة، ومكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية، دون طبعة ودون تاريخ.
- الموافقات في أصول الشريعة؛ لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة، 1423هـ/ 2003م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، ويليه الشروط والوثائق للإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي، قرأهما وعلق عليهما الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأول، 1424هـ/ 2004م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرناطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1/ 1430هـ/ 2010م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2011م.
- سلطان العلماء وبائع الأمراء؛ للشيخ عز الدين عبد السلام للدكتور علي محمد محمد الصلابي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال؛ لعز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة 1427هـ/ 2006م.
- شجرة النور الزكية؛ للعلامة محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، دون تاريخ.
- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1428هـ/ 2007م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، قدم له وعلق عليه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شركة القدس، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزّالي، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.
- طبقات الشافعية الكبرى؛ لابن السبكي، تحقيق الطنجي، مطبعة عيسى الحلبي، دون طبعة، 1384م.
- طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة، تح: الدكتور عبد العليم خان حيدر أباد الدكن بالهند،1400هـ.
- طبقات الشافعية؛ لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة1407هـ/ 1987م.
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام؛ للقاضي لأبي الوليد الباجي الأندلسي، تح: الدكتور محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، 1422هـ/ 2002م.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي؛ للدكتور عبد السلام الرفعي، إفريقيا الشرق، المغرب، دون طبعة، ودون تاريخ.
- فوات الوفيات؛ لابن شاكر الكتبي، تح: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبعة 1973م.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام؛ لأبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة 1431هـ/ 2010م.
- لسان العرب؛ لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دون طبعة، ودون تاريخ الطبع.
- معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، دون طبعة، 1420هـ/ 1999م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية؛ للإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، دون طبعة، 1427هـ/ 2006م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م.
- نظرية المقاصد؛ عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثالثة، 1430هـ/ 2009م.

سعة العلم

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

من نوادر كتب التراث المالكي في التفسير

"أحكام القرآن" لابن خويز منداد

د.عبدالقادر محجوبي

باحث في الدراسات القرآنية – فاس

تمهيد

أتناول فيه نقطتين اثنتين، هما:

- تعريف موجز بـ"ابن خويزمنداد".
- فـن "أحكام القرآن" عند مدرسة بغداد المالكية ونظيرتها المغربية.

فأما عن النقطة الأولى: فإن عالمنا ابن خويزمنداد، هو: أبو عبد الله (وقيل: أبو بكر) محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق1 البصري المالكي ثم البغدادي الملقب بابن خويزمنداد (وقيل: ابن خوازمنداد). وذهب الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" إلى أن اسمه: محمد بن علي بن إسحاق، وسماه الشيرازي في "طبقات الفقهاء" بـ: محمد بن أحمد بن عبد الله؛ و بهاته التسمية قال الحافظ الذهبي في"تاريخ الإسلام"، والصفدي في "الوافي

1- ترجمتُ له في كتابي: "تفسير ابن خويز منداد: جمع وتوثيق وتقديم" (ص87-96) ترجمةً أحسب أنها وافية، وعرَّف به الدكتور أحمد فاضل في العدد 17 من مجلة المذهب المالكي، وللمزيد من الاطلاع على ترجمته أو على بعض منها، يُرجى مراجعة المصادر الآتية: طبقات الفقهاء ص: 170. وترتيب المدارك: 7/ 77- 78. والقاموس المحيط/ فصل الخاء. وتاريخ الإسلام: 27/ 217. والوافي بالوفيات: 2/ 52. والديباج المذهب: 2/ 268. ولسان الميزان: 5/ 291. وطبقات المالكية، ص: 173- 174. وطبقات المفسرين: 1/ 72. وتاج العروس/ خ زم د: 8/ 57. ونسيم الرياض: 4/ 141. والفكر السامي: 2/ 115. وشجرة النور: 1/ 103. ومعجم المؤلفين: 8/ 280. وذِكر جملة من مشاهير كتب المالكية ومؤلفيها، ص 167، طبعة حجرية بخزانة القرويين ضمن مجموع رقم: 80/ 598. وحاشية عليش على منح الجليل، المسماة بتسهيل منح الجليل، ص: 13. وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: 1/ 45 و3/ 159. وديوان الإسلام لابن الغزي، 2/ 243، ترجمة رقم: 884. ونشر البنود على مراقي السعود: 1/ 103.

بالوفيات"، وشهاب الدين الخفاجي في "نسيم الرياض"، والحجوي الثعالبي في "الفكر السامي"؛ وسماه ابن حزم في "الأحكام في أصول الأحكام" أحمد بن إسحاق.

ولم أقف في كتب الأنساب والمعاجم التي تمكنت من الرجوع إليها، ومختلِف المصنفات التي اعتمدتها في هذا المقال وفي غيره من أبحاثي عن هذا العالم الجليل، على معنى، أو أصل وكيفية تأليف هذا المركب الإضافي "ابن خويزمنداد" المكْنى به محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أو على معنى أحد أجزائه، لكن الذي يظهر أنه من جنس بعض التسميات الفارسية بحكم الجوار التاريخي/ الطبيعي بين العرب والفرس، وبالتحديد مدينة البصرة موطن ابن خويزمنداد، وإقليم الأهواز(الأحواز) الفارسي الناطق سكانه بالعربية، واللصيق بهذه المدينة العراقية.

وللاطلاع على ما خلفه من كتب وعلى الاختلاف الوارد بشأن كُنيته، يمكن الرجوع إلى مصادر ترجمته التي أوردتُها في الهامش الأول من هذا المقال.

والراجح في تسميته وكنيته ولقبه ما أشرت إليه وأثْبَتَهُ من ترجموا له أو نقلوا عنه. ولم أعثر عند هؤلاء على تاريخ لوفاته مقطوع بصحته، أو على من جزَم وضبط سنة تلك الوفاة، إنما أشار بعضهم إلى تاريخ تقريبي هو 390هـ، وبعضهم جعل هذا التاريخ في حدود الأربعمائة.

أما النقطة الثانية المتعلقة بفن "أحكام القرآن" عند مدرسة بغداد المالكية ونظيرتها المغربية، فأقول:

إن التراث التفسيري الذي منه الآراء المنسوبة لابن خويزمنداد في فن "أحكام القرآن"، تراث نفيس وجليل وأصحابه من رواد أحد أهم أنواع التفسير، وهو المسمى بـ "التفسير الفقهي"، الذي له طعم خاص ومميزات خاصة أهمها الاهتمام والعناية بآيات الأحكام واستنباط الآراء الفقهية أكثر من أنواع التفسير الأخرى، اعتمادا على أدلة وقواعد خاصة، هي قواعد لغوية وأصولية، وظفها أصحاب هذا الفن في استنباط تلك الأحكام، إذ أغلبهم اشتغلوا بأصول الفقه.

والمدرسة التي ينتسب إليها عالمنا ابن خويزمنداد هي مدرسة عريقة ولها سمات ومميزات وبصمات في فن "أحكام القرآن"، هي تلكم المسماة بالمدرسة العراقية أو "مدرسة بغداد المالكية" التي من روادها، القاضيان: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل و تلميذه أبو بكر محمد بن أحمد بن بُكير البغدادي، وغيرهما.

وهذه المدرسة على ما هي عليه من التميز لم تكن سبّاقة إلى هذا اللون من التفسير حسب ما هو رائج في الأوساط العلمية وعند المتخصصين منهم بصفة أدق، على نظيرتها المغربية[1] أو "مدرسة قرطبة" وما يدور في فلكها من حواضر علمية، بل إن إنتاج هذه الأخيرة في هذا اللون من التفسير تزامن مع إنتاج الأولى، والدليل على ذلك ما ألفه أحد المغاربة قبل القاضي إسماعيل (ت282هـ)، وهو كتاب " أحكام القرآن"[2] للعلامة محمد بن سحنون (ت256هـ)، وهو ابن أبي سعيد سحنون بن حبيب التنوخي، والذي كان معاصرا للقاضي إسماعيل ولشيخه أبي الفضل أحمد بن المُعذَّل بتشديد الدال المعجمة (شيخ المالكية) البصري المذكور مع من توفوا سنة 240هـ عند الحافظ الذهبي في كتابه "تاريخ الإسلام"، و له مصنَّف في "أحكام القرآن".

والمفقود من إنتاج المدرسة المغربية يعد الأكثر، والمطبوع منه المتداول في السوق الشائع في الآفاق، يعتبر الأشهر بين الخاصة والعامة من ذاك الذي خلفته نظيرتها العراقية، أو المشرقية. ومن عيوب هذه المدرسة -أعني علماء المغرب وإنتاجهم العلمي- أنهم وبمشيئة الله وُجدوا وجاءوا في غرب الغرب الإسلامي، وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله:

أنا الشمس في جوِّ العلوم منيرة ... ولكن عيْبي أنَّ مطلَعي الغربُ
ولو أنني من جانب الشرق طالعٌ ... لجدّ على ما ضاع من ذكريّ النهبُ
ولي نحو آفاقِ العراقِ صبابةٌ ... ولا غرو أن يستوحش الكلِف الصبُّ
فإن ينزِلِ الرحمن رحلي بينهم ... فحينئذ يبدُو التأسفُ والكربُ

إلى غير ذلك مما قاله -رحمه الله- من الشعر مخاطبا قاضي قرطبة عبد الرحمن بن بشْر؛ وهو في حقيقة الأمر يعبِّر عن وضع وحال المغاربة وعلْمهم الذي يحتاج إلى قوة دافعة له في الآفاق، وخاصة في اتجاه الشرق ونحو الشمال.

وينتظم الكلام هنا في هذا المقال من العام إلى الخاص في أربعة مطالب تنتهي بخاتمة، وهذه المطالب هي:

المطلب الأول: مؤلفات "أحكام القرآن" عند المالكية في كتب التراث.

المطلب الثاني: أحكام القرآن لابن خويز منداد في كتابات المغاربة وغيرهم.

1- بالمعنى العلمي والتاريخي لكلمة المغرب.

2- يُنظَر ذكر هذا الكتاب في "المدارك": 4/ 207؛ وترجمة مؤلفه في نفس المصدر: 4/ 274-275.

المطلب الثالث: دراسة الورقتين[1] الموجودتين من كتاب "أحكام القرآن" لابن خويز منداد، والجديد بهما.

المطلب الرابع: النص المحقق من صفحات "أحكام القرآن" لابن خويز منداد.

ولنبدأ بالمطلب الأول، فأقول مستعينا بالله.

المطلب الأول

مؤلفات "أحكام القرآن" عند المالكية في كتب التراث

إن كتابات المالكية وإسهامهم في هذا النوع من التأليف قديم وموزع على مختلف الأزمنة والعصور، منه ما هو مطبوع، ومنه ما هو مخطوط، أو في حكم المفقود، ويحتاج إلى من ينقب عنه تنقيبا أمينا علّه يعثر عليه فينفض الغبار عنه ويخرجه للناس، الإخراج العلمي الذي لا رائحة للتجارة فيه. وهذا لا يمكن أن يتم أو يتحقق إلا بالفهرسة الشاملة والكاملة أفُقيا وعموديا للمكتبات والأماكن التي توجد بها كتب مخطوطة، غير مفهرسة، والأمر ليس بمستحيل على المؤسسات العلمية المهتمة الرسمية وغيرها، وعلى أصحاب الهمم العالية، من الباحثين المتخصصين وغيرهم.

ومن كتب المالكية في هذا الفن والتي لم يظهر لها أثر إلى حد الآن أو ظهرت من بعضها أوراق دون الكل أو أجزاء غير مكتملة، وتحتاج إلى من يفتش عنها تفتيش المعلم المقتدر داخل أمهات المكتبات العريقة والمنتشرة هنا وهناك في البلاد الإسلامية أو في غيرها المتناثرة في الفيافي والقفار؛ والمؤلفات المطبوعة عند ساداتنا المالكية لا مكان لذكرها هنا أو التي تم تحقيقها[2] في السنوات الأخيرة، وعناوين هذه الكتب التي تحتاج إلى منقبين أمناء، مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفيها، هي:

1- وهما اللتان عثر عليهما الباحث الألماني: الدكتور ميكلوش موراني، الأستاذ بجامعة بُون، داخل كَرْتُون (carton بالفرنسية) به مجموعة من الأوراق المختلفة قد تصل إلى 150 ورقة حسب ما صرح لي به الباحث المذكور، عندما التقيت به بفاس في ندوة علمية، يوم الأربعاء 03 صفر 1436هـ الموافق لـ 26/ 11/ 2014م. وأفادني أن الورق المستعمل فيما تبقى من أحكام القرآن لابن خويز منداد، ورق سميك، من المواد المستعملة في صنعه: الثوب، لوجود خيوط ظاهرة فيه وبداخله، وأن هذا الورق كان موجودا بالقيروان خلال القرن الثالث الهجري.

2- من قبيل "أحكام القرآن" أو "الأحكام" للقاضي أبي الفضل بَكْر بن محمد بن العلاء القشيري، تلميذ القاضي إسماعيل، والمتوفى سنة 344هـ تحقيق الباحث: ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد، من أول سورة الأنفال إلى آخر الكتاب، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه سنة 1426هـ. وهذا الجزء المحقق من الكتاب في ملف مضغوط على الشبكة

أحكام القرآن، تأليف أبي الفضل أحمد بن المعذَّل بن غيلان العبدي[1] وهو من أوائل الطبقة الأولى من طبقات المالكية كما في "ترتيب المدارك". وذكره الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام" مع من توفوا سنة أربعين ومائتين. وقال في "سير أعلام النبلاء" عقب نهاية ترجمته:"لم أر له وفاة"[2].

أحكام القرآن، تأليف محمد بن سحنون (ت256هـ)[3]، وهو ابن أبي سعيد سحنون ابن حبيب التنوخي.

أحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 268هـ)[4].

أحكام القرآن، تأليف أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت282هـ)[5].

أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن بُكير القاضي (ت305هـ)[6].

أحكام القرآن، تأليف أبي الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المعروف بالقطان القيرواني (ت306هـ)[7].

العنكبوتية. كما يوجد على هذه الشبكة ملف آخر مضغوط به تحقيق لسور من الكتاب، وهذه السور هي: البقرة، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف؛ وفي الملف غياب لسورتي الفاتحة وآل عمران، إن كانتا مما حُقق من الكتاب، ولا يوجد فيه ما يشير إلى من هو المحقق لتلك السور؟ ولا المشرف عليه؟ إن كان التحقيق بمشرف، ولا مكانه وزمانه؟ إن كان في مؤسسة أكاديمية، قد يكون المعني بهذا التحقيق هو الباحث الأول، أو واحد آخر تقاسم معه الكتاب للتحقيق، إلا أن كل هذا غير معروف وغير مثبت حسب المعطيات الموجودة بالملف. والملفان معا الأول والثاني تنقصهما المهنية والدقة اللازمة ليكونا من قبيل الوثيقة الإلكترونية الممكن الاعتماد عليها، إلا أنه وعلى كل حال فإنهما موجودان على الشبكة العنكبوتية للاطلاع، ولمعرفة أن الكتاب "محقق". والكتاب اختصار من تلميذ لمؤلف شيخه الموسوم بـ"أحكام القرآن".

1- يُنظَر: طبقات المفسرين: 1/ 94.

2- ينظر: سير أعلام النبلاء: 11/ 521.

3- ينظر: ترتيب المدارك: 4/ 207.

4- المصدر السابق: 4/ 159؛ وترجمة مؤلفه في نفس المصدر: 4/ 157-165.

5- ينظر: فهرست ابن النديم، ص: 63. وترتيب المدارك، 4/ 291؛ وترجمة مؤلفه في المصدر الأخير: 4/ 276-293. وقد تم العثور على اثنتين وثلاثين(32) ورقة من هذا الكتاب بالمكتبة العتيقة بالقيروان، وهذه الورقات تفسير لآيات من سور(النساء، المائدة، المومنون، النور، المجادلة، الصف، الجمعة، المنافقون، التغابن، الطلاق)؛ وقام بتحقيقها الدكتور عامر محسن صبري وطبعت في جزء واحد (مجلد)، طبعة أولى سنة (1426هـ/ 2005م) عن دار ابن حزم ببيروت. وتوجد من الكتاب نسخة مصورة على صيغة PDF بالشبكة العنكبوتية لمن أراد الاستفادة منها.

6- ينظر: فهرسة ابن خير(ص 52). والديباج المذهب(2/ 185؛وترجمته في المصدر الأخير،رقم(21).

7- ينظر: طبقات المفسرين: 2/ 242.

أحكام القرآن، تأليف أبي جعفر أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي القيرواني (ت 317هـ أو 319هـ)[1].

أحكام القرآن، تأليف أبي محمد القرطبي المعروف بالبياني، قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء (ت340هـ)[2].

أحكام القرآن، تأليف أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي (ت 355 هـ)[3].

أحكام القرآن، تأليف منذر بن سعيد القاضي البلوطي القرطبي (ت355هـ)[4].

أحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق المعروف بابن خويزمنداد؛ كان في أواخر القرن الرابع[5].

أحكام القرآن، تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الربعي الباغاني القرطبي المقرئ (ت401هـ)[6].

المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره، تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي (ت437هـ)[7].

اختصار أحكام القرآن، تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)[8].

أساليب الغاية في أحكام آية تأليف محمد بن عبد الله بن محمد ظفر المكي الصقلي (ت565هـ)[9].

كتاب في الأحكام، تأليف أبي سعيد محمد بن يحيى بن أحمد بن خليل الشلوبين الإشبيلي (ت604هـ)[1].

1- ينظر: الديباج المذهب: 1/ 170. وشجرة النور، ص: 81.
2- ينظر: طبقات المفسرين: 2/ 35.
3- المصدر السابق: 2/ 227. وترتيب المدارك: 5/ 275؛ وترجمة مؤلّفه في المصدر الأخير: 5/ 274).
4- ينظر: فهرسة ابن خير(ص: 54).
5- ينظر: الإتقان في علوم القرآن: 1/ 19. وقد ظهرت منه ورقتان من جزئه الثاني على يد الباحث الألماني ميكلوش موراني، عثر عليها بالمكتبة العتيقة بالقيروان، وهي موضوع الدراسة والتحقيق في هذا المقال.
6- ينظر: طبقات المفسرين: 1/ 55. وترتيب المدارك: 7/ 198.
7- ينظر: طبقات المفسرين: 2/ 332. وترتيب المدارك: 8/ 14؛ وترجمة مؤلّفه في المصدر الأخير: 8/ 13-14. وسمى القاضي عياض ذلك التفسير بـ "المأثور عن مالك في الأحكام والتفسير".
8- ينظر: كشف الظنون: 1/ 20. وبنفس التسمية للكتاب قال عياض في ترتيب المدارك(8/ 14).
9- ينظر: طبقات المفسرين: 2/ 171.

التبيان في أحكام القرآن، تأليف ابن أبي الأحوص الحافظ أبي علي الحسن بن عبد العزيز بن محمد المالقي الأندلسي (توفي في حدود 700هـ)[2].

رسالة في أحكام القرآن، تأليف محمد بن إبراهيم الواقدي المالكي[3].

هذه عناوين لكتب ألفت في فن "أحكام القرآن" لعلماء على مذهب مالك رحمه الله، تذكرها كتب مختلفة ومتنوعة الفنون. والذي لا ريب فيه أن كتب التراجم المخطوطة، والطبقات، قد تشتمل على أسماء أخرى لمؤلفات في هذا الفن، الذي لقي اهتماما من علمائنا - رحمهم الله - عبر العصور المتعاقبة.

المطلب الثاني

أحكام القرآن لابن خويز منداد في كتابات المغاربة وغيرهم

هذا الكتاب المنسوب لابن خويزمنداد عند أغلب من ترجموا له حظي باهتمام ملحوظ عند النقل منه في كتب المغاربة، سواء منها التفسيرية أو الفقهية وغيرها، والذين يطالعون تلك الكتب يقفون على هذا الاهتمام.

وبالرجوع إلى المصنفات التي قرأتُها كاملة، أو طالعت أجزاء منها، نصادف عبارات من قبيل: «... ذكر ابن خويزمنداد في أحكامه: أن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حينا أن الحِين سنة...»[4].

«... قال أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد في أحكامه:... »[5].

«... ذكره أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد في أحكام القرآن له»[6].

«... حكى الروايتين عن مالك ابن خويزمنداد في كتاب أحكام القرآن له»[7].

«... ذكره ابن خويزمنداد في أحكامه، عن عائشة قالت:... »[1].

1- ينظر: طبقات المفسرين: 2/ 268.

2- ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: 1/ 223.

3- ينظر: معجم مصنفات القرآن الكريم: 1/ 112، رقم: 188. وهذه الرسالة يذكر صاحب المعجم أنها مخطوطة، منها نسخة بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: 1484هـ، 12 ورقة، 23 سطرا. ونسخة مصورة عن النسخة الأولى بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة، رقم الفن: 77 قراءات.

4- يُنظر: الجامع لأحكام القرآن: 1/ 322.

5- المصدر السابق: 2/ 436.

6- نفسه: 2/ 171.

7- يُنظَر: المقدمات الممهدات: 1/ 618.

«... قال ابن خويزمنداد في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى.... »[2].

«... واختار الثاني أبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد في أحكامه، قال:... »[3].

«... قال ابن خويزمنداد في أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل... »[4].

«... خرَّجَه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو عبد الله محمد ابن خويزمنداد في أحكامه»[5].

«... ما ذكره ابن خويزمنداد في أحكام القرآن له أن ذلك لا يجوز، قال: ولا خلاف للمالكيين أذكره فيه»[6].

واعتبر السيوطي هذا الكتاب مما ألف في فن "أحكام القرآن" فقال: «وقد أفرد الناس كتُبا فيما تضمنه القرآن من الأحكام كالقاضي إسماعيل وأبي بكر بن العلاء وأبي بكر الرازي والكيا الهراسي وأبي بكر بن العربي وعبد المنعم بن الفرس وابن خويزمنداد»[7].

كما صرح السيوطي أيضا في "الإتقان" أن كتاب "أحكام القرآن" لابن خويزمنداد كان من الكتب التي اعتمد عليها في تأليفه لإتقانه، وهذا يؤكد وجود ذلك الكتاب وتداوله في بداية القرن العاشر الهجري، وقال بلفظ صريح: «وهذه أسماء الكتب التي نظرتها على هذا الكتاب ولخصته منها، فمن الكتب النقلية: تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم...ومن كتب اللغات والغريب والعربية والإعراب: مفردات القرآن للراغب...ومن كتب الأحكام وتعلقاتها: أحكام القرآن لإسماعيل القاضي ولبكر بن العلاء ولأبي بكر الرازي وللكيا الهراسي ولابن العربي ولابن الفرس ولابن خويزمنداد»[8].

1- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 5/ 405.
2- المصدر السابق: 6/ 47.
3- نفسه: 8/ 176.
4- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 10/ 183.
5- المصدر السابق: 16/ 68. هذه العبارة التي استعملها القرطبي " خَرَّجَه" تفيد أن ابن خويزمنداد راو لأحاديث.
6- ينظر: المعيار المعرب: 7/ 95.
7- ينظر: الإتقان في علوم القرآن: 4/ 34. وأبجد العلوم: 2/ 502.
8- ينظر: الإتقان: 1/ 18-19.

ونسب الحطاب الرعيني (ت954هـ) إلى البرزلي التونسي اعتماده على "أحكام القرآن" لابن خويز منداد في النقل والاستدلال على بعض المسائل الفقهية[1].

وللمزيد من الاطلاع على ذكر ذلك الكتاب يمكن مراجعة النصوص التفسيرية والفقهية من كتابي "تفسير ابن خويزمنداد: جمع وتوثيق وتقديم"[2].

المطلب الثالث

دراسة الورقتين الموجودتين من كتاب "أحكام القرآن" لابن خويز منداد، والجديد بهما

الورقتان اللتان تم العثور عليهما من الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن لابن خويزمنداد، بخط مشرقي، تتناول تفسير الآية الثامنة والعشرين بعد المائتين من سورة البقرة برواية ورش عن نافع، مع ما تضمنته من أحكام، وهي خمسة حسب فهم ابن خويز منداد.

وهاتان الورقتان -أو الصفحات الأربع- تشكل بداية الجزء الثاني من الكتاب بحكم أن وجه الورقة الأولى جاء به عنوان الكتاب واسم مؤلفه والراوي له واسم المحبِّس للجزء - بخط يبدو أنه مغاير للخط الذي كتبت به الورقتان- على طلبة العلم بالقيروان؛

والصفحة الثانية، ظهر الورقة الأولى، بها الآية المفسَّرة والأحكام الخمسة المستنبطة منها من قبل ابن خويز منداد رحمه الله تعالى؛

والصفحتان الثالثة والرابعة - الورقة الثانية- جاءت بهما ست روايات لأحاديث عن الطلاق، وبصفة أخص أحد أنواعه الذي هو الخلع.

وتعكس هذه الروايات الصلة التي تربط الأحكام الخمسة المستنبطة من الآية والآثار النبوية التي قضت في شكوى صحابية، أو صحابيتان جليلتان عرضتا أمر

1- ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 6/ 63 و194.

2- الذي صدرت طبعته الأولى عن دار ابن حزم ببيروت بالاشتراك مع مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر، سنة (1430هـ-2009م).

خلافهما مع زوجهما ثابت بن قيس بن شماس[1] على رسول الله ﷺ ليقول كلمته فيه، باعتباره القاضي والحكم الذي كان يفصل فيما يقع من نزاعات ومشاكل بين الصحابة، تستوجب حلا يرضاه الله ورسوله، ويرضى به المتخاصمان أو المتنازعان.

والجديد الذي جاءت به هذه الصفحات الأربع، يمكن تلخيصه في النقط الآتية:

أولا: إن هذه الصفحات من كتاب أحكام القرآن لابن خويزمنداد التي عثر عليها الباحث الألماني ميكلوش موراني بالمكتبة العتيقة بالقيروان، هي في حد ذاتها شيء جديد بالنظر إلى التراث العلمي المنسوب لابن خويز منداد في بطون كتب المالكية وغيرهم. ونشرُها على صفحات هذه المجلة المباركة "مجلة المذهب المالكي" يعتبر جديدا أيضا، بل إنه ولأول مرة يتحقق هذا الأمر في مجلة عربية وإسلامية يتم التطرق فيها إلى صفحات من كتاب كان إلى عهد قريب لا أثر له، وهو في حكم المفقود؛ والآن ظهرت منه ورقتان.

وأسال الله العلي القدير كما سألته منذ عشرين سنة ونيف أن يظهر هذا الكتاب كاملا فأتصدى لتحقيقه وإخراجه خدمة للبحث العلمي الباني وإنصافا لهذا العالم الجليل: ابن خويز منداد. وأتمنى أن تكون صفحات هذه المجلة فاتحة خير على هذا الكتاب وأمثاله مما لا يُعرف حاله، هل هو مفقود فعلا؟ أم هو بحاجة إلى من يفتش عنه داخل (carton) أو داخل صندوق متهالك، أو في رفٍّ مهجور مملوء بالغُبار داخل مكتبة قد تكون هي أيضا مهجورة.

ثانيا: إن الآراء المضمنة في تفسير هذه الآية من قِبَل ابن خويز منداد جديدة على ما نقل عنه في مختلف الكتب المطبوعة، وجديدة أيضا على آرائه التفسيرية وغيرها، المجموعة في كتابي "تفسير ابن خويز منداد: جمع وتوثيق وتقديم"، فلم تكن تلك الآية وآراء ابن خويز منداد فيها مما نقل عنه قَبْلُ؛ وجديدة كذلك على ما جاء في الدراسات المنجزة في تراث ابن خويز منداد.

---

1 - المقتول شهيدا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، خطيب الأنصار، كحسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، عن أبي هُرَيْرة قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: "نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْر، نِعْمَ الرَّجُل عُمَر، نِعْمَ الرَّجُلِ أَبُو عُبَيدة بْنُ الْجَرَّاح، نِعْمَ الرَّجُلُ أَسَيْدُ بْنُ حُضَير، نعم الرجل ثابت بن قَيْس بْن شماس، نِعْمَ الرَّجُل مُعَاذ بن جبل، نَعَم الرجل معاذ بْنُ عَمْرو بْنِ الْجَمُوح". [أخرجه الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزَيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، حديث رقم: 3795].

ثالثا: الوقوف على تلميذ جديد أخذ عن ابن خويزمنداد، لم تذكره كتب التراجم التي عرفت به ولا كتب التراث المطبوع التي نقلت عنه وتمكنتُ من مطالعتها أو قراءتها كاملة، هو راوي الجزء الثاني والمسمى بالحسن بن محمد بن الحسن المالكي المعروف بابن عروسة، الذي لم أعثر له على ترجمة إلى حد الآن.

رابعا: الوقوف والتعرف على شيخ جديد لابن خويز منداد لم تذكره كتب التراجم التي ترجمت له، ولا مصنفات التراث التي اهتمت بالنقل عنه، أنه واحد من شيوخه، هو المُكنى بأبي الحسن الهاشمي (294-369هـ)[1]: محمد بن صالح بن علي ابن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القاضي أبو الحسن الهاشمي البغدادي، الكوفي الأصل، المعروف بابن أم شيبان، قاضي بغداد أو قاضي القضاة بها.

خامسا: معالجة الأخطاء التي وقع فيها الأستاذ ميكلوش موراني لما أخرج تلك الصفحات وأرفقها بدراسة أو بملخص لها في المجلة الألمانية المسماة بـ" DER ISLAM"[2] من الصفحة 360 إلى 373، وقبل ذلك بعد "تحقيقها" ونشرها على الشبكة العنكبوتية في "ملتقى أهل التفسير"؛ و لن أعرض هنا، أو أتوقف مع وعند تلك الأخطاء والهفوات، فمحلها موضع آخر، هو الطبعة الثانية - إن شاء الله- من كتابي في تفسير ابن خويز منداد، ولعل ذلك يكون قريبا بحوله وقوته. ورغم ذلك فهو مشكور على جهده وعلى تنقيبه وعمله المضني الذي تُوج بإظهار تلك الصفحات وإخراجها من داخل الكَرْتُون (carton).

وبالرجوع إلى تلك الروايات الست فإنها جاءت بأسانيد مختلفة (إلا واحدة منها)، كلها تعالج "أول خلع في الإسلام"[3]، حُكم المختلعة في سنة رسول الله ﷺ، وكيف فصل

1- وقيل: إن مولده كان سنة 296هـ، كذا في تاريخ بغداد: 2/ 440. انظر ترجمته في الصفحة الرابعة من النص المحقق في هذا المقال.

2- مجلة تاريخ وثقافة الشرق الأوسط، العدد 91 رقم:2 سنة 2014؛ يرأس تحريرها " Stefan Heidemann".

3- الذي سببه أوصاف خِلقية كان عليها ثابت بن قيس ﷺ، وفي هذا المعنى رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن بن عباس: {أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها. فقال: أتردين عليه

ﷺ في هذه النازلة؟ أو هذه الواقعة؟ شكوى حبيبة بنت سهل بن ثعلبة أو جميلة بنت أبي بن سلول (أم جميل) من ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهم جميعا.

وهذه الأسانيد التي جاءت عن طريقها تلك الروايات، هي:

«عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب، قال:... ».

«حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:... ».

«حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حجاج، قال:... ».

«حدثنا أبو الحسن الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد، عن... ».

«حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حجاج، قال:... ».

وبالتمعن في هذه الأسانيد فإن الأول منها منقطع البداية، على اعتبار أن داود بن أبي عاصم ذكره الذهبي مع من توفوا سنة عشر ومائة، وعصر ابن خويز منداد الناقل لتلك الرواية هو القرن الرابع، والتاريخ التقريبي لوفاته هو سنة 390هـ أو بعدها إلى حدود الأربعمائة؛ وقد يرجع هذا الانقطاع - أو أحد أسبابه- إلى ضياع ورقة أو أكثر بين بداية الجزء الثاني من الكتاب والورقة الثانية الموجودة منه، فيكون هذا عاملا في انقطاع بداية السند الأول من هذه الخمسة المذكورة.

فأما الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه الأسانيد، فإن بداياتها تشير إلى أن الأمر يتعلق بمجلس حديث، أو مجلس للتحديث والتلقي عن الشيخ، بدليل عبارة "حدثنا..."، التي هي أقوى وأرفع المصطلحات، أو العبارات عند المحدثين في نقل الحديث وتحمله إلى جانب "سمعتُ" و "حدثني"؛ والتحديث قد يكون قراءة، أو إملاء، أو من حفظ الشيخ.

وإذا كانت أسانيد الروايات: الثانية والثالثة والخامسة لا تثير إشكالا من حيث اتصالها بحكم أن مصطلح "حدثنا" يستلزم السماع من الشيخ والجلوس إليه، أو معه في مجلسه الذي يُلقي فيه حديثا؛ فإنه وحسب المعطيات التي وقفت عليها عند من تمكنت من الرجوع إلى كتبهم وترجموا لابن خويزمنداد، لا يوجد عند هؤلاء ما يفيد أن إسماعيل القاضي من شيوخه، كما أن أولئك الذين تمكنت من الرجوع إلى كتبهم لم أجد وحدا منهم

حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما}. [ينظر: فتح الباري لابن حجر: 9/ 358؛ كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟].

ذكر أن ابن خويزمنداد تتلمذ على القاضي إسماعيل، وبحثي عن شيوخه وتلاميذه وفي تراثه وعن مستجداته، مستمر منذ ما يزيد على العشرين سنة.

وتذكر كتب التراجم التي رجعت إليها في ترجمة حجاج: يعني بن منهال أن من تلاميذه القاضي إسماعيل، وأن من ترجموا لهذا الأخير (ممن رجعت إلى كتبهم) يذكرون أنه تتلمذ على يد حجاج بن منهال الأنماطي. ولكن هنا سؤال يُطرح، وهو: ألا يمكن أن يكون إسماعيل الذي قال عنه ابن خويزمنداد:"حدثنا إسماعيل..." هو عالم آخر، غير القاضي إسماعيل؟ لتباعد الفترة الزمنية الحاصلة أو الفاصلة بين وفاتيهما، فالأول توفي سنة 282هـ والثاني سنة 390هـ أو بعدها. ومشروعية هذا السؤال معقولة، لأنه إذا سلمنا بهذه الرواية على ما هي عليه، فإن ذلك يقتضي أن ابن خويزمنداد من تلاميذ القاضي إسماعيل، ولكي يأخذ منه ويستمع إليه فإنه لا بد وأن يكون قد ازداد سنة 260هـ أو بعدها ببضع سنوات[1]؛ وهذا يجعل وفاته سنة 390هـ أو بعدها إلى حدود الأربعمائة فيهـا نظر، هي ليست بمستحيلـة، لكن ابن خويزمنداد إزاءها يكون قد عاش 130 سنة أو تجاوزها إلى حدود 140 سنة. والمعطيات العلمية الموجودة عند من ترجموا له لا توحي بهذا أو تجعله قويا.

وهنا فرضية ثانية وهي أن أخْذ ابن خويزمنداد من إسماعيل بن إسحاق وسماعه منه قد يكون صحيحا، ومما يعزز هذه الفرضية ما أشار إليه ابن خلدون من أن أصحاب مالك رحمه الله انتشروا واستقروا في مختلِف الأصقاع: "... فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خويزمنداد وابن اللبان... والقاضي عبد الوهاب ومن بعدهم"[2]، من الأتباع والأصحاب الذين حملوا المشعل وراية الانتصار للمذهب بتجديد آرائه ونشر أفكاره وتثبيت أصوله بالحجج الدامغة والأدلة الساطعة. فانتساب ابن

1- ومما اعتبر في تحمل الحديث وكتابته، أو روايته سن الراوي وأهليته في ذلك، وهناك آراء متعددة ساقها ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث، أورد منها ما أشار إليه بقوله:" الثاني: قال أبو عبد الله الزبيري: يستحب كَتْبُ الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل. قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض. وورد عن سفيان الثوري، قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة. وقيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة. وقال موسى بن هارون: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين. والله أعلم." [ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 128-129]

2- ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص: 356.

خويزمنداد إلى طبقة إسماعيل بن إسحاق- بناء على كلام ابن خلدون الآنف ذكره- يعطي لهذه الفرضية قدرا من الصواب، لأن الانتماء إلى نفس الطبقة يستلزم المعاصرة والتقارب في السن والاشتراك في الأخذ عن الشيوخ والرواية عنهم؛ وهذا يجعل تاريخ وفاة ابن خويزمنداد محل شك ونظر وموضع سؤال. لكن المؤكد هنا هو أن عالمنا كان حيًّا سنة 369هـ، وهي سنة وفاة شيخه أبي الحسن الهاشمي المالكي، والذي سمع منه الرواية الرابعة في شرح الآية موضوع الورقتين من أحكامه؛ بل إنه كان حيًّا سنة 381هـ وهي السنة التي تولى الخلافة فيها أبوالعباس القادر بالله (336-422هـ) والتي دامت إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر[1].

ويمكن أن تكون هناك فرضية ثالثة إزاء هذا الأمر وهي أن السهو خامر أو صاحب الراوي لكلام ابن خويزمنداد أو أن الناسخ له وقع أيضا في سهو وقت نسخ الكتاب؛ وهذه حال أو أمر يعتري البشر كانوا متعلمين أو غير متعلمين، فسقط راوٍ أو رجل من بداية السند، سمع منه ابن خويزمنداد. ومما يزكي هذا المنحى أن سند الروية الرابعة الذي هو "حدثنا أبو الحسن الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد، عن..." سماع ابن خويزمنداد فيه صحيح لا يثير شكا أو فرضيات وأسئلة كتلك التي يثيرها سند "حدثنا إسماعيل، قال:...".

وأما السند الثاني، الذي هو" حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:... "، فالذي لا ريب فيه أن أبا بكر بن أبي شيبة روى عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي حسب ما ذكره أبو الفضل عياض السبتي في "ترتيب المدارك" وابن فرحون في "الديباج المذهب"، إلا أن الفرضيات والأسئلة المُثارة عن سند "حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حجاج، قال:..." تُطرح هنا أيضا؛ خاصة وأن الحافظ الذهبي وبعد ذكره لسنة وفاة أبي بكر ابن أبي شيبة، قال:" قلت: آخر من روى عنه أبو عمرو يوسف بن يعقوب النيسابوري، وبقي إلى سنة بضع وعشرين وثلاث مائة"[2]، وهو ما يعني أن هذا الراوي - آخر من روى عن ابن أبي شيبة- من المعاصرين لابن خويزمنداد. والراوي أو المحدث

1- فعدَّه السيوطي من الأعلام الذين ماتوا في خلافة هذا الأمير. وهذا يعني أن ابن خويز منداد كان حيًّا سنة 381 هـ، وهي سنة بداية تلك الخلافة. [ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص: 325-326].

2- ينظر: سير أعلام النبلاء: 11/ 127.

المذكور في بداية السند والمسمى بإسماعيل، أعني القاضي إسماعيل (200-282هـ)، هل يكون من شيوخ ابن خويزمنداد وممن أخذ عنهم عالمنا هذا؟ ومن المعاصرين له؟ بناء على مصطلح "حدثنا..."؛ فلا يوجد ما يفيد أنه كان من المعاصرين له - حسب ما وصل إليه علمي- ومن المعاصرين لابن خويزمنداد أحد تلاميذ أبي بكر بن أبي شيبة المذكور عند الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، استنادا إلى كلامه الآنف ذكره. ومن ثم فإن هذا العالم المسمى بإسماعيل قد يكون رجلا آخر غير القاضي إسماعيل.

وبناء على ما سبق فإن سؤالا كبيرا يطرح، هو: هل القاضي إسماعيل من شيوخ ابن خويزمنداد؟ أو هل جلس هذا الأخير في مجلس حديث للقاضي إسماعيل؟ بناء على عبارة:" حدثنا إسماعيل..." الواردة في الأسانيد: الثاني والثالث والخامس؟ ومما يزيد هذا الأمر غموضا واستفهاما، عدم وجود تاريخ محدد ومضبوط لميلاد ابن خويزمنداد، هل كان ذلك في القرن الرابع؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، فإنه لا تصح روايته عن القاضي إسماعيل ولا يمكن أن تكون بهذه الصيغة؛ أو هل كان ازدياده في القرن الثالث؟ وقبل وفاة القاضي إسماعيل سنة 282هـ بعقدين أو أقل بقليل لتصح روايته عنه والاختلاف إلى مكان تحديثه والأخذ منه. المعطيات العلمية التي وقفت عليها إلى حد الآن، وعلى مدار ثلاث وعشرين سنة مضت، لا تحمل جوابا إيجابيا أو سلبيا. ومن ثم فإن الحسم في هذه المسألة صعب الآن، بل متعذر بناء على ما هو متوفر من الأدلة، التي إن ظهر جديد منها قد يجعل هذا الحسم ممكنا، والتعاطي معها في هذه الحال يظل من قبيل التحليل والفرضيات الممكن وضعها، وتسمح الأدلة باستنتاجها.

وأما السند الرابع الذي جاء في بدايته: "حدثنا أبو الحسن الهاشمي..."، فإن هذا الرجل من المالكية المعاصرين لابن خويزمنداد، وأحسب أنه من شيوخه الذين لم تذكر كتب التراجم المطبوعة التي ترجمت لابن خويزمنداد، ولا كتب التراث الناقلة لآرائه وتمكنت من الرجوع إليها، لم تذكر أنه من شيوخه؛ وهذا بناء على عبارة "حدثنا أبو الحسن الهاشمي..." التي تقتضي السماع منه في مجلس للحديث؛ ويذكر الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" أن هذا الرجل:"متوسط في الفقه على مذهب مالك"[1]، وأنه رأى سماع إبراهيم بن عبد الصمد على ظهر الموطأ، سماعا صحيحا قديما، وقال:"...

1- ينظر: تاريخ بغداد: 2/ 439.

سألت الدارقطني عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي - روى عن أبي مصعب عن مالك الموطأ- فقال: سمعت القاضي محمد بن علي الهاشمي المعروف بابن أم شيبان يقول: رأيت على كتاب الموطأ المسموع من أبي مصعب الزهري عن مالك، رأيت السماع على ظهره سماعا قديما صحيحا: سمع الأمير عبد الصمد بن موسى الهاشمي، وابنه إبراهيم"[1].

وهذا الكلام يفيد مما يفيده أن أبا الحسن الهاشمي من فقهاء المالكية، وأنه جلس إلى إبراهيم بن عبد الصمد وهو واحد من تلاميذه، خصوصا إذا علمنا أن هذا الأخير حدث بسمراء وببغداد، ويعضد هذا قول أبا الحسن الهاشمي:"...حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب...". وقال الخطيب البغدادي أيضا: "حدثني عُبيد الله بن أبي الفتح قال: سمعت محمد بن حُميد الخزاز يقول: سمعت القاضي أبا الحسن محمد بن صالح الهاشمي، يقول: رأيت أصل كتاب أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الموطأ سماعه مع أبيه بالخط العتيق خط الأصل"[2]، الذي كتبت به تلك الرواية للموطأ عن أبي مصعب (الزهري العوفي: قاضي المدينة) عن مالك رحمه الله. وفي ترجمته عند القاضي عياض، قال أبو الفضل:" وعنده كان يجتمع المالكية أصحاب أبي بكر الأبهري ببغداد للنظر"[3] في المسائل العلمية التي تحتاج إلى نظر وإجابات، وتبادل الحديث في أمهات القضايا المشكلات للبت فيها فتصبح من المتداولات على جميع المستويات، وتُنقل إلى اللاحق في الطبقات المواليات وإلى مختلف الأصقاع والبلدات. فهذه القرائن وغيرها تدل على أن أبا الحسن الهاشمي من المالكية وأنه من شيوخ ابن خويز منداد.

وبالرجوع إلى شرحه وتفصيله للحكم الأول من الأحكام الخمسة المستنبطة من الآية، يظهر أن ابن خويزمنداد قصر معنى القروء أو الأقراء في معنى الأطهار أو الطهر، وأن القرء مختص بفترة الطهر الذي يعقبه حيض، فرأى عدم جواز الطلاق إلا في طهر أو قرء لم يقع فيه جماع، وأن هذا القرء أو الطهر ينتهي برؤية الدم؛ وسواء أوقع الطلاق في

1- المصدر السابق: 6/ 136.
2- نفسه: 6/ 136.
3- ينظر: ترتيب المدارك: 6/ 194.

أوله أو في آخره فذلك سواء، وسواء أكانت فترة القرء/ الطهر حولا كاملا أو يوما واحدا أو شهرين إن كانت المرأة "مُبْتَدأة بالحيض".

ويظهر أن ابن خويزمنداد بحصره لمعنى القرء (الذي هو من الأضداد، يُستعمل في معنى الطهر والحيض معا) في هذا الذي أشار إليه أنه اتجه إلى ما ذهب إليه البعض من اللغويين ونحى منحاهم في اختياره، إذ القَرْء في اللغة الجمع والوقت، وهو أيضا:"اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون في الطهر"[1]؛ ونقل ابن عبد البر: "عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذُكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، فقالت عائشة: صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء: الأطهار"[3]، وليست حيضا.

ورأى القاضي أبو بكر ابن العربي أن النقاش والجدال الذي دار بين الفقهاء واللغويين والمحدثين وغيرهم عن هذا المصطلح القرآني "قروء" الذي يحتمل معنيين لا ثالث لهما وشغل الناس كثيرا، من حيث احتماله لأحدهما، أن ذلك غير مجدٍ ولن ينتهي، وقال ناصحا الذين يناقشون هذا الموضوع:" وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه؛ أقربها أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت، يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين؛ فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب بيان المعدود من غيرها، وقد اختلفنا فيها؛ ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع، وخلصنا بالسبك منها في تخليص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب؛ وأقربها الآن إلى الغرض أن تُعرض عن المعاني لأنها بحار تتقامس أمواجها، وتُقْبِل على الأخبار فإنها أول وأولى، ولهم خبر ولنا خبر...

1- ينظر: لسان العرب لابن منظور/ قرأ.

2- البقرة: 228.

3- ينظر: الاستذكار: 6/ 147. وأضاف ابن عبد البر قولا لأبي بكر بن عبد الرحمن، يقول فيه:" ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد قول عائشة" الذي بينت فيه رضي الله عنها أن الأقراء أو القروء تعني الأطهار.

[والتنقيح] والترجيح: خبرنا أولى من خبرهم؛ لأن خبرنا ظاهر قوي في أن الطهر قبل العدة واحد أعدادها لا غبار عليه، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أن المراد هنالك أيضا هو الطهر، لكن الطهر لا يظهر إلا بالحيض؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها تحل بالدم من الحيضة الثالثة"[1].

وهذا الاختيار الذي ذهب إليه ابن العربي منسجم مع اختيار ابن خويزمنداد الذي حصر رأيه في دائرة المعنى اللغوي للكلمة، بناء على تبنيه لقاعدة لغوية أو أصولية (باعتباره أصوليا) تستوجب عدم عدوله عن المعنى اللغوي الظاهر من الآية إلا بدليل يوجب ذلك، وتجنبا لمناقشة الجوانب الخلافية في الموضوع، وانسجاما مع ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأهل المدينة أتباع مالك رحمه الله تعالى.

وأما روايات واقعة أو شكوى الصحابية الجليلة حبيبة بنت سهل بن ثعلبة من زوجها ثابت بن قيس بن شماس فإن رسول الله ﷺ فصل فيها بما يحفظ للزوجين حقوقهما وبما يرضيهما، وذلك بإرجاع الصداق للزوج بما يساوي تلك الحديقة التي قدمها لها صداقا مقابل زواجها منه أو به، وإن كانت الروايتان الأخيرتان ليس فيهما ما يدل على أن الصداق هو الحديقة؛ فأمر رسول الله ﷺ حبيبة بالاعتداد وبيَّن لثابت أنها تطليقة واحدة، وفي الرواية الأخيرة ما يشير إلى أنها ثلاث تطليقات، وذلك بجمع رسول الله ﷺ بين أصابعه، يعني الطلاق البائن.

والرواية الوحيدة التي ذُكرت فيها جميلة بنت أبي بن سلول جاءت صريحة في أن جميلة تريد فراق ثابت بن قيس بن شماس، وأن فراقها منه ليس سببه أو مرده إلى تدَيُّنه أو أخلاقه التي هي حسنة بلا شك في ذلك، إنما عبرت عن كرهها له بقولها:"ولكني أخاف الكفر"[2] كناية عن أنها تريد هجره والانفصال عنه، لأنها لم تعد تطيقه، لشدة كرهها له فيصدر منها ما يخالف تعاليم الإسلام من نشوز وكفران للعشير؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وبرضاهما دون بيان ما يستلزمه هذا التفريق من الاعتداد وعدد الطلقات، هل هي واحدة؟ أو ثلاث كما في الروايات التي تحدثت عن حبيبة بنت سهل، رضي الله عنهم جميعا؟

1- ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 250-251.
2- ينظر: الصفحة الثالثة من النص المحقق.

وعن هذا الخلع الذي فصل فيه رسول الله ﷺ، وهل هو من حبيبة أو من جميلة رضي الله عنهما؟ قال ابن عبد البر:"... وجائز أن تكون حبيبة هذه وجميلة بنت أبي بن سلول اختلعتا من ثابت بن قيس بن شماس"[1].

وجاءت ضمن هذه الروايات واحدة من دون سند - كما أشرت إلى ذلك قبل- مبنية للمجهول، قال فيها ابن خويزمنداد:" ورُوي عن عمر وعثمان وجماعة من الصحابة أنهم قالوا: إن الخلع طلاق، من غير خلاف"[2] في ذلك، إلا ما استثني من آراء الصحابة رضي الله عنهم، لكونهم عاشوا مع النبي ﷺ وشاهدوا وقائع النزول والتنزيل وقرائن الأحوال؛ أو من الأقوال الراجعة إلى أدلة تعضدها وتقوي حُجيتها.

قال أبو عمر ابن عبد البر: "...جمهور العلماء على أن الخلع طلاق، وخالف ابن عباس، فقال: الخلع فسخ، وليس بطلاق... قال أبو عمر: خالفه عثمان وجماعة الصحابة، فقالوا: الخلع تطليقة واحدة، إلا أن يريد به أكثر، فيكون ما أراد به وسمى... ورُوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود. واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق. وبه قال الثوري، وعثمان البتي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه. وهو أحد قولي الشافعي، ورُوي عنه أن الخلع لا يقع به طلاق إلا أن ينويه أو يسميه. وقال المزني: قد قطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق بائن، فلا يقع به إلا بما يقع به الطلاق أو ما أشبهه من إرادة الطلاق، فإنه سمى عددا، أو نوى عددا، فهو عدد ما سمى، أو نوى... قال أبو عمر: لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن، لا ميراث بينهما فيه. ومعنى البينونة انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد، فكأنها رجعية بانت بانقضاء عدتها. وقد ذكرنا قول ابن عباس بأنه فسخ لا طلاق."[3].

هذا الكلام لابن عبد البر يجمع الآراء المختلفة لعلماء الصحابة وغيرهم في مسألة الخلع، فأغلب من ذكرهم يعتبرون الخلع طلاقا، قد يراد به أكثر من واحدة حسب نية وتصريح المطلق، وإلى هذا الرأي ذهب أكابر من العلماء؛ على خلاف ما ذهب إليه ابن عباس من أنه فسخ. وهناك من رأى أنه طلاق بائن يقطع العصمة ويمنع التوارث بينهما، إلا أن يقع نكاح جديد يُبيح إمكانية إرجاعها إلى الأول.

ومن اصطلاحات ابن خويزمنداد التي تلفت النظر في هذه الصفحات، قوله عقب ذكر النبي: "صلى الله عليه" يعني الاقتصار على الصلاة دون التسليم أو السلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلاة والسلام، وهو اصطلاح لم أتمكن من

1- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 4/ 1809.
2- ينظر: الصفحة الثالثة من النص المحقق.
3- ينظر: الاستذكار، 6/ 80-81-82.

معرفة دليله فيه، أو مصدره المعتمد في إيراده واستعماله، والظاهر - والله أعلم - أن مراده من هذا الاقتصار: الاختصار.

وخلاصة الكلام عن هذه الصفحات وما جاء فيها من الروايات والأسانيد الموصلة إليها، يمكن القول: إنها لم تكن كافية في تبيُّن منهجه في الكتاب، أو على الأقل الملامح الكبرى لذلك المنهج المختار في تفسيره واستنباطه للأحكام؛ ولم تسعف بشيء من التعرف على مصادره في التفسير ولا الكتب التي اعتمد عليها في الفقه والأصول للاستدلال على بعض آرائه، وكذلك مراسلاته العلمية أو المكاتبات[1] التي تلقاها من علماء آخرين والروايات الحديثية التي حدث بها عن البعض ممن روى عنهم كأبي بكر ابن داسة: راوي سنن أبي داود وآخر من حدث به كاملا؛ وغير هذا من المسائل العلمية التي تُجلي نشاطه العلمي وتميزه داخل مدرسة بغداد المالكية التي خالف العديد من آرائها الفقهية والأصولية. لكن ورغم كل ذلك فإنها جديدة جاءت برأي جديد لابن خويزمنداد يظهر ولأول مرة. وفيما يلي الصفحات الأربع الموجودة من كتاب "أحكام القرآن" لابن خويزمنداد على مذهب مالك رحمه الله تعالى:

---

1 - التي منها قول ابن خويزمنداد: " كتب إلي أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا جعفر بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال:... ". [ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 12/ 319].

الجزء الثاني من كتاب
أحكام القرآن
ألفه أبي عبد الله محمد بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء الآية

تضمنت هذه الآية خمسة أحكام منها ما يتعلق بالاعتداد وهي الأقراء وهي سبعة أن يكون ما مونة على إسقاطها في ادعاء انقضاء العدة وخبر بركتها وحال إرسالها ومنها أن جعله عدة طلاق لم يستوف أكثر عددها وأن للزوج الرجعة حقوق على الزوج كما الزوج عليها ومنها تفضيل قوله الرجال قوامون على النساء

فأما الأقراء فهي الأطهار والقرء اسم للطهر يتعقبه الحيض والجود عند أن يطلق امرأته الأطهار والإحسان أن يكون طهرا لم يجامع فيه فإذا أتى الحيضة فقد تم الطهر وإن طلقها في آخر جزء من أجزاء طهرها أو في أوله فذلك سواء وسواء استدام الطهر ستة أو نيفا كانت عند أبي حنيفة والشافعي تبرأ من الحيض بثلاثة أشهر فإذا أتى الحيضة الثانية فقد تم

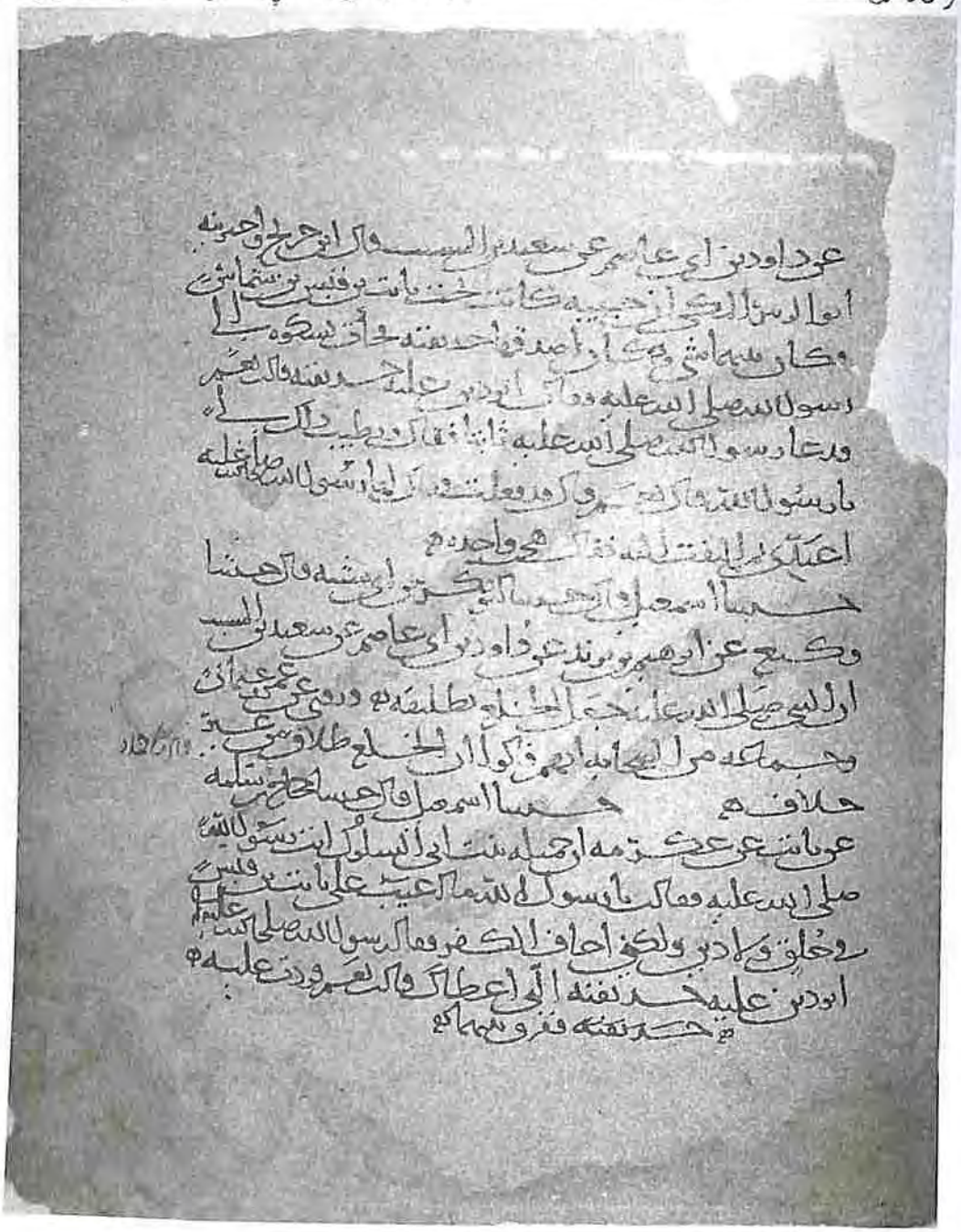

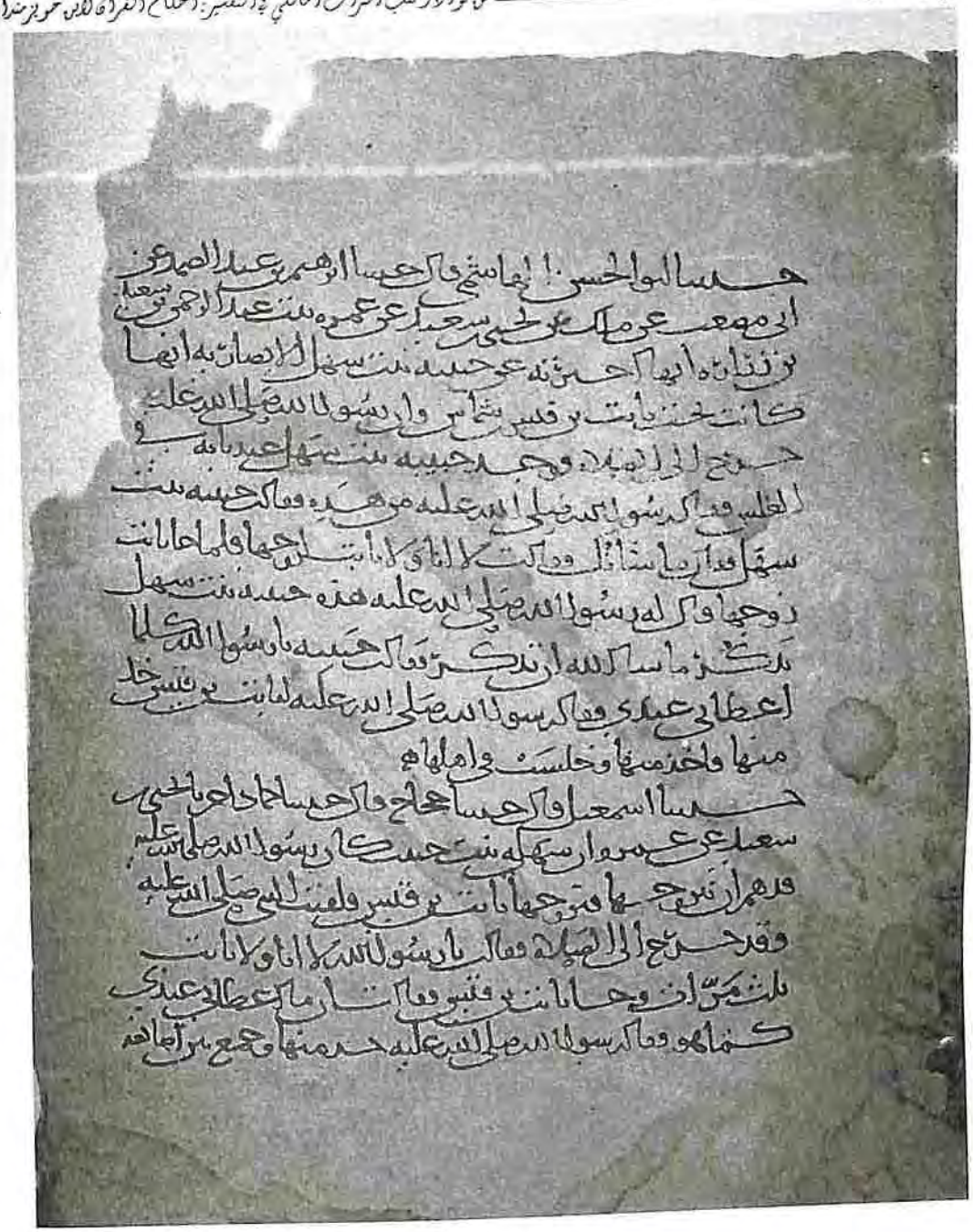

حدثنا أبو الحسن أيها شيخ قال حدثنا أبو هريرة عن عبد الصمد عن
أبي معمر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه
خرج إلى الصلاة فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في
الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه من هذه فقالت حبيبة بنت
سهل فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت
زوجها قال له رسول الله صلى الله عليه هذه حبيبة بنت سهل
وذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل
ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه لثابت بن قيس خذ
منها فأخذ منها وجلست في أهلها
حدثنا أسعد قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا حماد عن يحيى
بن سعيد عن عمرة أن سهلة بنت سهيل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تزوجها فتزوجها ثابت بن قيس فلقيت النبي صلى الله عليه
وقد خرج إلى الصلاة فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت
ثلث مرات فجاء ثابت بن قيس فقالت ما أعطاني عندي
كما هو فقال رسول الله صلى الله عليه خذ منها فجمع بين أطرافه

المطلب الرابع

النص المحقق من صفحات "أحكام القرآن" لابن خويز منداد

وعملي هنا الاجتهاد -قدر المستطاع- لإخراج الصفحات الموجودة من الكتاب كما أرادها صاحبها رحمه الله تعالى، إخراجا يليق بالقيمة العلمية لما جاء فيها من آراء جديدة لابن خويز منداد، علّ ذلك يكون سببا في ظهور الكتاب كاملا، والذي يغني ظهوره - إن ظهر- المكتبة الإسلامية بصفة عامة والآراء العلمية في المذهب المالكي بصفة خاصة، لكون الآراء المتقدمة لأعلام المذهب آراء بُنيت على ما رُوي عن الأعلام الأوائل، ومنهم مالك رحمه الله الذي نقل ابن خويز منداد بعض آرائه الموصوفة بالشذوذ عند بعض المغاربة ممن جاؤوا بعده؛ فتلك الآراء تأسيسية لما بعدها من اجتهادات، وفهوم ساهمت وتُسهم في إثراء الرصيد العلمي داخل المذهب، وقد اقتضى هذا التحقيق والإخراج للصفحات، القيام بالإجراءات الآتية:

كتابة النص الكامل لتلك الصفحات والتحري في ذلك بالسؤال عن بعض الكلمات التي استشكل علي فهمها، سؤال من سبقوني إلى الاشتغال في هذا المجال وخاصة منهم زملائي أساتذة الجامعة، حتى لا يحيد الكلام عن المراد أو يتخذ معنى آخر فيشوهه، ويغيب قصد المؤلف فيه.

تخريج الآيات والأحاديث من مظانها، فجعلت لكلام الله تعالى أقواسا مزهرية ﴿ ﴾، و لكلام رسول الله ﷺ هذه الأقواس « ».

التعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق، مع استثناء المشهورين منهم كالصحابة رضي الله عنهم.

جعل التصحيحات المثبتة في المتن والتي بدت لي أنها كذلك (بناء على أدلة) داخل معقوفتين [ ] والتنبيه على ذلك في الهامش، ومعقوفتين بداخلهما نقط، هكذا [...]، لما بدا لي أنه انقطاع في الكلام.

التمييز بين الصفحات المحققة من كتاب أحكام القرآن لابن خويزمنداد بزيادة عند بداية كل صفحة تشير إلى رقمها كتابة وجعل ذلك بين معقوفتين.

[الصفحة الأولى][1]

الجزء الثاني من كتاب أحكام القرآن على مذهب أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خوازمنداد البصري المالكي رحمه الله

رواية

الحسن بن محمد بن الحسن المالكي المعروف بابن عروسة رحمة الله ورضوانه عليه

هذا السفر مما حبسه الشيخ الفقيه المرحوم [أبو][2] محمد عبد العزيز بن عبد الجليل على طلبة العلم في مدينة القيروان هـ

1- زيادة قصدت من خلالها التفريق بين الصفحات المحققة من كتاب "أحكام القرآن" لابن خويز منداد.

2- في الأصل "أبي" ولعل الصواب ما أثبته.

[الصفحة الثانية]

بسم الله الرحمن الرحيم، لله الحمد والمنّة.

قوله عز وجلّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] الآية هـ

تضمنت هذه الآية خمسة أحكام:

منها ما يقع به الاعتداد وهي الأقراء.

و[هي][2] منها أن المرأة مأمونة على نفسها في ادعاء انقضاء العدة وتحريم كتمان حمل إن كان بها هـ.

ومنها إباحة الرجعة بعد طلاق لم تستوف آخر عدده هـ.

وإن للمرأة حقوقا[3] على الزوج كما للزوج عليها هـ.

ومنها تفضيل الرجال على النساء، ومنه قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[4] هـ.

فأما الأقراء فهي الأطهار، والقرء اسم للطهر يعقبه الحيض، ولا يجوز لأحد أن يطلق امرأته إلا طاهر[5]، والإحسان أن يكون طُهرا لم يجامع فيه، فإذا رأت الحيضة فقد تم الطهر، فإن طلقها في آخر جزء من أجزاء طهرها أو في أوله فذلك سواء، وسواء استدام الطهر سنة أو يوما أو كانت مبتدأة بالمحيض فشرعت تعتد بالشهرين ثم رأت الحيض هـ.

ثم إذا رأت الحيضة الثانية فقد تم هـ.

1- البقرة: 228.

2- هذه الكلمة ثابتة في أصل المخطوط.

3- في الأصل: «حقوق» بضمتين، والصحيح بفتحتين على القاف الأخيرة، وهو اسم "إن" مؤخر.

4- النساء: 34.

5- التقدير: إلا وهي طاهر.

[الصفحة الثالثة]

[...] عن داود بن أبي عاصم[1]، عن سعيد بن المسيب[2]، قال ابن جُريج[3]: وأخبرنيه أبو الزبير المكي[4] أن حبيبة[5] كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس[6]، فكان بينهما شيء،

1- هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكي، أخو عبد المالك بن أبي عاصم. روى عن: سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص الثقفي. وعنه: حجاج بن أرطأة وسعيد بن السائب بن يسار وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ذكره الحافظ الذهبي مع من توفوا سنة عشر ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 8/ 405-407، باب الدال، ترجمة رقم: 1767. وتاريخ الإسلام، 3/ 42، ترجمة رقم: 55.

2- هو أبو محمد القرشي المخزومي المدني، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه. روى عن: عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وصحابة سواهم. روى عنه خلق، منهم: إسماعيل ابن أمية وقتادة والزهري وميمون بن مهران. رجح الحافظ الذهبي بين عدة تواريخ أنه توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 11/ 66-75، باب السين، ترجمة رقم: 2358. وسير أعلام النبلاء، 4/ 217- 246، ترجمة رقم: 88. وتاريخ الإسلام: 2/ 1103- 1107، ترجمة رقم: 80.

3- هو أبو الوليد وأبو خالد المكي من أصل رومي، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم؛ عالم أهل مكة، أحد أوعية العلم، وأول من صنف في الحديث. روى عن: أبيه وأبان بن صالح البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وخلق من التابعين وأتباعهم. حدث عنه: السفيانان والحمادان وإسماعيل بن علية وإسماعيل بن عياش وابن وهب وغيرهم. قال ابن عيينة: سمعت ابن جريج يقول: ما دون العلم تدويني أحد. توفي رحمه الله سنة خمسين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: 18/ 338- 353، ترجمة رقم: 3539. وسير أعلام النبلاء: 6/ 325-336، ترجمة رقم: 138. وتاريخ الإسلام: 3/ 919-921، ترجمة رقم: 281.

4- هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام. روى عن: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وذكوان أبي صالح السمان، وسعيد بن جبير وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع الأنصاري، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن ميمون الصائغ وغيرهم. كان من الحفاظ الثقات؛ قال فيه ابن معين: ثقة. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 26/ 402-411، باب الميم، ترجمة رقم: 5602. وتاريخ الإسلام: 3/ 518- 521، ترجمة رقم: 305. وتهذيب التهذيب: 9/ 440-443، حرف الميم، ترجمة رقم: 727.

5- هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، لها صحبة، اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة. روت عنها: عمرة بنت عبد الرحمن. انظر ترجمتها في: الاستيعاب: 4/ 1809، باب الحاء، ترجمة رقم: 3289. وأسد الغابة في معرفة الصحابة: 7/ 63، حرف الحاء، ترجمة رقم: 6837. وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: 35/ 145، باب الحاء، ترجمة رقم: 7810.

6- هو أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل: ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، خطيب الأنصار، وخطيب رسول الله ﷺ،

وكان أصدقها حديقته، فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه، فقال: «أتردين عليه حديقته!»[1]. قالت: نعم. فدعا رسول الله صلى الله عليه ثابتا، فقال: ويطيب ذلك لي يا رسول الله. قال: «نعم». قال: قد فعلتُ. فقال لها رسول الله صلى الله عليه: «اعتدي»، ثم التفت إليه، فقال: «هي واحدة» هـ.

حدثنا إسماعيل[2]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[3]، قال: حدثنا وكيع[4]، عن إبراهيم بن يزيد[1]، عن داود بن أبي عاصم[2]، عن سعيد بن المسيب[3] أن النبي صلى الله عليه "جعل الخلع تطليقة"[4] هـ.

كما كان حسان شاعره. سكن المدينة، فروى عن: رسول الله ﷺ، وعن سالم مولى أبي حذيفة...إلخ وروى عنه: أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلة، وأولاده: محمد، ويحيى، وعبد الله، وإسماعيل...إلخ. قتل رحمه الله في خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ وذكره الذهبي مع من استشهدوا من الأنصار سنة اثنتي عشرة. انظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي: 1/ 386-393، باب الثاء: من اسمه ثابت. والاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1/ 200-203، حرف الثاء، باب ثابت، ترجمة رقم:250. وأسد الغابة في معرفة الصحابة:1/ 451-452، باب الثاء والألف، ترجمة رقم:569. وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: 4/ 368-371، باب الثاء: من اسمه ثابت، ترجمة رقم: 826. وسير أعلام النبلاء: 1/ 308-314، ترجمة: 61. وتاريخ الإسلام: 2/ 44-45.

1- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ حديث رقم: 5273. وابن ماجة في أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها، حديث رقم: 2057. والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: 3493.

2- هو أبو إسحاق الأزدي، إسماعيل (القاضي) بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، البصري المالكي، قاضي بغداد وصاحب التصانيف. سمع: سليمان بن حرب الواشجي، وحجاج بن منهال الأنماطي، وعلي بن المديني وأبا بكر بن أبي شيبة وخلقا سواهم. وعنه: عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر بن الأنباري وغيرهم. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 6/ 281-287، ترجمة رقم: 3318. وترتيب المدارك: 4/ 276-293. وسير أعلام النبلاء: 13/ 339-342، ترجمة رقم: 157. وتاريخ الإسلام: 21/ 122-125، ترجمة رقم: 146. والديباج المذهب: 1/ 282-290.

3- هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، من أهل الكوفة، صاحب المسند والمصنف وغيرهما من الكتب. روى عن: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، وغيرهم. وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة وخلق كثير. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 10/ 66-72، ترجمة رقم:5185. وتهذيب الكمال: 16/ 34-42، ترجمة رقم: 3526.وسير أعلام النبلاء: 11/ 122-127.

4- هو أبو سفيان الكوفي وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي من قيس عيلان. روى عن: أبان بن صمعة، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وإدريس بن يزيد الأودي، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهم. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة؛ وقيل قبلها بسنة أو سنتين. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: 30/ 462-484، ترجمة رقم: 6695.

ورُوي عن عمر وعثمان وجماعة من الصحابة أنهم قالوا: "إن الخلع طلاق"[5]، من غير خلاف هـ.

حدثنا إسماعيل[6] قال: حدثنا حجاج[7] قال: نـا حماد بن سلمة[8]، عن ثابت[9]، عن عكرمة[10]، أن جميلة بنت [أبي بن سلول][1] أتت رسول الله صلى الله عليه، فقالت: يا

1- هو أبو إسماعيل المكي، إبراهيم بن بزيد القرشي الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، يعرف بالخوزي (سكن شعب الخوز بمكة فنسب إليه). روى عن: طاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهم. روى عنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري، وغيرهم. توفي سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 2/ 242-244، ترجمة رقم: 267. وتاريخ الإسلام: 3/ 811-812، ترجمة رقم: 12.

2- تقدمت ترجمته.

3- تقدمت ترجمته.

4- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟ 4/ 117، حديث رقم:18433. وأخرجه في موضع آخر من كتابه بلفظ:"...تطليقة بائنة". وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: "جعل الخلع تطليقة بائنة"، كتاب الطلاق:5/ 83، حديث رقم: 4025. و أخرجه غيره بهذا اللفظ.

5- وليس بفسخ، كما جاء عند البعض من الفقهاء ومنهم الشافعي في رواية عنه، والمشهور أنه طلاق، بدليل ما جاء في حديث رسول الله ﷺ من أن "... الخلع تطليقة" و"...تطليقة بائنة"، وفي آخر حديث حبيبة بنت سهل المروي عن أبي الزبير المكي لما جاءت تشكو ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، ففصل بينهما وخاطبه قائلا:"... هي واحدة".

6- تقدمت ترجمته، وهو القاضي إسماعيل.

7- هو أبو محمد البصري الأنماطي، حجاج بن منهال، الحافظ الإمام القدوة، العابد الحجة. حدث عن: الحمادين، وعبد العزيز بن الماجشون، ومالك، وعدة. وعنه: البخاري وأبو محمد الدارمي، وإسماعيل القاضي، وخلق كثير. توفي سنة سبع عشرة ومائتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 10/ 352-354، ترجمة رقم: 88. وتاريخ الإسلام: 5/ 292-293، ترجمة رقم: 74.

8- هو أبو سلمة: حماد بن سلمة بن دينار البصري، النحوي البزاز، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم. روى عن: ابن أبي مليكة، وإسحاق بن سويد العدوي، وثابت البناني، وغيرهم. وعنه: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وحجاج بن منهال، والحسن بن بلال. توفي سنة سبع وستين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: 7/ 253-269، ترجمة رقم: 1482. وسير أعلام النبلاء: 7/ 444-456، ترجمة رقم: 168.

9- هو أبو محمد البصري، ثابت بن أسلم البُناني، وبنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب. روى عن: عمرو بن شعيب، ومطرف بن عبد الله بن الشخير وأبي برزة الأسلمي وغيرهم. وعنه: حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وحميد الطويل وغيرهم. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: 4/ 342-349، ترجمة رقم: 811.

10- هو أبو عبد الله عكرمة القرشي الهاشمي، المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب. روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. وعنه: إبراهيم النخعي، وإسماعيل بن عبد الرحمان السدي، وأيوب السختياني، وغيرهم. توفي سنة

رسول الله ما أعيب على ثابت بن قيس في خُلُق ولا دين، ولكني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟»[2] قالت: نعم. فردت عليه هـ. ففرق بينهما هـ.

خمس ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: 20/ 264-292 ترجمة رقم:4009. وتاريخ الإسلام: 3/ 106-112، ترجمة رقم: 187.

1- في الأصل "أبي السلول" ولعل الصواب ما أثبته، بناء على ما جاء عند من اعتمدت عليهم في ترجمتها.
وجميلة هاته هي أخت عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، كناها ابن المسيب بأم جميل، امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وهي التي خالعته وردت عليه حديقته، هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة، فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. انظر ترجمتها في: الاستيعاب: 4/ 1802، باب الجيم، ترجمة رقم: 3275. وأسد الغابة: 7/ 52-53، حرف الجيم، ترجمة رقم: 6813. والإصابة في تمييز الصحابة: 8/ 42، حرف الجيم، ترجمة رقم: 238.

2- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه بهذا اللفظ، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُفْتَدِيَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا، 6/ 503، حديث رقم:11843. والدارقطني في سننه بلفظه أيضا، كتاب النكاح من السنن، باب المهر، 4/ 377، حديث رقم: 3629. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، 7/ 314. وذكر الدارقطني والبيهقي في آخر سنده، أبو الزبير المكي، وذكرا فيه أيضا "زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول"، بدلا من "جميلة بنت أبي بن سلول" في الحديث الذي أورده ابن خويز منداد.

[الصفحة الرابعة]

حدثنا أبو الحسن الهاشمي[1]، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد[2]، عن أبي مصعب[3]، عن مالك[4]، عن يحيى بن سعيد[5]، عن عمرة[6] بنت عبد الرحمن بن سعد بن

1- هو محمد بن صالح بن علي بن يحيى بن عبد الله، أبو الحسن الهاشمي المعروف بابن أم شيبان، قاضي القضاة ببغداد. حدث بها عن: محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، وعبد الله بن زيدان البجلي. حدث عنه: أبو عبد الله الحكم، وأبو العباس أحمد بن محمد الكرخي، ومحمد بن حميد الخراز؛ كما روى عنه: أبو بكر البرقاني وغيره، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 2/ 438-440، ترجمة رقم: 961. وترتيب المدارك: 6/ 194. وسير أعلام النبلاء: 16/ 226-227، ترجمة رقم: 160. وتاريخ الإسلام: 8/ 311-312، ترجمة رقم: 335. والديباج المذهب: 2/ 314.

2- هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، راوي الموطأ عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري. حدث عن هذا الأخير، وعن الحسين بن الحسن المروزي، وخلاد بن أسلم وآخرون. وعنه: أبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، وجماعة آخرهم: أحمد بن محمد بن الصلت المجبر. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 6/ 135-136، ترجمة رقم: 3177. وسير أعلام النبلاء: 15/ 71-73، ترجمة رقم: 39. وتاريخ الإسلام: 7/ 506-507، ترجمة رقم: 222.

3- هو أبو مصعب الزهري العوفي المدني الفقيه، قاضي المدينة، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، لزم مالكا وتفقه عليه، وسمع منه الموطأ. وسمع أيضا من: عبد العزيز الدراوردي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار وطائفة. وعنه: بقي بن مخلد، وأبو زرعة الرازي، وخلق آخرهم موتا: إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر ترجمته في تهذيب الكمال: 1/ 278-281، ترجمة رقم: 17. وتاريخ الإسلام: 5/ 1074-1075، ترجمة رقم: 52.

4- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر إمام دار الهجرة، شيخ الإسلام، صاحب الموطأ. من شيوخه: عمه أبو سهيل نافع بن مالك، والزهري، وعبد الله بن دينار وآخرون. حدث عنه من أقرانه: ابن جريج، والأوزعي، وشعبة، والثوري؛ ومن غيرهم: إسماعيل بن أبي أويس، وأشهب، وابن وهب، وخلق سواهم. توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/ 104-193. وسير أعلام النبلاء: 8/ 48-135، ترجمة رقم: 10.

5- هو أبو سعيد المدني الأنصاري، قاضي المدينة، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهيل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسهيل بن أبي صالح، وعمرة بنت عبد الرحمان، وغيرهم. روى عنه: إسماعيل بن علية، وعبد المالك بن جريج، ومالك بن أنس وآخرون. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: 31/ 346-359، ترجمة رقم: 6836. وسير أعلام النبلاء: 5/ 468-481، ترجمة رقم: 213.

6- هي عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية التابعية الفقيهة، كانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ. روت عن: عائشة أم المؤمنين، وحبيبة بنت سهل، ورافع بن خديج، وغيرهم. روى عنها: عمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. توفيت سنة ست ومائة. انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه خرج إلى الصلاة فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه: «من هذه؟»، فقالت: حبيبة بنت سهل. فقال: «ما شأنك!»، فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت زوجها، قال له رسول الله صلى الله عليه: «هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله! [كل ما][1] أعطاني عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه لثابت بن قيس: «خذ منها»[2]، فأخذ منها وجَلَسَتْ في أهلها هـ.

حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو3، أن [حبيبة بنت سهل][4] كان رسول الله صلى الله عليه قد هم أن يتزوجها فتزوجها ثابت بن قيس، فلقيت النبي صلى الله عليه وقد خرج إلى الصلاة، فقالت: يا رسول الله! لا أنا ولا ثابت - ثلاث مرات- وجاء ثابت بن قيس، فقالت: إن ما أعطاني عندي كما هو. فقال رسول الله صلى الله عليه: «خذ منها»، وجمع بين أصابعه[5].

35/ 241-243، ترجمة رقم:7895. وسير أعلام النبلاء: 2/ 507-508، ترجمة رقم:199. وتاريخ الإسلام: 2/ 1151-1152، ترجمة رقم: 163.

1- في الأصل "كلما" - متصلة- والصواب ما أثبته في المتن أعلاه، وتؤكده الروايات الخمس للحديث، والآتي الإشارة إليها في الهامش الموالي.

2- رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: 31. وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم:2227. والنسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: 3492. وأحمد في مسنده، 45/ 432، حديث حبيبة بنت سهل، رقم: 27444. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، 7/ 313.

3- هو أبو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني، جده أبو الحسن له صحبة. روى عن: دينار أبي عبد الله القراظ، وعبد الرحمان بن هرمز الأعرج، وأبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، وآخرين. وعنه: الحمادان، والسفيانان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. توفي سنة بضع وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: 22/ 295-298، ترجمة:4475. وتاريخ الإسلام: 3/ 718، ترجمة رقم: 225.

4- في الأصل "سهلة بنت حبيب" والصواب ما أثبته، بناء على ما جاء في ترجمتها في المصادر التي اعتمدت عليها.

5- لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فهذه العبارات الواردة في سنده أو في متنه: " كان رسول الله صلى الله عليه قد هم أن يتزوجها..." و "... ثلاث مرات" و "... كما هو " و"...جمع بين أصابعه" هي من كلام الراوي ومقيدة لبعض الكلام أو واصفة ومبينة له، لم تأت إلا في هذه الرواية حسب ما وصل إليه اطلاعي. إلا أن أجزاء منه جاءت في أحاديث أخرى بنفس الألفاظ التي جاءت بها في هذا الحديث. مثال هذا ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن حبيبة بنت سهل حدثتها أن ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها

خاتمة:

يمكن إجمالها في النقط الآتية:

أولا: إن سبق المشارقة أو مدرسة بغداد المالكية على نظيرتها المغربية إلى التأليف في فن "أحكام القرآن"، سبق مزعوم وشائع، والمحقق ليس كالشائع؛ ومن ثم فإن ما أثبتّه من الكلام في تمهيد هذا المقال ينفي ما هو شائع عن ذلك السبق العلمي الذي سببه ضعف اطلاعنا وقلة معرفتنا بما نملك من إرث علمي، وبما هو موجود حقيقة، وسببه أيضا ضعف معرفتنا بتراثنا وبذاتنا ومكانتها، أعني الذات العلمية المغربية، وهي ذات لا نعطيها في كثير من الأحيان حقها الذي تستحقه، ولا نضعها الموضع اللائق بها، وذلك بتطلعنا الدائم وشغفنا المستمر إلى ما هو عند المشارقة أو آت من جهتهم؛ وهذا ليس فيه دعوة إلى التعصب والانغلاق أو تنقيص من أهمية ومكانة ما هو آت من المشرق، حاشى وكلا، إنما ذلك لرد الاعتبار للذات. وهنا أقول: إني لا أدعي العلم أو المعرفة الكافية بتراثنا العلمي العريق، إنما أنا طالب مبتدئ أتلمس مخزون ما نملك من إرث عظيم ضاع معظمه بضياع الأندلس و أغلب بلاد شنقيط والصحراء الشرقية المغربية، وهذا الإرث النفيس يحتاج إلى مزيد من الجهد لاستكشافه والاطلاع على خباياه وكنوزه في فن "أحكام القرآن" و في غيره من فنون العلوم الشرعية الأخرى.

ثانيا: إن نشر الورقتين الموجودتين من كتاب "أحكام القرآن" لابن خويز منداد على صفحات هذه المجلة المباركة، وما أظهره هذا النشر من معلومات علمية جديدة عن هذا العالم الجليل وعلمه، قد يكون فاتحة خير على كتابه الذي كان موجودا ومتداولا في بداية القرن العاشر الهجري، بدليل اعتماد جلال الدين السيوطي عليه في تأليفه لكتاب "الإتقان في علوم القرآن"؛ وفاتحة خير أيضا على غيره من الكتب التي أوردت أسماءها في فن "أحكام القرآن"، سواء أكانت لمؤلفين مغاربة أو لنظرائهم المشارقة.

ضربا لا يدري ما هو، فجاءت النبي ﷺ في الغلس، فذكرت له الذي بها، فقال النبي ﷺ: «خذ منها» ، فقالت: أما إن الذي أعطاني عندي كما هو، قال: «فخذ منها» ، فأخذ منها، فقالت عمرة: فقعدت عند أهلها. [ينظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: 6/ 484، باب الفداء، حديث رقم: 11762]. ومما يماثل تلك العبارات المقيدة للحديث ما جاء في ترجمة حبيبة بنت سهل في أسد الغابة: 7/ 63، من أن نبينا محمدا "... أراد ﷺ أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس".

ثالثا: إن التصدي للتنقيب والكشف عما هو مخطوط في التفسير وفي غيره من العلوم الإسلامية الأخرى، والقيام بتحقيقه يغنينا عن الاجتهاد والإفتاء في كثير من أمور ديننا وقضايا دنيانا، لأن في آراء سلفنا الصالح وما توصلوا إليه من فهوم واجتهادات ما يجيب على كثير من الأسئلة التي تتطلب إجابة آنية، ويغني أيضا عن استفراغ الوسع للوصول إلى آراء جديدة، الحاجة إليها ماسة في تدبير حياتنا اليومية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فائمة المصادر والمراجع المعتمدة

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أصول العلوم، تأليف صديق بن حسن القنوجي (ت1307هـ-1889م) أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1978م.

2. أحكام القرآن لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت282هـ) حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور عامر حسن صبري، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).

3. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون سنة.

4. أحكام القرآن لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت 344هـ)، رسالة جامعية من تحقيق الباحث: ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد، من أول سورة الأنفال إلى آخر الكتاب، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه سنة 1426هـ.

5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت630هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية (1424هـ-2003م).

6. الإتقان في علوم القرآن تأليف جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، مكتبة دار التراث- القاهرة.

7. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون سنة ولا رقم الطبعة.

8. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

9. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الهداية للطباعة (1385هـ- 1965م).

10. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى سنة 2003م.

11. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية (1425هـ-2004م).

12. تاريخ الخلفاء، تأليف جلال الدين السيوطي، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي ومحمد العثماني، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، دون تاريخ ولا رقم الطبعة.

13. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ)، الجزء الأول حققه: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية (1403هـ-1983م)؛ والجزء السادس من تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة بالمحمدية- المغرب، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م).

14. تفسير ابن خويز منداد: جمع وتوثيق وتقديم عبدالقادر محجوبي، طبعة أولى مشتركة بين دار ابن حزم ببيروت ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر (1430هـ-2009م).

15. تهذيب التهذيب، تأليف أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر آباد- الدكن، سنة 1325هـ.

16. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت742هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، خرج أحاديثه وأشرف على طبعه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م).

17. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت 761هـ)، دار الفكر- الطبعة الثانية.

18. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف ابن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، بدون سنة ولا رقم الطبعة.

19. ديوان الإسلام، تأليف شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمان ابن الغزي (ت1167هـ) وبحاشيته أسماء كتب الأعلام تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ-1990م).

20. ذكر جملة من مشاهير كتب المالكية ومؤلفيها لابن الخياط ضمن مجموع (من ص 167 إلى النهاية)، طبعة حجرية بخزانة القرويين تحت رقم: 80/ 598.

21. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دار الوعي، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993م).

22. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: علي عمر البجاوي، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م).

23. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).

24. سنن الدارقطني، تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، سعد اللحام، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ- 2004م).

25. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني (ت273هـ)، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).

26. سنن النسائي الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي (ت302هـ)، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).

27. السنن الكبرى تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، وفي ذيله "الجوهر النقي" للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت745هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن- الهند سنة 1353 هـ.

28. سير أعلام النبلاء، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية (1402هـ-1982م).

29. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر.

30. شرح أبي عبد الله محمد الخرشي (ت1101هـ) على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، الطبعة الثانية 1317هـ.

31. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش وبهامشه حاشيته المسماة بتسهيل منح الجليل، دار صادر، دون سنة ولا رقم الطبعة.

32. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حققه: محمد محمد تامر، دار البيان العربي- القاهر، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).

33. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، ويليه طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت 1014هـ)، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت.

34. طبقات المالكية، لمؤلف مجهول، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 3928.

35. طبقات المفسرين، تصنيف شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت945هـ). دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م).

36. علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643 هـ) تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق (1406هـ - 1986م).

37. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار التقوى ومكتبة العلم بالقاهرة، توزيع المكتبة الإسلامية بعين شمس.

38. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت1376هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري- المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

39. فهرسة أبي بكر محمد بن خير (ت575هـ)، فرنشكيه قدارة زيدين وربارة طرغوه، المكتب التجاري بيروت - مكتبة المثنى بغداد، الطبعة الثانية (1381هـ - 1963م).

40. الفهرست لابن النديم، مطبعة الاستقامة بالقاهرة بدون سنة ولا رقم الطبعة.

41. القاموس المحيط للفيروزأبادي، دار الفكر (1403هـ - 1983م).

42. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (ت 1067هـ) دار الفكر (1410هـ - 1995م).

43. لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ-1990م).

44. لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الفكر.

45. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزيبق، ومحمد بركات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م).

46. المصنف، تأليف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ-1983م).

47. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت235هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج- بيروت، الطبعة الأولى (1409هـ- 1989م).

48. معجم الصحابة تأليف أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت 217هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، مكتبة دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).

49. معجم مصنفات القرآن الكريم، تأليف علي شواخ إسحاق، منشورات دار الرفاعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م).

50. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت ودار إحياء التراث العربي.

51. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب للونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1401هـ- 1981م).

52. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1408هـ- 1988م).

53. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1413هـ-1993م).

54. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث- القاهرة (1426هـ-2005م).

55. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م).

56. نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض، تأليف شهاب الدين الخفاجي المصري، دار الفكر، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

57. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت 1233هـ) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

58. الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار النشر فرانز بفيسباون، الطبعة الثانية (1381هـ- 1962م).

الفقيه ابن رزق القرطبي المالكي (ت477هـ) واختياراته الفقهية

الدكتور: يوسف فاوزي
باحث في العلوم الشرعية، ورزازات/المغرب

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما مزيدا، أما بعد:

عرف مذهب الإمام مالك قبولا في القطر الأندلسي، وهيأ الله له رجالا حملوا رايته ونافحوا عنه، إما رواية لمصنفاته، أو تدريسا لمسائله، أو تأليفا في مباحثه وفروعه، أو مناظرة لخصومه، أو إفتاء للعامة والخاصة بموجب أصوله واختياراته.

وإن الباحث في تراث المدرسة المالكية الأندلسية، لينبهر من غزارة التراث الفقهي الذي خلفه سادة نظار، إذ أتحفوا مكتبتها بنفيس الأعلاق، وبرز فيها فحول تصدروا لتدريس مذهب إمام دار الهجرة، فتخرج على أيديهم خلق لا يحصون من التلاميذ الأبرار الذين ساروا على دربهم في الذب عن المذهب، كما تكفلوا لنا بحفظ أسماء هؤلاء النظار، وتدوين اختياراتهم واجتهاداتهم العلمية عامة والفقهية خاصة.

وإن مما يزيد الباحث انبهارا بألمعية هذه المدرسة المباركة، أن بعض أعلامها الكرام،لم يضربوا أكباد الإبل إلى خارج جزيرة الأندلس، فكان تحصيلهم تحصيلا عصاميا أندلسيا، بتوفيق من الله وحده، فالأندلس تأخر عن الدخول في الإسلام، بخلاف المشرق، مهد بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام، ومهد مدرسة الإمام مالك وتلاميذه، غير أن هذا التأخر الزمني لم يحرم الأندلسيين من النبوغ في العلم والفضل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولقد شغفت -منذ زمن قريب- بقراءة كتب الفقه والأصول والتراجم والتواريخ الأندلسية، مما جعلني أقف على كثير من الفوائد والمسائل التي تعطي إضاءات للبحث والدراسة في هذا التراث المالكي التليد، وهذا ما حصل لي أثناء قراءة لبعض مصنفات

الإمام العلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي (ت520هـ)، إمام المذهب بقرطبة في وقته.

فأثناء قراءتي لكتابيه "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات"، لفت انتباهي تكرار ذكر اسم أحد شيوخ ابن رشد وهو "الفقيه ابن رزق القرطبي"، فدفعني الفضول للبحث عن سيرة الرجل، لأجد أنه كان من كبار علماء قرطبة في وقته، ومدار الفتيا فيها، وعلما من أعلام مذهب الإمام مالك بها، وكانت له اجتهادات واختيارات فقهية.

ثم بحثت عما إذا أفردت فيه دراسات أو أبحاث مستقلة، غير أني -حسب علمي وبحثي- لم أجد من قام بهذا الأمر، فعزمت على كتابة هذا البحث قصد التعريف بهذا العلم وإبراز اختياراته الفقهية، وقد قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: تناولت فيه التعريف بابن رزق المالكي رحمه الله: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته، وشيوخه وتلامذته، ومكانته العلمية، ووظائفه، وآثاره، ووفاته.

القسم الثاني: تناولت فيه اختيارات ابن رزق الفقهية، مقسما إياها إلى نوعين: النوع الأول: اختياراته في العبادات، والنوع الثاني: اختياراته في المعاملات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

وقد اعتمدت في جمعي لهذه الاختيارات -كما أسلفت- على كتب ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة[1]. والمقدمات الممهدات[2]. ثم الفتاوى[3]، مع تأصيل هذه الاختيارات من خلال مصادر الفقه المالكي.

هذا ولا أدعي أن بحثي هذا قد استوفى درجة الكمال، والإحاطة التامة بهذه الشخصية الفذة، إذ اقتصرت فيه فقط على كتب ابن رشد الجد رحمه الله، ولعل الله يهيئ لي في مستقبل الأيام أن أتتبع ذكر الرجل في مدونات ومصادر الفقه المالكي وغيره، لنحفظ جميله، وننشر علمه.

ولقد استفدت وأنا أقف على هذه الشخصية الكبيرة في المذهب المالكي بالمدرسة الأندلسية، أن مصنفات المذهب وكتب التراجم تحفظ أسماء كثيرة على شاكلة شخصية ابن رزق، فحري بالباحثين والدارسين في المذهب المالكي أن يعيدوا قراءة مصادره قراءة تنقيب عن الأسماء المغمورة، التي كان لها الأثر الطيب في تدريس هذا المذهب والذب عنه والاجتهاد في تحرير مسائله ونشر أصوله، وهذا كما لا يخفى حق السلف على الخلف.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له التوفيق والقبول، كما ألتمس من القراء الكرام إفادتي بملاحظاتهم الهادفة إلى تجويد البحث، فالعلم رحم بين أهله، آمين والحمد لله رب العالمين.

---

1 – طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط.الثانية، 1408هـ/ 1988م، بيروت.
2 – طبعة دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، 1408هـ/ 1988م، بيروت.
3 – طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط. الأولى، 1407ه/ 1987م، بيروت.

القسم الأول

التعريف بابن رزق المالكي

أولا: اسمه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته

هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي المالكي، هذا ما ورد في نسبه عند من ترجم له[1]، فالأموي: نسبة لبني أمية الذين حكموا الأندلس، أما القرطبي: فنسبة لقرطبة حاضرة الأندلس ومنارة العلم فيها، أما المالكي: فهو المذهب الذي انتسب إليه صاحبنا في الفقه.

وقد وثق ابن بشكوال وابن فرحون تاريخ مولد ابن رزق -رحمه الله- وأنه كان سنة سبع وعشرين وأربعمائة (427هـ)[2].

أما بخصوص النشأة الأولى لابن رزق رحمه الله، فلم تفصل لنا المصادر التي ترجمت له في شيء منها، سوى بعض الإشارات التي تدل على أنه أخذ من شيوخ قرطبة مسقط رأسه، قال ابن فرحون: «قرطبي جليل... تفقه بابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة»[3]. ومعلوم أن قرطبة في القرن الخامس الهجري عرفت حياة علمية في أوج ازدهارها، إذ حظي العلم والعلماء بعناية فائقة من لدن الحكام والأمراء الذين اهتموا بجمع الكتب وفتح المكتبات، وكانت المكتبة الأموية خير دليل على ذلك[4]، كما برع علماء أجلاء في شتى الفنون والعلوم الشرعية وغيرها، وكان مسجدها حافلا بحلقات الشيوخ[5]، لتكون قرطبة قبلة العلماء وطلبة العلم وقتئذ، فلا ريب أن يجد ابن رزق رحمه الله الجو العلمي المناسب الذي يؤهله للتحصيل.

ثانيا: شيوخه وتلامذته

1) شيوخه:

أخذ ابن رزق رحمه الله العلم على يد علماء وفقهاء عصره بقرطبة وغيرها، ومن العلماء الذين وردت أسماؤهم في ترجمته:

---

1 - انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(18/ 563)، الصلة(1/ 65-66)، بغية الملتمس(ص:167)، الديباج المذهب(1/ 182-183)، شجرة النور(1/ 121).
2 - الصلة(ص:69)، الديباج المذهب(1/ 183).
3 - الديباج المذهب (1/ 182).
4 - دولة الإسلام في الأندلس (2/ 436).
5 - ينظر: الصلة (ص320).

1- ابن القطان، أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن عيسى بن هلال القرطبي (ت460ه)، شَيْخُ المَالِكِيَّة فِي وقته بقرطبة، ومدار الفتيا بها، كان من أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، أخذ عنه ابن رزق الفقه[1] وبه تفقه[2].

2- ابن عتاب، أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي (ت462ه)، مفتي قرطبة في زمانه[3]، كان بصيرا بالفقه وبالحديث وطرقه، تفقه به أهل الأندلس وسمعوا منه كثيرا، منهم ابن رزق رحمه الله[4].

3- ابن المكي، أحمد بن ثعبان بن حرز (ت بعد 540هـ) نزيل إشبيلية[5]، عرف بابن المكي لطول سكناه بمكة، وذكر الذهبي من تلامذته الذين أخذوا عنه ابن رزق، ولم يصرح بالعلم الذي أخذه عنه، ويغلب على الظن أن يكون علم القراءات، إذ إن ابن المكي اشتهر بتصدره للإقراء زمنا بإشبيلية، كما أنه صحب طويلا أبا معشر الطبري، وسمع منه كتاب "التلخيص في القراءات"[6].

4- أبو شاكر القبري، عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي، أبو شاكر يعرف بابن القبري، (ت456ه)، فقيه محدث أديب خطيب شاعر، نشأ بقرطبة[7]، وكان عالما بالكلام والنظر والجدل[8]، روى عنه ابن رزق[9].

5- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر القرطبي المالكي (ت463ه)، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته[10]، حدث عنه خلق كثير، منهم ابن رزق[11]، ويذكر صاحب الصلة أن ابن رزق رحل إلى ابن عبد البر للسماع منه[12]، ولعل ذلك كان عند تحول ابن عبد البر عن قرطبة إلى غرب الأندلس، ومنه إلى شرقه، فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة، وكان تنقله بسبب الفتنة[13].

---

1 - سير أعلام النبلاء (18/ 306).
2 - الديباج المذهب (1/ 182).
3 - سير أعلام النبلاء (18/ 563).
4 - ترتيب المدارك (8/ 131).
5 - تاريخ الإسلام (37/ 418)، تكملة الصلة لابن الأبار (1/ 51)، والعقد الثمين (3/ 22)، وغاية النهاية (1/ 44)، والذيل والتكملة للمراكشي، السفر الأول (1/ 78-79 رقم 88).
6 - ينظر: تاريخ الإسلام (37/ 418).
7 - بغية الملتمس (ص:392).
8 - ترتيب المدارك (8/ 144).
9 - سير أعلام النبلاء (18/ 563).
10 - ترتيب المدارك (8/ 127).
11 - سير أعلام النبلاء (18/ 563).
12 - الصلة (ص:68).
13 - ترتيب المدارك (8/ 127).

6- أبو العباس العذري، أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث الأندلسي(ت478هـ)، من كبار حفاظ الأندلس، له رحلة للمشرق، سمع منه خلق كثير، وكان عالي السند[1]، ومن الشواهد الدالة على جلالته أن ابن عبد البر وابن حزم على جلالة قدرهما حدثا عنه، وقد روى عنه ابن رزق[2].

7- الفقيه عبد الحق الصقلي، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي المالكي (ت466هـ)، من أعيان المذهب بالأندلس، رحل إلى المشرق وجالس القاضي عبد الوهاب وأبا المعالي الجويني[3]، له تصانيف، وقد أجاز لابن رزق ما رواه وألفه[4].

8- أبو علي الغساني، حسين بن محمد بن أحمد الجياني (ت498هـ)، رئيس المحدثين بقرطبة، وكان مدار الرواية بها، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة وسمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها[5]، سمع بقراءته ابن رزق[6].

9- ابن يحيى المربي، كذا ذكره الذهبي في ترجمته لابن رزق في تاريخ الإسلام في معرض ذكره لشيوخه حيث قال: (تفقه بابن القطان، وأخذ عن: أبي عبد الله بن عتاب، وأبي شاكر بن فهب، وابن يحيى المربيّ)[7]، ولم أظفر بترجمة لهذا الفاضل حتى أتعرف على الفن الذي أخذه عنه ابن رزق رحم الله الجميع.

10- أبو جعفر الكندي، بكر بن عيسى بن أحمد، المشهور بالكندي (ت454هـ)[8]، فقيه ناسك، عالم بالفقه بصير بالنحو مع مشاركة له في الأدب، وكان شديدا على طلبته يأخذهم بالأدب والزجر، تفقه به جماعة منهم ابن رزق رحمه الله[9].

2) تلامذته:

تبوأ ابن رزق رحمه الله مكانة علمية رفيعة بقرطبة، جعلته قبلة لطلبة العلم من قرطبة وخارجها، وتسعفنا كتب التراجم ببعض هؤلاء التلاميذ، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1- قاسم بن أصبغ، أبو محمد القرطبي البياني(ت340هـ)[1]، كانت له رحلة للمشرق، علا إسناده وسمع من بقي بن مخلد وابن رزق وبه تفقه[2]، وانتهت له رئاسة الحديث بالأندلس.

1- العبر (2/ 338)، تاريخ الإسلام (32/ 216).
2- الصلة (ص68).
3- السير (18/ 302).
4- الصلة (ص68).
5- نفسه (ص141-142).
6- بغية الملتمس (ص167).
7- تاريخ الإسلام (32/ 185).
8- ترتيب المدارك (8/ 149).
9- نفسه (8/ 149).

2- ابن شقير، أحمد بن حسين، أبو جعفر (ت490ه)، تفقه عند الفقيه ابن رزق، وولي الشورى ببلده جيان، كان له حظ من علم القرآن والأدب والشروط[3].

3- محمد أبي أحمد بن صفوان بن سفيان، أبو عبد الله (ت501هـ)[4]، من أهل شلب وكبير المفتين بها، رحل إلى قرطبة وتفقه على يد ابن رزق، وكان حافظا للمذهب.

4- أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، أبو القاسم (505ه)، كبير المفتين بقرطبة، تفقه عند ابن رزق وانتفع بصحبته، وكان من كبار فقهاء مذهب مالك بقرطبة[5].

5- ابن حزمون، عَبْد العزيز بْن عَبْد الله بْن محمد، أبو الأَصْبَغ القُرْطُبي (ت508ه)، روى عن أبي جعفر وناظر عليه[6].

6- ابن العواد، هشام بن أحمد القرطبي (ت509هـ)[7]، الفقيه، أخذ عن إمامنا ابن رزق الفقه واختص به[8]، وكان من جلة فقهاء قرطبة.

7- ابن سفيان، أحمد بْن إبراهيم، أبو جعفر القُرْطُبي (ت511ه)، أخذ عن ابن رزق الفقه وناظر عنده[9].

8- محمد بن أحمد بن عون المعافري، أبو عبد الله القرطبي (ت512ه)[10]، تفقه بابن رزق.

9- عبد الرحمن بن عبد الله الأموي القرطبي (ت519ه) تفقه بابن رزق[11].

10- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، القرطبي (ت520هـ)، ويعد ابن رشد أبرز تلامذة الفقيه ابن رزق وأبرهم به، فقد لهج بذكره في مصنفاته، واهتم بذكر اختياراته وآرائه[12]، ويظهر جليا تأثر ابن رشد بشيخه ابن رزق، فيقول في مقدمة كتابه البيان والتحصيل: «وقد كان بعض الأصحاب سألني أن أمهد في أول كل كتاب منه مقدمة تنبئ عليه مسائله من الكتاب والسنة، وترد إليها بالقياس عليها مع الربط لها بالتقسيم والتحصيل لمعانيها، فرأيت أن أختصر ذلك في كتب هذا الديوان، اكتفاء بما

---

1 – تاريخ علماء الأندلس (1/ 406)، العبر (2/ 60).
2 – سير أعلام النبلاء (18/ 563).
3 – الصلة (ص:74).
4 – الصلة (ص:536).
5 – نفسه (ص:110).
6 – الصلة (ص:364)، تاريخ الإسلام (35/ 137).
7 – الغنية للقاضي عياض (217-218)، الصلة لابن بشكوال (ص:618-619)، إكمال الإكمال لابن نقطة (4/ 307)، تاريخ الإسلام (35/ 237).
8 – إكمال الإكمال لابن نقطة (4/ 307).
9 – الصلة (ص:77)، تاريخ الإسلام (11/ 171).
10 – نفسه (ص:541).
11 – التكملة (3/ 19).
12 – سير أعلام النبلاء (18/ 563).

اعتمدته منه في كتب المدونة، وذلك أني جمعت جملا وافرة مما كنت أورده في كل كتاب منها على الأصحاب المجتمعين إلى المذاكرة فيها والمناظرة، وأقدمه وأمهده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك أو اختلفوا فيه، ووجه بناء مسائله عليه وردها إليه، بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها، جريا على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق - رَحِمَهُ اللهُ - وطريقته في ذلك، واقتفاء لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالا منه في ذلك»[1].

11- ابن لب، محمد بن أحمد بْن خلَف، أبو عبد الله التُّجيبيُّ القُرطبيُّ (ت529 هـ)[2]، قاضي الجماعة بقرطبة، روى عن أبي جعفر وتفقه به.

12- ابْنُ مُغِيْثٍ، يُوْنُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الحَسَنِ، القُرْطُبِيُّ (ت532هـ)، روى عن أبي جعفر بن رزق، وكان في وقته شيخ قرطبة المعظم فيها[3].

13- هشام بن إسحاق، تفقه بابن رزق، كذا ذكر الذهبي في السير[4]، وعند بحثي عن هشام بن إسحاق لم أظفر به في كتب التراجم ضمن من أخذ عن ابن رزق عدا الذهبي، لكنه لم يعرف به، بل اكتفى بذكر اسمه واسم أبيه (هشام بن إسحاق)، فلا أدري من يكون، والله أعلم.

14- ابنه جعفر، بْن أَحْمَد بْن رزق الْأَمَوِي القرطبي سمع من أبيه وروى عنه[5].

هذه طائفة من تلامذة الفقيه ابن رزق، ولا يمكن الجزم بإغلاق اللائحة، إذ ثمة الكثير من التلاميذ الذين أخذوا عنه رحمه الله، والحرص على التقصي- ليس شرطي، إذ سيطول بنا المقام، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق.

3) ثالثا: مكانته العلمية

إن الناظر في مصادر ترجمة ابن رزق رحمه الله ليطمئن إلى النتيجة التالية: كان ابن رزق عالما فقيها مالكيا كبير الشأن في الفقه والحديث، ناهيك عن سيرته المحمودة بين أهل العلم خصوصا علماء الأندلس، وخير دليل على هذه النتيجة شهادات العلماء سواء من عاصره أو لم يعاصره، ومن هذه الشهادات:

شهادة القاضي عياض فيه، إذ اعتبره أحد الفقهاء الذين انتفع بهم أهل قرطبة، فقال في ترجمة شيخ ابن رزق ابن القطان القرطبي السابق ذكره: «وبأبي عمر –أي ابن القطان– تفقه القرطبيون، وابن مالك، وابن الطلاع، وابن دحون، وابن رزق ونمطهم»[6] اهـ.

1- البيان والتحصيل (1/ 31).
2- الصلة (ص:550)، تاريخ الإسلام (11/ 493).
3- الصلة (ص:649).
4- سير أعلام النبلاء (18/ 563).
5- التكملة (1/ 194)، تاريخ الإسلام (36/ 347).
6- ترتيب المدارك (8/ 135-136).

ما قَالَه ابْنُ بَشْكُوَال: «وكان فقيها، حافظا للرأي، مقدما فيه، ذاكرا للمسائل، بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى، صدرا فيمن يستفتي، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة، والمدارسة، والتفقه عنده، ونفع الله به كل من أخذ عنه، وكان فاضلا، دينا، متواضعا حليما، عفيفا على هدى واستقامة، أخبرنا عنه جماعة من شيوخنا وصفوه بالعلم والفضل»[1].

ونقل عن شيخه أبي الحسن بن المغيث قوله: «كَانَ أَذكَى مَنْ رَأَيْتُ فِي عِلمِ المَسَائِلِ، وَأَلينهم كلمَةً، وَأَكْثَرهم حرصاً عَلَى التَّعَلِيْم، وَأَنفعَهم لطَالبِ فَرعٍ، عَلَى مُشَارَكَةٍ لَهُ فِي علم الحَدِيْث»[2].

وحلاه الذهبي بقوله: «الإمام شيخ المالكية»[3]، ثم قال: «كَانَ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِين، دَيِّناً، صَالِحاً، حليماً، خَاشعاً، يَتوَقَّد ذكَاءً»[4].

وقال ابن فرحون: «هو قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل.... وكان حافظا ذاكرا»[5]، ثم ذكر شيئا عن حالته الاجتماعية وزهده ومعيشته فقال: «وكان رحمه الله تعالى مختصراً في شأنه وملبسه وما فارق السوق، وكان صهر بن عتاب على ابنته»[6].

إن هذه الشهادات المنقولة عن أمثال هؤلاء الأئمة في حق هذا الفقيه الجليل، لتدل دلالة قاطعة على علو منزلته في العلم والفضل، وعلو باعه في الفقه والحديث، مع تصدره لمرتبة الفتيا بقرطبة، وانتفاع طلبة العلم في وقته به، وحرصه على التعفف عن أموال الناس، سيرا على نهج أولياء الله الصالحين.

4) رابعا: وظائفه

كان الفقيه ابن رزق ضمن فقهاء الشورى، وهي خطة رفيعة المكانة، جليلة القدر، لا يتولاها إلا أهل الرسوخ، وتتجلى وظيفة العالم المشاور النظر في النوازل التي تعرض على القضاة، فإذا عسرت النازلة على القاضي استشار الفقهاء فيها، وقد أفاد ابن رشد أن أبا جعفر ابن رزق كان مشاورا، وذلك عند نقله لمسألة حكم أكل لحم الشاة التي اكتشف فيها بعد ذبحها ثقبا في كرشها، وأنها طرحت على القاضي ابن المكي فشاور الفقهاء ومن بينهم ابن رزق، قال: «وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبا، ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من

1 - الصلة (ص 68).
2 - نفسه (ص 68).
3 - سير أعلام النبلاء (18/ 563).
4 - نفسه (18/ 563).
5 - الديباج المذهب (1/ 182).
6 - نفسه (1/ 182-183).

الجزارين في ثور، فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتى الفقيه ابن رزق أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك»[1].

وشغل الفقيه ابن رزق أيضا وظيفة التدريس، فكان مدار الطلبة بقرطبة، وتفقه على يده جماعة لا يحصون، وسبق معنا قول ابن بشكوال: «وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة، والمدارسة، والتفقه عنده»[2].

كما تصدر للإفتاء، وهذا يستفاد أيضا من كلام ابن بشكوال: «... بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى، صدرا فيمن يستفتي»[3].

ومر معنا قريبا إفادة ابن فرحون أنه لم يفارق السوق، أي أنه كان يشتغل بالتجارة لكسب لقمة عيشه، حرصا على التعفف والاستغناء عما في أيدي الناس، كما هو دأب العلماء الزهاد أصحاب العفة والهمة العالية

خامسا: آثاره العلمية ووفاته

- *آثاره العلمية:*

لم تذكر المصادر التي ترجمت للفقيه ابن رزق رحمه الله شيئا يذكر عن مصنفات، أو مؤلفات تعود له، فربما لم يشتغل بالتصنيف، وكان اشتغاله منحصرا في التدريس والإفتاء، وتبقى آثاره العلمية متمثلة في طلبته الذين تفقهوا على يده ونفع الله بهم في سائر الأقطار، فضلا عن آرائه الفقهية التي تكفل بنقلها هؤلاء الطلبة وعلى رأسهم ابن رشد الجد رحمه الله في مصنفاته.

- *وفاته:*

توفي الإمام العلامة الفقيه ابن رزق القرطبي فجأة يوم الاثنين لخمس بقين من شوال سنة سبع وسبعين وأربع مائة(477هـ)، ودفن بالربض[4]، وزاد ابن بشكوال بخصوص وفاته: «وقرأت بخط أبي الحسن قال: أخبرني بعض الطلبة من الغرباء أنه سمعه في سجوده في صلاة العشاء ليلة موته يقول: اللهم أمتني موتة هينة، فكان ذلك رحمه الله»[5].

---

1 - المقدمات الممهدات (1/ 426).
2 - الصلة (ص:68).
3 - نفسه (ص:68).
4 - الصلة (ص69).
5 - نفسه (ص69).

ويقول ابن الأبار:« وحكى ابن بشكوال في بعض تواليفه: وذكر أبو العباس بن أبي الربيع الواعظ قال: سمعت أبا أحمد بن أبي جعفر الفقيه يقول: سمعت أبي رحمه الله يقول أنه دعا عند قبره بدعوتين، استجيب له في الأولى وبقيت الثانية أراها من أمر آخرته»[1].

القسم الثاني

اختيارات ابن رزق الفقهية

تنوعت اختيارات الفقيه ابن رزق الفقهية، فهي إما في العبادات أو المعاملات، وعليه سنقسم هذه الاختيارات إلى فصلين:

الأول: اختياراته في مسائل العبادات.

الثاني: اختياراته في مسائل المعاملات.

وفيما يلي ذكر للمسائل التي وردت فيها هذه الاختيارات كما نقلها عنه تلميذه ابن رشد، مع تأصيلها من خلال مصادر الفقه المالكي:

الفصل الأول

اختياراته في مسائل العبادات

يتم الاقتصار في باب العبادات على مسائل مختارة من أبواب الطهارة والصلاة والحج والذبح، مع وضع عنوان لكل مسألة بما يناسب، تمييزا للمسائل الفقهية عن بعضها، ثم يلي ذلك تعقيب على المسألة.

أولا: الطهارة

وفي هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى: أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ؟

1 - التكملة (1/ 195).

قال ابن رشد -رحمه الله-: «وكان شيخنا الفقيه أبو جعفر بن رزق يقول: لم يسقط مالك شيئا من هذه الآثار بل استعملها كلها، وجعل حديث عائشة أن رسول الله ﷺ: {أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت}[1] مفسرا لها كلها، فقال قوله في حديث ابن عباس الثاني: {إذا دبغ الإهاب فقد طهر}[2]، معناه الانتفاع به، وقوله في حديث عبد الله بن حكيم[3]: {ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب}[4]، معناه قبل الدباغ، وهو كلام جيد؛ إذ لا ينبغي أن يطرح شيء من الآثار مع إمكان استعمالها»[5].

التعقيب:

مذهب مالك المشهور عنه أن جلد الميتة لا يطهر إذا دبغ، قال في المدونة: « قال مالكٌ: والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء، ولست أشدد فيه على غيري، ولكني أتقيه في نفسي خاصة، ولا أحرمه على الناس، ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها، فهذا وجه الانتفاع بها، فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي ﷺ- أنه قال: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلُودِهَا»»[6].

وعليه؛ كره بيعه، أو الصلاة عليه، وأجاز الانتفاع به[7]، وهذا جمعا منه للآثار الواردة في الباب، فحمل الكراهة على ما قبل أن تدبغ، أما بعدها فيجوز الانتفاع به في حاجات الناس عدا الصلاة.

---

1 - رواه مالك في الموطأ (رقم:485)، من طريق: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به، ومن طريق مالك أخرجه: أحمد (رقم:24447)، وابن ماجة (رقم:3612)، وأبو داود (رقم:4124)، والنسائي (رقم:4252)، وعبد الرزاق (رقم:191)، وابن أبي شيبة (رقم:24777)، وإسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وقد تفرد بالرواية عنها، وخالفه ابن أبي ذئب كما عند ابن المبارك في مسنده (رقم:193)، فرواه عن يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ عَنَاقًا كَانَتْ عِنْدَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: {أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ}، دون ذكر لأم ابن ثوبان، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي ذكره، فالحديث يرتقي للدرجة الحسن.

2 - رواه مسلم (رقم:366).

3 - كذا عند ابن رشد (عبد الله بن حكيم) وهو تصحيف، والصواب (عبد الله بن عكيم) كما سيأتي بيانه في المصادر الحديثية.

4 - رواه أحمد(18780)، وابن ماجه (3613)، وأبو داود (رقم:4127)، والترمذي(رقم:1729) وقال: حديث حسن، والنسائي (رقم:4249)، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم الجهني رضي الله عنه قال: {قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ}، الحديث ضعيف لأن ابن عكيم لا يعرف له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، انظر تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على الحديث في المسند(31/ 75).

5 - البيان والتحصيل(1/ 101)، (18/ 576).

6 - المدونة (3/ 428).

7 - التهذيب للبراذعي(4/ 97).

على أن المسألة فيها قول آخر اختاره المدنيون من أصحاب مالك، وهو الانتفاع المطلق بجلد الميتة إذا دبغت بها في ذلك الصلاة، قال الحافظ ابن عبد البر: «وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته وقد قال ﷺ: {أيما إهاب دبغ فقد طهر} وهو اختيار ابن وهب»[1].

وقال ابن رشد عقب نقله لاختيار شيخه ابن رزق: «وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في سماع عبد الملك من كتاب الصلاة»[2].

وقد اختار الفقيه ابن رزق القول الأول للإمام مالك في المسألة لأن فيه جمعا بين الأحاديث الواردة فيها.

المسألة الثانية: المستحاضة تترك الصلاة في الاستظهار وبعده أياما جاهلة:

قال ابن رشد: «وقد سألت شيخنا الفقيه أبا جعفر بن رزق -رَحِمَهُ اللهُ- عن معنى رواية أبي زيد هذه، فقال معنى قول مالك فيها: لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة أنه أراد ما بينها وبين الخمسة عشر يوما، مراعاة لقول من يقول: إنها لا تغتسل ولا تصلي قبل الخمسة عشر يوما، وهو أحد قوليه، وأما ما تركت الصلاة فيه بعد خمسة عشر يوما، فلا بد لها من القضاء، إذ لا اختلاف في أنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد الخمسة عشر يوما، فلا تعذر في ذلك بجهل؛ لأن المتعمد والجاهل في حكم الصلاة سواء، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة»[3].

<u>التعقيب:</u>

مذهب مالك في امرأة كانت مستحاضة ثم طهرت، فاستمرت على ترك الصلاة جاهلة بطهرها، أنها لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة[4]، وذهب ابن القاسم إلى أنها تعيد استحبابا[5]. وذهب بعض المالكية إلى أنها تعيد الصلاة إن كانت الأيام التي تركت يسيرة، أما إن كثرت فلا[6].

ووجه هذا القول أنها تركت الصلاة متأولة، فشابهت المفطر في رمضان الذي سقطت عنه الكفارة بسبب فطره متأولا[7].

1 - الكافي في فقه أهل المدينة(1/ 163).
2 - البيان والتحصيل(1/ 101).
3 - البيان والتحصيل(1/ 214-215)، وينظر: الذخيرة للقرافي(1/ 392).
4 - البيان والتحصيل(1/ 214).
5 - نفسه(1/ 214).
6 - الذخيرة (1/ 392)، حاشية العدوي (1/ 167).
7 - البيان والتحصيل(1/ 214).

ثم إن مالكا أثر عنه في مسألة المرأة التي يتمادى بها الدم قولان، فكان يوقت للمرأة التي يتمادى بها الدم، فيختلط عليها الأمر، فلا تدري أحيض هو أم استحاضة، أنها تقعد خمسة عشر يوما، فإن انقطع عنها الدم بين ذلك، ألغت الأيام التي لم ترى فيها الدم، واحتسبت بأيام الدم، وإن استكملت خمسة عشر يوما من أيام الدم اغتسلت وصلت كما تصنع المستحاضة، ثم رجع عن هذا القول وأخذ بالاستظهار بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي[1].

ومنه يفهم قول ابن رزق في جوابه عن استفسار تلميذه ابن رشد في المسألة، وهو أن إسقاط وجوب إعادة الصلاة عن المرأة الجاهلة بطهرها إنما هو من باب أصل مراعاة الخلاف[2]، أما ما كان بعد هذه المدة فيجب قضاؤه، وهذا هو اختيار ابن رزق في المسألة.

ثانيا: الصـــلاة

تناولت في هذا الباب مسألة واحدة، وهي:

هل صلاة العيدين سنة على الكفاية أم الأعيان؟

قال ابن رشد: «فصل؛ وأما السنة: فهي خمس صلوات سنها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وهي: الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدين، وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنة على الأعيان»[3].

__تعقيب:__

اتفق المذهب على أن صلاة العيدين سنة مؤكدة، لكنه اختلف في حكم هذه السنية، هل هي سنة على الكفاية، أم سنة على الأعيان على قولين:

أ-أنهما سنة على الأعيان: وهو المشهور في المذهب[4].

ب-وذهب بعض المالكية إلى أنها سنة على الكفاية، قال ابن بشير: «ولا يبعد أن يقال إنها فرض على الكفاية»[5]، واختار هذا القول ابن رزق حسب نقل تلميذه ابن رشد.

---

1 - المدونة (1/ 151-152).

2 - مراعاة الخلاف: (إِعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ)، شرح حدود ابن عرفة (ص:177)، أي أن المجتهد يعمل دليل خصمه في المسألة في لازم مدلوله، الذي أعمل في عكسه لدليل آخر، كنكاح الشغار، فقد أعمل مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وكذلك في كل نكاح مختلف في فساده، وهذا الأصل من أصول مذهب مالك رحمه الله، وهو امتداد لأصل الاستحسان الذي يتوخى منه رفع الضرر، ورعاية المصلحة. ينظر: الموافقات (5/ 106-107)، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض (ص:401_404).

3 - المقدمات الممهدات(1/ 165).

4 - ينظر: المدونة(1/ 242)، شرح التلقين(1/ 1056)، الذخيرة(1/ 83)، مواهب الجليل(2/ 189).

5 - التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير(2/ 656)، وينظر: مواهب الجليل (2/ 189).

وحجة أصحاب القول الأول: أن النبي ﷺ صلاها وجمع لها وأمر بها وحض عليها وخطب فيها، فوجب بذلك كونها سُنَّة مؤكدة[1]، كما أن صلاة العيدين صلاة اشتملت على ركوع وسجود، ليس من سنتها الأذان والإقامة، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم العيد: {صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً}[2]، فوجب بذلك أن تكون نافلة، غير فرض على الأعيان ولا الكفايات كسائر النوافل[3].

أما أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بأن صلاة العيدين سنة على الكفاية، فوجه هذا القول أن المقصد من صلاة العيد إظهار أبهة الإسلام، فإن قام به البعض سقط عن البعض الآخر[4]، وقد كان الإسلام في عهد النبي ﷺ في أول أمره غريبا، فاحتاج إلى خروج المسلمين إلى المصلى في العيدين لإظهار القوة والكثرة الجالبة للمهابة في أعين الأعداء، أما وقد نصر الله الإسلام والمسلمين وصاروا هم الكثرة ولهم الغلبة، فالقول بالكفاية يتحتم، لعل هذا التعليل هو الذي سلكه أبو جعفر رحمه الله في اختياره، وله حظه من النظر، والله أعلم.

ثالثا: الحج

اخترت من هذا الباب مسألة واحدة، وهي:

سُقُوطِ فَرْضِ الْحَجِّ إِذَا كَانَ السَّيْرُ إِلَيْهِ فِي الْبَحْرِ

قال الحطاب: «وذكر في الموازية قوله تعالى {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} [الحج: 27] الْآيَةَ، قال: ما أسمع للبحر ذكرا، وهذا القول الثالث نقله ابن الحاج عن ابن الحاج ونصه: رأيت في جواب للشيخ أبي عمران الفاسي –رحمه الله– قال: رأيت لابن شعبان أنه قال: ليس على أهل الجزائر حج، واستدل بقوله تعالى {يَأْتُوكَ رِجَالا}الْآيَةَ، وذكر لي عن الشيخ أبي محمد عبد الصادق نحو ذلك، وكان شيخنا أحمد بن محمد بن رزق يستدل على سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر بما روى عن مالك أن أمر راكب البحر في الثلث، ومن شرط الحج السبيل السابلة، وليس مع الغرر أمن السبيل، أخبرنا بذلك عنه صاحبنا محمد بن رشد، انْتَهَى»[5].

تعقيب:

مسألة الحج لمن كانت طريقه من جهة البحر اختلف فيها الفقهاء قديما، وسبب الخلاف راجع بالأساس إلى النظر المقاصدي المبني على رفع الحرج، فالسفن وقتئذ لم تكن

---

1 – المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب(1/ 320).
2 – رواه البخاري (رقم:7325) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
3 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب(1/ 342).
4 – التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (2/ 656).
5) مواهب الجليل (2/ 511).

مؤهلة للأسفار البعيدة، كما أن طريق البحر لم تكن خالية من سفن قطاع الطرق، أو الأعداء الذين يستهدفون سفن الحجاج.

ومن الأسباب التي دفعت ببعض الفقهاء إلى القول بسقوط الحج عن طريق البحر، أن السفن لم تكن معدة للصلاة، كما أن طريقه لم تكن آمنة، قال ابن الحاج العبدري الفاسي: «اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يخالطها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف، فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز إجماعا، وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف: إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه، وقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر إلى الحج، ولا يجد موضعا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله: أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة»[1].

وقال الإمام المازري جوابا عن سؤال وجه له عن سقوط فرض الحج في زمانه: «هذا السؤال لا يخفى جوابه، ولا يمكن لمحصل إطلاق القول فيه، ولكن الذي لا يخفى أن الحج متى وجد السبيل، ولم يخف على نفسه وماله، وأن يفتن في دينه، وأن يقع في منكرات، أو إسقاط واجبات من صلوات وغيرها، فإنه لا يسقط وجوبا عنه، وإن كان يخاف على نفسه الهلاك، ولا يصل إلى ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمة الطريق، والغرامة تجحف بماله، وتضر به ضررا شديدا، فإن الحج ساقط في هذه الحال، على ما نص عليه أصحابنا»[2]. وروى ابن القاسم عن مالك كراهة الحج لم لمن تكن له طريق غير البحر لعلة الخطر[3]، وابن رزق اختار هذا الرأي: أي سقوط الحج عن أهل الأندلس لخطر البحر، واستدل بما روي عن مالك من أن: {أمر راكب البحر في الثلث}[4]، للغرر والخطر المحذق به، ومن شرط الحج السبيل السابلة الآمنة[5].

والحاصل أن طريق الحج إن كانت غير آمنة سواء أكانت من طريق البر أو البحر، فإنه يسقط، للضرر والحرج المتحقق وقوعهما في حق قاصده، والضرر يزال كما هو مقرر في أصول الشريعة، والله أعلم.

رابعا: الذبـــح

وفي هذا الباب يتم التطرق بحول الله إلى مسألة واحدة، وهي:

---

1 - المدخل لابن الحاج (4/ 202).
2 - فتاوى المازري (ص: 113).
3 - النوادر والزيادات نقلا عن مواهب الجليل (2/ 511).
4 - المدونة (2/ 88).
5 - وقد تبع ابن رشد شيخه ابن رزق في هذا الاختيار، ينظر: فتاوى ابن رشد (1/ 902-903).

البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد ثقب في كرشها

قال ابن رشد: «وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد في كرشها ثقب، ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي[1] فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتى الفقيه ابن رزق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن أكلها جائز، وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك، وأفتى ابن حمدين أن أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح في الوادي.

فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمدين وأمر أن تطرح في الوادي، فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على الأعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق -رَحِمَهُ اللهُ- في نفوسهم من العلم والمعرفة، والذي أفتى به هو الصواب عندي لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار، والتوفيق بيد الله»[2].

التعقيب:

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الشاة المذبوحة التي وجد بكرشها ثقب على قولين:

أ-المنع: وهو قول بعض الفقهاء، منهم ابن حمدين، كما نقله عنه هنا ابن رشد.

ب-الإباحة: قال به ابن سحنون[3]، وهو اختيار ابن رزق، وتبعه تلميذه ابن رشد، وبه قال القرافي في الذخيرة[4].

وسبب الخلاف إنما راجع إلى مدى تسبب هذا الثقب في قتلها فيكون لحمها لحم ميتة.

وحجة من قال بالمنع أن الثقب ربما كان السبب في موتها فتكون ميتة[5].

أما الذين قالوا بالإباحة، فوجه هذا القول: أن الثقب إنما كان في الكرش خاصة وليس في المقاتل، واستدل ابن رشد لقول شيخه ابن رزق بكون المقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب. وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ وهو المخ[6]. أما الثقب أو خرق المصير فليس من المقاتل ولا يؤدي إلى وفاة الشاة، قال -رحمه الله-: «ومعنى قوله في خرق المصير أنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع،

---

1 - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين القرطبي، كان من أهل الفقه والصلاح، مشاورا في الأحكام، توفي سنة 482هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (10/ 513).

2 - المقدمات الممهدات (1/ 426)، وينظر: التاج والإكليل (4/ 431).

3 - التاج والإكليل (4/ 341).

4 - الذخيرة (4/ 129).

5 - ينظر: التاج والإكليل (4/ 341).

6 - المقدمات الممهدات (1/ 425)، وينظر: المدخل لابن الحاج (4/ 184).

وأما إذا خرق أسفله، حيث يكون الرجيع فليس بمقتل، وإنما قلنا ذلك لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرج مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانا وهو متصرف يقبل ويدبر»[1] اهـ.

وذكر المواق عن ابن عرفة ما نقل بالتواتر من أن رعاة البقر بإفريقية كانوا يثقبون كرش الثور لِبَعْضِ الْأَدْوَاءِ فَيَزُولُ عَنْهُ مَا بِهِ[2]، فلو كان ثقب الكرش سببا في هلاكها لماتت فحرم أكلها، بخلاف ما لو كان الثقب وصل إلى مجرى الطعام والشراب فإنه يتحقق بسببه موتها فتحرم لأنها ميتة.

واشترط ابن رزق على الجزار أن يبين للمشتري وجود ثقب في كرشها حتى ينتفي الغرر والتدليس.

وصحح أيضا فتوى ابن رزق أبو عبد الله المواق[3]، وقاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي فقال: «أكل الشاة التي كانت مثقوبة الكرش يجوز على قول ابن رزق شيخ ابن رشد، وهو الصحيح، ووقع الخلاف فيها في زمانه، لكن لا يبيعها إلا بعد أن يبين»[4].

الفصل الثاني

اختياراته في مسائل المعاملات

يتم الاقتصار في باب المعاملات على مسائل مختارة من أبواب البيوع والصرف والوديعة والعارية والقراض والتحبيس والطلاق، مع وضع عنوان لكل مسألة بما يناسب، تمييزا للمسائل الفقهية عن بعضها، ثم يلي ذلك تعقيب على المسألة.

أولا: البيوع

وفيه سبع مسائل تتعلق بحكم التفاضل في الصنف الواحد من الفواكه المدخرة، وحكم من زاد في السلعة في مجلس المناداة، وبيوع الآجال، وهل العروض بمنزلة الأصول في العيب الموجب؟ ودعوى المتبايعين، و اشتراء الدار للتجارة وبيعها بعد مضى الحول.

المسألة الأولى: حكم التفاضل في الصنف الواحد من الفواكه التي تدخر، وليست بأقوات

قال ابن رشد: «وقد كان شيخنا الفقيه ابن رزق يتأول ما في المدونة على أن التفاضل جائز في الصنف الواحد من الفواكه التي تدخر، وليست بأقوات؛ وعلى هذا الاختلاف

1 - المقدمات الممهدات (1/ 425).
2 - التاج والإكليل (4/ 341).
3 - التاج والإكليل (4/ 341).
4 - فتاوى ابن سراج الأندلسي (ص:133).

يختلف الأصوليون في تحرير علة تحريم التفاضل في الصنف الواحد من الطعام، فمنهم من يقول: هي أن يكون الصنف الواحد مدخرا مقتاتا أصلا للمعاش غالبا، وهو الذي يأتي عليه ما كان يحمل عليه الفقيه ابن رزق - رَحِمَهُ اللهُ - ما في المدونة. ومنهم من يقتصر على أن يقول: هي أن يكون الصنف الواحد مدخرا مقتاتا، ولا يزيد في صفة العلة أصلا للمعاش غالبا، وهو الذي يأتي عليه ما في هذه الرواية ومذهب مالك في موطئه»[1].

التعقيب:

ذهب مالك إلى أن ما يدخر من الفاكهة من صنف واحد لا يباع إلا يدا بيد مثلا بمثل، قال -رحمه الله-: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه، ولا يباع شيء منها بعضه ببعض، إلا يدا بيد، وما كان منها مما ييبس، فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل، فلا يباع بعضه ببَعْض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس أن يباع منه اثنان واحدا بواحد يدا بيد»[2].

وفي المدونة قال في الفاكهة الخضراء التي تقتات ولا تدخر بجواز بيع الواحد منها باثنين إن كان من نوعه، أو غير نوعه يدا بيد[3].

وقول مالك في المدونة تأوله ابن رزق على أن التفاضل جائز في الصنف الواحد من الفواكه التي تدخر، وليست بأقوات.

وقد اختلف الأصوليون في تحرير علة تحريم التفاضل في الصنف الواحد من الطعام على قولين:

أ- أن العلة هي أن يكون الصنف الواحد مدخرا مقتاتا أصلا للمعاش غالبا، وهذا هو تأويل ابن رزق رحمه الله كما نقله عنه ابن رشد، وهو مذهب البغداديين كالقاضي عبد الوهاب[4].

ب- أن العلة ما كان مدخرا غالبا ومقتاتا، ولا يلزم أن يكون فيه التعليل بكون العيش منه غالبا[5]، وعليه يحمل كلام الإمام مالك في الموطأ، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة[6] وابن رشد[7].

---

1 - البيان والتحصيل (7/ 430)، المقدمات الممهدات (2/ 37)، وينظر: التاج والإكليل (6/ 199).
2 - الموطأ (2/ 631).
3 - المدونة (3/ 157)، التهذيب للبرادعي (3/ 87).
4 - المعونة على مذهب عالم المدينة (2/ 958).
5 - التنبيهات المستنبطة (2/ 1103).
6 - النوادر والزيادات (6/ 5).
7 - المقدمات الممهدات (2/ 37).

المسألة الثانية: حكم من زاد في السلعة في مجلس المناداة إن أراد صاحبها أن يمضيها له، هل تلزمه؟

قال ابن رشد: «والحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها له بما أعطى فيها ما لم يسترد سلعته، فيبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة، وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا، وإن كان غيره قد زاد عليه، هذا الذي أحفظ في هذا من قول الشيخ أبي جعفر بن رزق - رَحِمَهُ الله -، وهو صحيح في المعنى»[1].

التعقيب:

بيع المزايدة وهو الذي يكون في مجلس لبيع السلع، ويتكفل شخص بالنداء والصياح على السلعة فيقول: من يشتري السلعة بكذا، فيزيد الناس في الثمن إلى حين استقراره فتكون السلعة من نصيب من استقر عنده الثمن، وقد جوز هذا النوع من البيوع جمهور العلماء[2] لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: {مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟} فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟} فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: {مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟} فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: {مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟} فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: {هُمَا لَكَ} ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ})[3].

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهته واعتبروه داخلا في بيع السوم[4]، وهو من البيوع المنهي عنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ}[5]، والسوم: من المساومة، وهي المجاذبة التي تكون بين البائع والمشتري للفصل في ثمن السلعة، والمنهي عنه في بيع المساومة هو: «أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد»[6]، فحملوا النهي على ظاهره وعدوا بيع المزايدة منه.

---

1 - البيان والتحصيل (8/ 476).

2 - مناهج التحصيل (7/ 12).

3 - رواه أحمد (رقم:12143)، وابن ماجه (رقم:2198)، وأبو داود (رقم:1641)، والترمذي (رقم:1218)، والحديث ضعيف لجهالة أبي بكر الحنفي، ينظر: تعليق شعيب الأرناؤوط على الحديث في المسند (19/ 183)، وإرواء الغليل للألباني (3/ 370).

4 - التنبيهات المستنبطة (3/ 1200)، مناهج التحصيل (7/ 12).

5 - رواه البخاري (رقم:2727)، ومسلم (رقم:1515) واللفظ له.

6 - النهاية لابن الأثير (2/ 425)، وينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص:282).

والعلة في النهي عنه ظاهرة لما قد يتسبب من ورائه من العداوة والشحناء بين المسلمين، أما المزايدة في ثمن السلعة زمن انعقاد مجلس المناداة فلا يدخل في بيع المساومة، لأن النهي منحصر في حال ركون البائع إلى السائم الذي أفسد البيع على أخيه، أما المزايدة فلا يركن البائع إلى أحد حتى يستقر الثمن، قال الإمام مالك رحمه الله: «وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

فإن زاد من أراد شراء السلعة في ثمنها فاستقرت عنده، لزمه أخذها إن أمضاها له صاحبها، إلا إذا استردها ثم عرضها بعد انقضاء مجلس المناداة، فله حينئذ بيعها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا، وذهب على هذا غير واحد من أئمة المذهب كابن حبيب[2]، والمازري[3]، وهو اختيار الفقيه ابن رزق رحمه الله كما نقله عنه تلميذه ابن رشد ووافقه.

المسألة الثالثة: في بيوع الآجال

قال ابن رشد: «وفي حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في بعض الروايات: بئسما شريت أو بئسما اشتريت، على الشك من المحدث، فعلى هذه الرواية لا يكون على ابن القاسم حجة من الحديث، وإن كانت المبايعة المذكورة في الحديث وقعت بين أم ولد زيد ابن أرقم ومولاها، وهي أم ولد قبل أن يبتل عتقها، فيأتي قول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فيه على تحظير الربا بين العبد وسيده مع القول بتحريم الذرائع، وفعل زيد بن أرقم على إجازة ذلك أو استجازة الذرائع، وإن كانت المبايعة وقعت بينهما وقد بتل عتقها ففعل زيد بن أرقم على استجازة الذرائع؛ وكان شيخنا الفقيه ابن رزق يضعف حديث عائشة هذا، لقولها فيه: أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، لأنه خلاف ما جاء في القرآن من أن الحسنات يذهبن السيئات[4]، وأن الأعمال لا تبطل إلا بالردة، لقول الله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: 217]»[5].

1 - الموطأ(4/ 986).
2 - شرح التلقين(2/ 1030)، مواهب الجليل(4/ 237).
3 - شرح التلقين(2/ 1030).
4 - هذا اقتباس من قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، سورة هود الآية: 114.
5 - المقدمات الممهدات (2/ 54).

التعقيب:

اختلف المذهب في من اشترى سلعة نقدًا بأقل مما باعها به إلى الأجل ثم فاتت السلعة، هل تفسخ البيعتان أو لا تفسخ؟، على قولين:

أ- أحدهما: أنه تفسخ البيعتان جميعًا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون[1]، واستدل بحديث يُونُسِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُحِبَّةَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَنَا: «مَنْ أَنْتُنَّ؟» قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَكَأَنَّهَا أَعْرَضَتْ عَنَّا، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مُحِبَّةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا فَقَالَتْ: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 275]»[2].

ب- والثاني: أنه لا يفسخ إلا البيعة الآخرة دون الأولى، وهو قول ابن القاسم[3].

وسبب الاختلاف: هو الاختلاف في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره، في قولها: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ»، هل ذلك تكرار منها للفظ فقصدت بيعة واحدة، أم أنها قصدت البيعتان جميعا؟، فمن أخذ بظاهر القول، قال تفسخ البيعتان جميعا؛ لأن الأولى بنيت على الثانية، ومن اعتبر كلامها تكرارا وأن ذلك شك من الراوي قال: تفسخ البيعة الثانية، دون الأولى لوقوعها على الصحة، وتفسخ الثانية؛ إذ بها توصلا إلى الربا[4].

ولقد ذهب الفقيه ابن رزق إلى الحكم بضعف هذا الحديث، لكونه يعارض صريح القرآن، وذلك عند قول عائشة رضي الله عنها: (فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)، عارض تقرير القرآن الكريم أن الردة لا تكون إلا بالكفر لا بالربا، وأن الحسنات يذهبن السيئات.

هذا اجتهاده رحمه الله، ثم إن تلميذه ابن رشد تأول صنيع زيد رضي الله عنه بتأويل يليق بمقام الصحابة الكرام فقال: «وهذا لو جاز أن يحمل عن زيد بن أرقم أنه عمل مع أم ولده في الباطن بما أظهراه من البيعتين على أن يأخذ منها ستمائة دينار في ثمانمائة إلى

1 - البيان والتحصيل(7/ 113).

2 - أخرجه الدارقطني(رقم:2003)، والبيهقي في السنن(رقم:10800)من طريق يُونُسِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ، عن عائشة رضي الله عنها، وقد ضعف الدارقطني هذا الحديث بدعوى جهالة العالية أم إسحاق، وخالفه غيره لكون العالية بنت أيفع بن شراحيل، معروفة العين والحال، ثقة، زوجة إسحاق السبيعي، تابعية سمعت من عائشة، ينظر: طبقات ابن سعد(8/ 487)، والثقات لابن حبان (5/ 289).

3 - المقدمات الممهدات(2/ 53).

4 - مناهج التحصيل(6/ 267).

أجل، وهذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليه، فالذي فعل لا إثم عليه فيه، ولا حرج فيما بينه وبين خالقه عند أحد من الأئمة، إلا أنه يكره ذلك له لئلا يكون ذريعة لغيره يتطرق بها إلى الربا؛ وأكثر أهل العلم يمضون البيعتين على ظاهرهما من الصحة ولا يتهمون المتبايعين ولا يرون الحكم بالذرائع»[1].

المسألة الرابعة: هل العروض بمنزلة الأصول في العيب الموجب؟

قال ابن رشد: «وأما ما يحط من الثمن يسيرا فإنه لا يخلو من أن يكون في الأصول، أو في العروض، فإن كان في الأصول فإنه لا يجب به الرد وإن كان المبيع قائما، وإنما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب، وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك؛ وأما إن كان في العروض، فظاهر الروايات في المدونة وغيرها أن الرد يجب به كالكثير سواء. وقيل: إنه كالأصول، لا يجب الرد به، وإنما فيه الرجوع بقيمته، وعلى هذا كان الفقيه ابن رزق -رَحِمَهُ اللهُ- يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت ويقول: لا فرق بين الأصول في ذلك والعروض، ويؤيد تأويله في ذلك أن زيادا روى عن مالك -رَحِمَهُ اللهُ- فيمن ابتاع ثوبا فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع، أو نحوه من العيوب لم يرد به، ووضع عنه قدر العيب، وكذلك هو في جميع الأشياء. وقعت هذه الرواية في الكتاب الجامع لقول مالك -رَحِمَهُ اللهُ- المؤلف للحكم، وفي المختصر الكبير نحوه. قال: ولا يرد من العيوب إلا من عيب كثير ينقص ثمنه وتخاف عاقبته ولا ينظر في ذلك إلى ما يرده التجار، فانظر في ذلك»[2].

التعقيب:

اختلف المذهب في العروض هل هي بمنزلة الأصول في الرد بالعيب على قولين:

أ- أنها ليست بمنزلة العروض، وهو المشهور في المذهب[3].

ب- أنها بمنزلة الأصول، وهذا هو اختيار الفقيه ابن رزق.

وتعليله: أن كل ما حط من القيمة يجب به الرد سواء كان في الأصول أو الفروع[4]، وأيد ابن رشد اختيار شيخه برواية زياد عن مالك فيمن خرق ثوبا لغيره، إن كان الخرق كبيرا خير صاحبه في أخذ قيمة جميعه، أو أخذه بعينه، وأخذ ما نقصه من المتعدي، وإن كان الخرق يسيرا فلا خيار لصاحبه وإنما له ما نقصه بعد إصلاح المتعدي للثوب[5]، ولم

---

1 - المقدمات الممهدات(2/ 54-55).
2 - المقدمات الممهدات(2/ 101)، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(3/ 195).
3 - المدونة (4/ 448)، التهذيب للبراذعي (3/ 153)، وينظر: شرح التلقين للمازري (2/ 626).
4 - بداية المجتهد (3/ 195).
5 - التهذيب للبراذعي (4/ 79).

يفرق الإمام مالك رحمه الله في قوله هذا بين العروض والأصول فيكون عاما، وهذا التأويل هو اختيار ابن رزق رحمه الله.

المسألة الخامسة: في دعوى المتبايعين

قال ابن رشد: «فصل؛ فإذا قلنا: إن البيع والكراء لا ينفسخ بينهما بتمام التحالف حتى يفسخه الحاكم بينهما، ففي ذلك اختلاف، قال في المدونة: إن للمبتاع أن يأخذ بما قال البائع، وظاهره: أن ليس للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال، وقال محمد بن عبد الحكم: إن للبائع أن يلزمها المبتاع بما قال، فظاهره أيضا أنه ليس للمبتاع أن يأخذها بما قال البائع، وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول، وإنما تكلم في المدونة على المبتاع وسكت عن البائع؛ وتكلم محمد بن عبد الحكم على البائع، وسكت عن المبتاع، فيجمع بين القولين بأن القول إن أراد المبتاع أن يأخذ بما قال البائع، لزم ذلك البائع، وإن أراد البائع أن يلزمها المبتاع بما قال، لزم ذلك المبتاع، وهذا هو الذي حملناه عن الشيخ أبي جعفر بن رزق - رَحِمَهُ اللهُ -»[1].

التعقيب:

إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، فادعى كل واحد منهما ثمنا، والسلعة بينهما قائمة، فمذهب مالك رحمه الله في المدونة أن المبتاع (المشتري) إذا كان لم يقبض السلعة بعد ألزم البائع بالحلف وكان المشتري بالخيار، أما إذا قبضها ودخلها النماء فالقول قوله أيضا وعليه اليمين، قال رحمه الله: «إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا، ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها، وإلا حلف المشتري ثم تَرَادَّا البيع، فإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت: إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفا، وكانت بمنزلة من لم يقبضها. وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع، وعليه اليمين إلا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن؟»[2].

فمالك رحمه الله تناول في كلامه هذا المشتري (المبتاع)، فليس للبائع أن يلزمه بما قال. وذهب ابن عبد الحكم إلى أن للبائع أن يلزم المشتري بما قال إن شاء، وإلا فله الفسخ[3].

ويظهر أن كلا من قول مالك وابن عبد الحكم بينهما تعارض، غير أن الفقيه ابن رزق رحمه الله اختار الجمع بينهما، فاعتبار أن كل واحد منهما قصد طرفا مستقلا، فمالك قصد بكلامه المبتاع، أما ابن عبد الحكم فتناول بكلامه البائع، وقد رجح هذا الاختيار ابن رشد

1 - المقدمات الممهدات (2/ 195).
2 - المدونة (3/ 405).
3 - البيان والتحصيل (7/ 462)، الذخيرة (5/ 332).

فقال: «والصحيح من التأويل أن ذلك ليس باختلاف من القول، وأن كل واحد منهما تكلم على طرف لم يتكلم عليه صاحبه، فصار قول كل واحد منهما مفسرا لصاحبه»[1].

المسألة السادسة: اشترى الدار للتجارة ثم استغل الدار ثم باعها بعد أن مضى الحول

قال ابن رشد: «وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من الكراء الذي عاقده عليه، لما يأتي من المدة، فكان شيخنا الفقيه ابن رزق -رَحِمَهُ اللهُ- يجيز ذلك، ويعتل بأن الكراء لم يجب للبائع بعد، إذ قد تتهدم الدار فيبطل الكراء على المكتري، وإنما يسكن المكتري الدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع، فكأن البائع باع منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري فرضي به، وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل، منها أول مسألة من سماع سحنون: أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذا حل عليه الحول لا يلزم أن يزكي منه، إلا ما يجب منه لما مضى من المدة، وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك، ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة، ولما يأتي منها؛ وقول ابن رزق - رَحِمَهُ اللهُ - أصح في المعنى، وأظهر في الحجة»[2].

__تعقيب:__

صورة المسألة هي: لو أن شخصا اشترى دارا واكتراها لمدة سنة ثم باع الدار، بيد أن المكتري لم يمض إلا شهرا، فهل هذا البيع جائز أم لا؟،

فابن رزق يجيز ذلك؛ لأن المكتري لم يستوفي المدة، وعليه فإنه يجيز بيع عرض بذهب، والغلة (الربح) هنا كالعدم، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

وخالفه غيره، لأنه يعتبر الغلة التي أخذها صاحب الدار حقيقة موجودة، فهو كمن باع عرضا وذهب بذهب، وهذا لا يجوز باتفاق.

واستدل ابن رزق -رحمه الله- بما نقل من سماع سحنون من أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذا حل عليه الحول لا يلزم أن يزكي منه إلا ما يجب منه لما مضى من المدة، كما علل اختياره بأن الدار قد تكون عرضة للهدم أو ما من شأنه أن يؤدي إلى ضياعها قبل استفادة المكتري منها.

وهذه مسألة استطرادية تتلخص في حكم بيع عرض وذهب بذهب، وهذا بالإجماع لا يجوز لأنه الجائز الذهب بالذهب، أو عرض بذهب لا غير، أما الغلة التي أخذها صاحب الدار، هل تعتبر غلة مؤثرة في البيع أم منعدمة، ابن رزق يعتبرها ملغاة لأنها لم تستحق

---

1 - البيان والتحصيل (7/ 462).
2 -البيان والتحصيل (2/ 391-392).

بعد، وغيره يعتبرها لأنها موجودة حسا، وينتج عنه أن البائع يبيع عرضا وذهبا (الغلة) بذهب، وهذا لا يجوز اتفاقا.

ووجه الدلالة في سماع سحنون: أنه لما أخذ المال ومضى الحول يزكي، لأنه ماله استحقه، أما السنة الباقية فلا، لأن المكتري لم يستغل الدار بعد فلا زكاة على صاحب الدار، كما أن الدار قد تتعرض للهدم، وهذه المسألة من المسائل القديمة التي لم يعد لها وجود في زماننا هذا[1].

ثانيا: الصرف

وفيه مسألة واحدة، وهي:

حكم بيع الذهب بمثله موازنة مع اختلاف العملة:

قال ابن رشد: «وقد كان شيخنا أبو جعفر بن رزق - رَحِمَهُ اللهُ - يقول: لا تجوز مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية، ولا النصفية بالنصفية؛ لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس، وذلك إغراق لا أقول به، بل أرى ذلك جائزا؛ لأن الفضة التي مع هذه كالفضة التي مع هذه، والنحاس التي مع هذه، كالنحاس التي مع هذه، فلا يُتْقَى في هذا ما يُتْقَى من ذهب وفضة منفصلين بذهب وفضة منفصلين؛ لأنه لم يكن يراطله الذهب بالذهب، لولا ما أضاف إليها من الفضة»[2].

التعقيب:

المراطلة في اللغة: من الرِّطْل -بكسر الراء وقد تفتح- وهي ما يوزن ويكال به[3]، ويختلف مقداره باختلاف الأمصار، وإذا أطلق رطل في الفروع فالمراد به البغدادي[4]، وفي اصطلاح الفقهاء: «بَيْعُ ذَهَبٍ بِهِ وَزْنًا أَوْ فِضَّةً كَذَلِكَ»[5]، فهي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة موازنة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم مراطلة الدنانير العبادية الذهبية بغيرها من الدنانير مرابطية كانت[6]، أو مشرقية[7]، أو نصفية[8]، وهي التي تكون مشوبة بالنحاس على قولين:

---

1 - أفادني بهذا شيخنا العلامة سيدي حسن مفراح رئيس المجلس العلمي المحلي للمحمدية أثناء مذاكرتي له حول المسألة في مكالمة هاتفية بعد صلاة العشاء يوم السبت 7 مارس 2015م، فجزاه الله عنا كل خير.

2 - البيان والتحصيل (7/ 30)، نوازل ابن رشد (1/ 572).

3 - تهذيب اللغة (13/ 217).

4 - المصباح المنير (1/ 230).

5 - شرح حدود ابن عرفة (ص:245).

6 - المقصود بالعبادية: النقود التي سكها بنو عباد بالأندلس.

7 - وهي النقود التي سكها أهل بلاد المشرق.

8 - المقصود بالنصفية: الدنانير التي تكون للدول الأخرى ويظهر في إحدى جهتيها صورة لنصف وجه حاكم الدولة التي تصدر هذه العملة، انظر: علم المسكوكات، لعبد القادر دحدوح، (ص:4).

أ- الجواز، لأن الفرق بينهما يسير فيكون من باب البدل، ولتناول اسم الذهب والفضة لهما، ورأى أصحاب هذا القول أن ما فيهما من النحاس ملغى، وقد قال بهذا أشهب[1].

ب- المنع، ولم يعتبروا التفاوت اليسير بينهما، فيدخل في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلا بمثل لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ}[2]، وهذا هو اختيار الفقيه ابن رزق.

وإن كان الفقيه ابن رزق رحمه الله زاد في المنع لدرجة منع مراطلة الذهب العبادية بالذهب العبادية، ولا النصفية - بالنصفية؛ لأنها ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس، وهذا كله إنما قاله رحمه الله من باب الاحتياط، مما جعل تلميذه ابن رشد يعده إغراقا في المنع فذهب إلى جوازه.

ثالثا: الوديعة

وفيه مسألة واحدة، وهي:

فيمن استودع رجلا وديعة فجحده إياها، ثم إنه استودعه وديعة، أو ائتمنه على شيء هل يحل له أن يجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعته؟:

قال ابن رشد: «وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ، لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس لما شكت إليه أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}[3]. فقوله ﷺ بالمعروف معناه: أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها؛ وكذلك يتأول قوله ﷺ: {ولا تخن من خانك}[4]: أي لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب لك

---

1 - المدونة (3/ 40).

2 - رواه مسلم (رقم:1785).

3 - رواه البخاري (رقم:2211)، ومسلم (رقم:1714)، من حديث عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ».

4 - رواه أبو داود (رقم:3535)، والترمذي (رقم:1264)، والدارمي(رقم:2639)، والدارقطني (رقم:2936)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، سيء الحفظ، انظر: ميزان الاعتدال (2/ 270)، وقيس بن الربيع تغير حفظه واختلط في آخر عمره، انظر: تقريب التهذيب (رقم:5573)، فالحديث حسن لاقتران شريك وقيس فيه، كما أن له طرقا أخرى ترفعه لدرجة الصحة، انظر: بيان الوهم والإيهام (3/ 534)، والسلسلة الصحيحة للألباني (1/ 783).

فتكون قد خنته أخرى، كما خانك هو أولا؛ لأن من أخذ حقه الواجب له، فليس بخائن بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعا ولا يحملان على التعارض، وقد كان الفقيه ابن رزق شيخنا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يحدثنا أن هذا الحديث خرج على سؤال سئل النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن ذلك الرجل على امرأته فخانه فيها ووطئها، وكان يضعف الاحتجاج لقول مالك في هذه المسألة بعموم هذا الحديث، لهذا المعنى الذي كان يذكره؛ وهذا الحديث وإن كان واردا على سبب على ما كان يذكر - رَحِمَهُ اللهُ - فإنه عام مستقل بنفسه»[1].

التعقيب:

اختلف المذهب في حكم الرجل يسترد وديعة له جحدها إياه رجل آخر بعد أن ائتمنه عليها على ستة أقوال:

أ- أحدها: المنع مطلقا، وهو قول الإمام مالك رحمه الله في المدونة[2]، أخذا منه بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}[3].

ب-والثاني: جواز الأخذ مطلقا، وهو قول ابن عبد الحكم[4]، ووجه هذا القول أن فيه تخليصا للظالم من الظالم فجاز[5]، وحجته حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ}»[6].

ج- والثالث: التفريق بين حال ما إذا كان عليه دين أم لا، فإن كان عليه دين أخذ منه ما يكفيه لسداده، وإن لم يكن عليه دين كان له أن يأخذ، وهو قول مالك رحمه الله في رواية ابن وهب عن مالك[7].

د- والرابع: أنه يأخذ جميع حقه وإن لم يكن عليه دين، أما إن كان عليه دين فيأخذ ما يكفيه للسداد إن أمن أن يحلف كاذبا، أي إن قبل منه أن يحلف ماله عندي حق، وهي رواية ابن نافع عن مالك[8].

---

1 - المقدمات الممهدات (2/ 458).
2 - المدونة (4/ 445)، التهذيب للبراذعي (4/ 304).
3 - سبق تخريجه.
4 - البيان والتحصيل (18/ 493).
5 - الذخيرة (8/ 213).
6 - سبق تخريجه.
7 - المقدمات الممهدات (2457).
8 - المقدمات الممهدات (2/ 457)، الذخيرة (9/ 159).

هـ- والخامس: تقبل منه يمينه أنه ماله عندي وديعة ولا غيرها بخلاف الحقوق الثابتة في الذمة من المبايعة والقرض، لأن الوديعة لا تلزم ذمته إلا بالتفريط، فما كان لا يلزم ذمته، فإنما يحلف على أقل ما يبرئه من فروعه، وهو قول ابن شعبان في كتابه الزاهي[1].

و- والسادس: إن كان عليه دين فلا يأخذ، وإن لم يكن عليه دين فالأخذ له جائز[2].

وسبب الاختلاف في المسألة راجع إلى الاختلاف في الاستدلال بالحديثين، فمن منع الأخذ أخذ بعموم حديث: {أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}، ومن قال بالإباحة أخذ بحديث هند بنت عتبة: {خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ}، وهذا هو اختيار الفقيه ابن رزق رحمه الله، خصوصا أن حديث: {أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ} ورد على سبب، وهو أن رجلا ائتمن رجلا آخر على زوجته فوطئها، ثم إن الرجل الخائن هو الآخر ائتمن الرجل الأول على زوجته فأراد أن يطأ زوجة الخائن انتقاما لعرضه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له: {أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ}[3]، فحمل الحديث على سببه، فجاز عنده أن يأخذ المظلوم حقه بالكفاية، وعليه ضعف قول مالك في جواز الأخذ مطلقا عملا بعموم الحديث، والله أعلم.

رابعا: العرية

وفيه مسألة واحدة، وهي:

اشتقاق لفظ العرية:

قال ابن رشد: «وكان الفقيه أبو جعفر بن رزق - رَحِمَهُ اللهُ - يقول: قول ابن حبيب مفسر لما في المدونة في العرية، وخلاف لما فيها في الهبة والصدقة»[4].

تعقيب:

اختلف الفقهاء في تأويل قول مالك في المدونة في حوز العرية في موت المعري ولما يقبض المعرى عريته[5]، على ثلاثة أقوال:

أ- أن العرية والصدقة والهبة سواء، لا يتم حوزها إلا بحوز الأصول، وخروج الثمرة وهو قول ابن القطان[6]، وعليه حمل قول المدونة.

---

1 - المقدمات الممهدات (2/ 457)، الذخيرة (9/ 159).

2 - مناهج التحصيل (9/ 251).

3 - ذكر هذا السبب ابن رشد عن شيخه ابن رزق، انظر: المقدمات الممهدات (2/ 458)، وكذا ذكره الرجراجي في مناهج التحصيل (9/ 259)، ولم أعثر عليه في المصادر الحديثية.

4 - المقدمات الممهدات (2/ 534).

5 - المدونة (3/ 291).

6 - التنبيهات المستنبطة (3/ 1442).

ب- أن العرية خلاف الهبة والصدقة، وأن مذهب المدونة التفريق بينهما، وهذا الذي اختاره ابن رزق رحمه الله كما نقله عنه ابن رشد.

ت- أن الحوز بأحد الأمرين إما حوز الأصول أو أن تطلع ثمرتها، وهو قول أشهب[1].

وسبب الخلاف راجع إلى قبض الأصول هل هو قبض لما يأتي من الثمار أم لا؟[2].

خامسا: القراض

وفيه مسألة واحدة، وهي:

العامل يرد في القراض الفاسد كله إلى إجارة مثله:

قال ابن رشد: «وكان يمضي لنا عند الشيخ أبي جعفر بن رزق -رَحِمَهُ اللهُ- أن الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة أن العامل يرد في القراض الفاسد كله إلى إجارة مثله حاشى سبع مسائل: وهي القراض بالعروض، والقراض بالضمان، والقراض إلى أجل، والقراض المبهم، وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركا، وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد أو على ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمره به»[3].

التعقيب:

اختلف المذهب عما يجب في القراض الفاسد إذا فات بالعمل على أربعة أقوال:

أ- أنه يرد إلى قراض المثل، أو إجارة المثل جملة بغير تفصيل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وروايته عن مالك[4].

ب- أن الحكم فيها إجارة المثل جملة بلا تفصيل، وهو رواية عن مالك[5].

ت- أنه يرد إلى الأقل من الجزء المسمى، أو من قراض المثل، إن كان الشرط من رب المال، وإن كان من العامل: فله الأكثر، وهذا القول حكاه ابن المواز في القراض بالضمان[6].

ث- أنه يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه داخلة في المال ليست بخارجة منه ولا منفصلة عنه ولا خالصة لمشترطها، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه خارجة عن المال وخالصة لمشترطها، وفي كل

---

1 - المقدمات الممهدات (2/ 534).
2 - مناهج التحصيل (7/ 67).
3 - المقدمات الممهدات (3/ 12).
4 - بداية المجتهد (4/ 33).
5 - المدونة (3/ 421).
6 - البيان والتحصيل (12/ 354).

غرر وحرام تعاملا عليه خرجا به عن سنة القراض الجائز ، وهو رواية عن مالك ومذهب ابن القاسم[1].

وتأول ابن رزق رحمه الله قول ابن القاسم –القول الرابع- أن الحكم فيها إجارة المثل.

غير أن ابن رشد له تأويل آخر لمذهب ابن القاسم وهو «والذي يوجبه النظر والقياس أن يرد القراض الفاسد كله إلى قراض المثل وإلى أجرة المثل جملة من غير تفضيل»[2].

ثم انتقد ابن رشد تأويل شيخه ابن رزق فقال: «وأما تأويل ما في المدونة على ما حكيناه عن الشيخ أبي جعفر - رَحِمَهُ اللهُ - فلا حظ له في النظر والقياس ولا وجه له في الاستحسان، إذ الاستحسان في الأحكام إنما يكون على مذهب من أجازه وأخذ به لمعان تختص بالفروع فيعدل من أجلها عن إلحاقها بالأصول، وذلك معدوم في مسألتنا»[3].

سادسا: التحبيس

وفيه مسألة واحدة، وهي:

من حبس على ولديه ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا. هل يدخل فيه أولاد بنات الابنين المسميين؟:

قال ابن رشد: «وكذلك كل ما زاد تعقيبا يدخل ولد البنات إلى تلك الدرجة التي انتهى إليها، ولو اقتصر على قوله: ثم على أعقابهما ما تناسلوا، ولم يزد أعقاب أعقابهما لما دخل في الحبس أحد من أولاد بنات الابنين على مذهب مالك رحمه الله، وبهذا القول حضرت شيخنا الفقيه أبا جعفر بن رزق رحمه الله يفتي، وبه جرى العمل، وهو أظهر الأقوال»[4].

التعقيب:

اختلف فقهاء المذهب المالكي في أولاد بنات الابنين المسميين في التحبيس هل يدخلون في التحبيس على ثلاثة أقوال:

أ- أنهم لا يدخلون فيه على مذهبه بحال، وهو المأثور عن مالك لأن ولد البنت ليس بعقب عنده، قال رحمه الله: «ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي، فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء»[5].

---

1 - المقدمات الممهدات (3/ 12)، مناهج التحصيل (7/ 338).
2 - المقدمات الممهدات (3/ 13).
3 - نفسه (3/ 13).
4 - فتاوى ابن رشد (1/ 1036).
5 - المدونة (4/ 421)، التهذيب للبراذعي (4/ 326).

ب- أنه يدخل في التحبيس أولاد البنات، إذا قال المحبس في صيغة التحبيس: ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما وأعقاب أعقاب أعقابهما، لأن أولاد البنات من عقبه، أما إذا قال: وعلى أعقابهما ما تناسلوا فلا يدخل أولاد بنات الابنين المحبس عليهما ويقتصر الحبس على الذكور خاصة[1]، وهو مذهب جمهور أهل المدينة[2]، واستدل الجمهور بقوله سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3]، فلا يدخل في ذلك البنات[4].

ت- وهو عكس القول الثاني، أي أنه يدخل أولاد بنات الابنين وأولاد بنات بني بنيهما وبناتهما ما سفلوا، إذا قال: ما تناسلوا بعد قوله: على أعقابهما وأعقاب أعقابهما، بخلاف إذا اقتصر على قوله: ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ولم يقل: ما تناسلوا، وحكى هذا القول ابن رشد في فتاويه[5].

والقول الثاني هو اختيار الفقيه ابن رزق رحمه الله إذ به كان يفتي كما أفاد ابن رشد، وكان هذا القول هو المعتمد الذي جرى به العمل، ورجحه ابن رشد.

سابعا: الطلاق

فيه مسألة واحدة، وهي:

اختلاف الزوجين في متاع البيت في حال العصمة أو بعد الطلاق، أو ورثتهما بعد موتهما:

قال ابن رشد رحمه الله: «وقد قال في المدونة: إنهما إذا اختلفا في الدار، فالقول فيه قول الزوج؛ لأن عليه أن يسكن المرأة، والعرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار، فلو اختلفا فيها عندنا، لوجب أن يكون القول قول المرأة، وكذلك حفظت عن شيخنا الفقيه ابن رزق»[6].

تعقيب:

اختلف أصحاب المذهب في مسألة اختلاف الزوجين في متاع بيت الزوجية سواء في حال العصمة أو بعد الطلاق أو ورثتهما بعد موتهما على خمسة أقوال:

أ- أنه ما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وما كان منه من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه، وما كان منه مما يكون للرجال والنساء، فهو للرجل مع يمينه؛ لأن البيت للرجل، فيده أقوى من يد المرأة، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله[7].

---

1 - الكافي لابن عبد البر (2/ 1018)، مواهب الجليل (6/ 31).
2 - نفسه (2/ 1018).
3 - سورة النساء، الآية 11.
4 - الكافي لابن عبد البر (2/ 1018)،
5 - فتاوى ابن رشد (1/ 1036).
6 - البيان والتحصيل (5/ 446).
7 - المدونة (2/ 187-188).

ب- ما كان من متاع النساء، فهو للمرأة دون يمين، وما كان من متاع الرجال، فهو للرجال دون يمين، وذهب إلى هذا ابن سحنون، ورواه الفضل عن ابن عبدوس عن ابن القاسم[1]، والفرق بين القول الأول والثاني ظاهر، فمالك رحمه الله يشترط اليمين، أما أصحاب القول الثاني فيسقطونها، وهذا الاختلاف في وجوب اليمين، إنما يصح في اختلاف ورثة الزوجين، أو اختلاف ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى[2].

ت- وقيل: إن القول قول المرأة فيما كان من متاع النساء، والقول قول الزوج فيما كان من متاع الرجال، وما كان مما يكون للرجال والنساء، قسم بينهما بعد أيمانهما، وهو قول ابن وهب، والمغيرة، وروي مثله عن ابن القاسم[3].

ث- وقيل: إنه يقسم بينهما ما اختلفا فيه بعد أيمانهما، كان من متاع الرجال، أو من متاع النساء، أو مما يكون للرجال والنساء؛ لأن الرجل قد يملك متاع المرأة، والمرأة قد تملك متاع الرجل من جهة الميراث، قاله ابن وهب في المبسوطة[4].

ج- وقيل: إن القول قول الرجل في جميع ما اختلفا فيه، وإن كان من متاع النساء؛ لأن البيت بيت الرجل، والمرأة فيه عارية عنده، وهو قول محمد بن مسلمة المخزومي في المبسوطة[5].

وسبب الاختلاف بين هذه الأقوال إنما مرده إلى اختلاف الأعراف، فكان العرف حاضرا عند أصحاب كل قول، قال ابن رشد رحمه الله بعد نقله كلاما لابن القاسم في تفصيل متاع الرجال والنساء: «وما وصف ابن القاسم أنه من متاع النساء من غير ما هو من حلي النساء، أو لباسهن، فإنما قاله فيما العرف فيه عنده أن النساء يتخذنه في بيوتهن، فإنما يرجع في ذلك أهل كل بلد إلى ما هو العرف عندهم»[6]، وقد كان العرف في الأندلس أن القول قول المرأة اعتبارا لقدرها وعليه عول الفقيه ابن رزق رحمه الله اختياره.

الخاتمة:

هذا ما تيسر لي جمعه عن فقيه قرطبة وشيخ المذهب فيها الإمام ابن رزق القرطبي المالكي رحمه الله، ومن خلال هذه الإطلالة على اختياراته الفقهية، تبين لي أن ابن رزق رحمه الله

1 - البيان والتحصيل (5/ 445).
2 - البيان والتحصيل (5/ 445).
3 - نفسه (5/ 446).
4 - نفسه (5/ 446).
5 - نفسه (5/ 446).
6 - نفسه (5/ 446).

-كان من فقهاء قرطبة الذين بلغوا مرتبة عالية في الفقه والفتيا، ولقد تميز المنهج الاجتهادي لدى ابن رزق باعتماد أصول المذهب، فكان يعتمد القرآن الكريم في الاستنباط والاستدلال، كما في مسألة بيوع الآجال فيمن اشترى سلعة نقدًا بأقل مما باعها به إلى الأجل ثم فاتت السلعة، هل تفسخ البيعتان أو لا.

- التزامه رحمه الله بأصل مراعاة الخلاف كما في مسألة المرأة المستحاضة.

- تميز المنهج الاجتهادي عنده باعتماد النظر المقاصدي، وهو النظر الذي يدل على تمتع الفقيه بالنظرة الشمولية لواقع الزمان والمكان الذي يفتي فيه، كما في مسألة الحج لمن كان طريقه إليه من طريق البحر غير آمن.

- إلمامه بأقوال الإمام مالك رحمه الله، بالاعتماد على مسائل المدونة وكتب فقهاء المذهب، رغم أن ابن رشد لم يذكر المصادر التي يعتمدها.

- التحرر من الاختيارات الفقهية في بعض الأحيان، ويدل على ذلك تأوله الخاص لكثير من أقوال ابن القاسم وغيره من منتسبي المذهب.

- تأثير منهجه الاجتهادي البارز على تلميذه ابن رشد الجد بالاعتماد على أقواله الفقهية الاجتهادية، رغم أنه لا يوافقه في بعض الأحيان على آرائه واختياراته، كما في مسألة صرف الدنانير العبادية العبادية، فكان ابن رزق يمنعه، لكن تلميذه ابن رزق خالفه.

- أساس وقاعدة مدرسة ابن رشد الجد وتراثه الفقهي المالكي، هو مدرسة الفقيه العلامة ابن رزق كما تحدث عن ذلك صراحة في مقدمة كتابه "البيان والتحصيل"، حيث قال: «جريا على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق - رَحِمَهُ اللهُ - وطريقته في ذلك، واقتفاء لأثره فيه».

-ويطرح سؤال في هذا السياق الاستنتاجي وهو:

هل للفقيه العلامة ابن رزق طلبة آخرون ينقلون عنه أقواله الفقهية الاجتهادية، ويحفظون اختياراته اعتمادا على مدرسته ومنهجه في الاستنباط غير ابن رشد الجد؟

الجواب عن ذلك يصلح أن يكون مجالا للبحث والتقصي فيما يستقبل من الأيام، إحياء للتراث الفقهي المالكي الأندلسي وجمعه وتدوينه للاستفادة منه، نسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1985 م.
- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت 629 هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الطبعة: الأولى، 1410، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية، 1988 م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، الضبي (ت: 599 هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 2004 م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت 897 هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م.
- التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658 هـ)، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1995 م.
- التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والْمُخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل (ت 544 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، البراذعي المالكي (ت 372 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 2002 م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1993 م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544 هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.
- الثقات: لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الدارمي، البُستي (ت 354 هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، 1973م.
- حاشية العدوي، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189 هـ)، مطبوعة بهامش شرح الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان (ت 1406 هـ)، الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، الثانية، 1411 هـ - 1990 م، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

تراث وأعلام ـــ

- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/ 1980م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م.
النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسين، علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
-المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
-المدونة، لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (ت240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- المسند، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 2000 .
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409م.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة عن غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي يد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

فَتوى الفقيه التناني
علي بن إبراهيم أُوتْزرْوالتْ التديلي
فِي حكم مَالِ الْمَفْقُود

تحقيق وتعليق

محند بن علي إيهوم التناني التمروتي

قسمت موضوع هذه الفتوى والتعريف بصاحبها إلى المطالب السبعة التالية:

1) صاحِبُ الفتوى.

2) قولةُ المختار السوسي والكَشْطي فيه.

3) الحالةُ السياسية والعلميةُ في عهده.

4) تَمهيدٌ بين يدي الفتوى.

5) تحقيقُ نصِّ الفتوى والتعليقُ عليه.

6) النتائجُ والاستنتاجات.

7) خلاصةُ أحكام المفقود عند المالكية.

المطلب الأول

صَاحِبُ الفتـــــوى

وُلدَ الفقيهُ سِيدِي عَلِي أُتْزرْوالْتْ، بتازروالت بنواحي تزنيت، وهو من ذرية الشيخ سيدي أحمد بن موسى التازروالتي السملالي الجزولي، وتَلَقى تعليمه الأولي وحفظ القران الكريم ببعض مساجد قريته وقبيلته، ثمَّ دراستَه العلمية لدى العلامة سيدي مسعود المعدري[1] بمدرسة "بونعمان العلمية"، وهي يومئذ تعيش أوجَ عطائها العلْمي والمعرفي، ثم هاجرَ في شبابه مِن مسقطِ رأسهِ قرية: (أَيتْ عَرُوسْ) بـ (تَازوالتْ) بنواحي (تزنيت) إلى (إِدَاوتنَان) فَساقتْه الأقدارُ إلى (تِديلِي) فشَارطَ في مسجدِهَا، وتزوجَ بها واستقرَ، وصارَ واحداً منَ السُّكان، وإليه تنسبُ أسرةُ (أيتْ تْزروالتْ) الموجودة حاليا بـ (تديلي).

تَخرجَ عليهِ في مَسْجدِ (تديلي) عَددٌ كبيرٌ من الطلبة والفقهاء، ومنهمْ -على سبيلِ المثال-: سيدي أحمد أمبارك التمروتي، وسيدي أحمد بن محمد الكابوس التمروتي، وولده سيدي إبراهيم أُتزْروالتْ، الذي تَولى خُطةَ العدالةِ في (إيموزار) حينا من الدهر.

وقد اشتهر -رحمه الله- بـمُزاولةِ الإفتاءِ والقَضاءِ الشعبي بينَ الناس، وكان يَملكُ غرفةً فِي "سوق إيموزار" القديم يَستقبلُ فيها كل يوم خميس المتنازعين ليقضِي بينهم ويَفكَّ منازعاتهم بطرقٍ شرعية، ويقومُ بنفس الشيء في سوق (ثلاثاء تنكرت) الأسبوعي، وقد أخبرني أحد أحفاده[2] أن شيخ قبيلة (تنكرت) الحسن بوالناقة" كان يشجعه على ذلك، ويهيئُ له يوم السوق مكانا خاصا[3] بجوار مكتبه يقضي فيه بين

1) ولد العلامة سيدي مسعود بن محمد المعدري البونعماني حوالي 1240هـ، وتلقى القرآن بقريته "تمجاض" ثم أخذ القراءات في قرية "الخنابيب" عند أستاذ القراءات إذ ذاك سيدي محمد الخنبوبي المتوفى 1280هـ ثم تصدى لأخذ العلوم على يد شيخ الجماعة سيدي العربي بن إبراهيم بن عبد الله الأدوزي السملالي المتوفى 1210 -1286هـ ثم تصدر للتدريس أولا في مدرسة سيدي مزال بهشتوكة، ثم انتقل إلى مدرسة بونعمان في مفتتح رجب 1278هـ، فأكب فيها على تدريس العلوم الشرعية واللغوية إكبابا عجيبا، فصارت قوافل الطلبة عليه تترا من كل حذب وصوب مما دفعه إلى توسيع أبنية المدرسة حتى بلغت أضعاف ما كانت عليه يوم دخلها، فبقي فيها 30 سنة إلى حدود 1309هـ، توفي/ يوم الاثنين 22 جمادى الأخيرة1319هـ. وذكر لائحة بأسماء تلامذته بلغت 87 عالما من بينهم سيدي علي أتزروالت برقم 11، انظر المعسول ج 13 رقم 30.

2) وهو السيد أحمد بن ابراهيم أتزروالت.

3) أخبرني أنه يهيء له مكانا تحت شجرة أركان هناك.

المتنازعين، وكانَ الناسُ يرضونَ أحكامه ويُقبلونَ عليها، وكان ذلكَ قبل احتلال المنطقة من طرف الفرنسيين.

وله أجوبةٌ فقهية كثيرة في نوازل الفقه في المذهب المالكي لكن أغلبها ضاع، ولم أقف منها إلاَّ على هذه الفتوى.

وَقدْ شارطَ فِي مَسْجدِ بـ (أَوْگـنْتْ)[1] بـ (تنكرتْ) في قبيلة إداوتنان في آخِرِ حَياتِه، وهنَاكَ وافاهُ أجلُه المحتوم، فانتقلَ إلى جِوار ربه يوم السبت 27 من شوال عام 1358هـ الموافق 1939م.

وللأسفِ لم يلقَ من تلامذته وأحفادهِ ما يستحقّ من العناية، فلولاَ أن تداركَه المؤرخان المختار السوسي والكشطي لكانت شخصيته مجهولة تماما.

غير أن مَا كتبَ عنه حتى الآنَ لا يكادُ يعطي صورة كاملة عن حياته ونشاطه العلمي، ولا يكفي الباحث والمؤرخ في استكشاف ملامحه والوقوف على حياته، ونرجو من أحفاده أن يخرجوا لنا ما خفي من أثاره العلمية ومن جوانب من حياته.

المطلب الثاني
قولُ المختارِ السوسي والكشطي فيه

وقد ذكرَهُ المختارُ السُّوسي وأثنى عليه ونوَّه بعلمه في كتابه (خلال جزولة) فقالَ: (شارطَ هُناكَ ـ يقصدُ تِديلي ـ أكثرَ من ثلاثينَ سنة، فكانتْ له فيهِ دروس علميةٌ دائما، وهناك أفنى شبابه)[2] كما ذكرَه بينَ أهله، وأتى بشيء من أحواله في "المعسول" فقال:

«هوَ عليُّ بن إبراهيم فقيهٌ بارزٌ بين فقهاء (إداوتنان) حيناً من الدهر، انتقلَ منْ مسقطِ رأسه (تازروالت) بعدَ ما تخرجَ بالعلامة سيدي مسعود المعدري في المدرسة (البونعمانية) وقدْ نالَ مجداً وشرفاً وحسنَ سـمتٍ وأخلاقا لطيفةً في حياته، وقدْ عرفناه وخالطناه، وَيزُورنا في (مراكش) وكانَ من العفةِ وعلوِّ الهمةِ في مكانة، حتى إنه لا يكاد يظهرُ محلُّ لقَمه من إناء الطعام إن كان ضيفا عندَ أحد، وكثيراً ما ينزلُ عندي فأتعجبُ من حاله هذا كلَّ العجب، وكذا يكون إنْ ألم بشيخنا سيدي سعيد التناني في (أَزْيارْ) حتَّى

1) شارط في مسجدها في آخر حياته.
2) انظر الصفحة :83 من كتاب "خلال جزولة" ج الرابع.

إن أختَنا هناكَ[1] لتخبرُ بهذا، بلْ تتشكى حينَ لا يأكلُ من طعامها، كما يتشكى كلُّ الكرامِ منْ مثلِ ذلكَ

إنَّ الكَريـمَ يَسُرُّهُ أن لا يَرَى　　فَضْـلاً إذا مَا مُدَّ مِنْـهُ الزَّادُ

كانَ يشارطُ أحياناً، فكانَ من جملة من شرط فيه مسجد قرية (تديلي) من تنكرت من "إداوتنان»[2] .

كما ذكره صديقُه ومعاصرُه الشيخ أحمد الكشطي التناني في إحدى رسائله[3] التي ضمنها ترجمتَه وبعضاً من أحواله، فنوه به وأثنى عليه كثيرا مبيناً مكانته العلمية والدينية، ومما قال فيه: «كان رحمه الله تعالى عالما عاملا مُتفننا في فنون شتى، لاسيما علم النحو والفقه والميراث والحساب، ذاق حلاوتها وكانت طوعَ يديه، وله المعرفة التامة في إدخال الجزئياتِ تحت الكليات، واليه المفزع في النوازل والأحكام، مقبولُ الفتوى من صغره، وله أشياخ في العلم، منهم: منبع العلوم والأسرارِ، ومطلع الفُهوم والأنوار، من تغني شهرته عن التعريف به (سيدي مسعود السوسي المعدري) في (مدرسة بونعمان) هاجر إلى بني تنانة واشتغل بتدريس العلم وتعمير المسجد بالذكر والتلاوة، وكان مجبولا على الكرم، كل من رآه لا تسمحُ له نفسه حتى يكرمه، ثم تزوج في بني تنانة في موضع (تديلي) وملك فيها أملاكا كثيرة، من الزيت، واللوز، والجوز، والأرضين، تعظمه القلوب، وتحنو لجلاله الظاهر، ويكرمه الناس أتم الإكرام، ومع ذلك لا يَدخر شيئاً بلْ ينفقُ ما جعله الله تحت يده على الأضياف ونوائب الزمان، وكان أولا مُتمسكا بالطريقة الدرقاوية، ثم دخل في الطريقة التيجانية عَاضّا عليها بالنواجذ، وكان مقدما فيها فانتفع به الناس في سائر النواحي حتى أتاه اليقين، وكان رقيقَ الذات، ذا شيبة حميدة لا يَشبعُ جليسُه من حلاوةِ لسانه وغرائبِ فوائده ومواعظه، يَودُّ مخالطه أن لا يفارقه، وهوَ آيةٌ من آيات الله في قيام الليل وكثرة الذكر، لاسيما بعد التمسكِ بالطريقة التيجانية، ذات الأسرار الربانية، أخذها عن فحول العلماء وأكابر الأتقياء، منهم شيخ الجماعة

---

1) يقصد اداوتنان وهي زوجة الفقيه سعيد التناني.

2) انظر الجزء 12 ص: 61 من المعسول.

3) لدي نسخة مصورة من تلك الرسالة .

وصاحب الكرامات، شيخنا سيدي الحاج الحسن بن أحمد السقالي الكزوتي، وغيره من الفحول، والحاصل لا يفي القلم بما جبله الله عليه من محاسن الأخلاق، من كثرة تواضعه للصغير والكبير، وبذلك رفعه الله، وفي الحديث: {من تواضع لله رفعه}»[1].

ولهُ أنجالٌ كرامٌ منهم البدر المنير، والعلَم الشهير، ذو الآداب الفائقة واللطائف، سيدي إبراهيم، وهو خليفتُه ووارثُ سره، وكثيراً ما ينوه بقدره ويصرِّحُ على رؤوس الأشهاد بالرضا عنه الرضَى الأبدِي، أتمَّ اللهُ لهُ فيه مرغوبَه، ومنهم سيدي محمد أطال الله بقاءهما في كمال العناية وجزيل الرعاية. كتبه العبد الضعيف احمد بن الحاج علي التناني الكشطي أمنه الله»[2].

المطلب الثالث

الحالةُ السياسيةُ والعلميةُ في عهده

عَاشَ الفقيهُ النَّوازلِي "سيدِي علي أُوتْزروالتْ" حياتَه في النِّصفِ الأولِ من القرنِ الرابع عشر الهجري، إذْ تُوفي سنة 1358ه، الموافق1939م، فيكونُ عاصرَ عهدَ ما قبلَ الحماية، أيْ الفترة التي يُسمونها (عهدَ السيبة) وقد خضعت (إداوتنان) في هذه المدة لنظام الشيوخ والقواد المحليين، ولمجموعة من التنظيمات القبلية التي تتلخص في نظام سياسي تغلبُ عليه الأعراف، وتتكون من (أَيْتْ ربعين) أو (إِنْفلاس) وهي التي تبث في مختلف النزاعات، ويلعب فيها العلماء والفقهاء دور القضاة عند البث في النزاعات، وهم من يوجهونَ السكان ويحلون مشاكلهم بفتاواهم وإرشاداتهم وأحكامهم، كمَا عاشَ -في أواخر حياته- عهدَ الاستعمار الفرنسي الذي بسطَ نفوذه وأحكمَ سيطرته على كل "إداوتنان" على الخصوص منذ 1928م إلى 1955،

وقد تميزَ عهده بأحداث واضطراباتٍ، ولم تكنْ الحياةُ السياسية في الفترة التي هاجر فيها في شبابه من "تازروالت" إلى "إداوتنان" في نهاية القرن الثالث عشر الهجري تتمتع بالاستقرار، بلْ اتسمتْ آنذاكَ بالفوضَى والاستبداد والاضطراب، وضعفِ السلطة المركزية، وظهورِ الصراعات بين القواد والشيوخ المحليين، إلى درجة أن بعض القبائل

1) الحديث موجود في صحيح مسلم، وكذلك رواه الترمذي.
2) أمدني بنسخة من هذه الرسالة مع فتوى له في موضوع حكم المفقود، وخطبة من خطبه، حفيده الحسين بن إبراهيم أتزرالت، يوم الخميس 27/ 04/ 2006م.

أعلنتْ تمردها على السلطة - كما فعلت قبائل "إداوتنان" وقد أدَّى ذلك كله إلى انعدام الأمن وانتشار الجور، بحيث يأكل القوي الضعيف.

أمَّا الجانبُ العلمي والثقافي في عَهدِه فرغمَ ما يمر به من ظروف عصيبة سياسيا واجتماعيا، فقد شهدتْ سوس في هذه الفترة نهضةً ثقافية مباركة، عمَّ إشعَاعُها المنطقةَ كلها، ويتجلى ذلكَ في كثرة العلماءِ والفقهاء، وفي انتشار المدارس العلمية العتيقة في كل ربوع سوس، كما يتجلى في كثرة التآليف التي أقبل العلماء على إنشائها، وهي مؤلفات تغطي ميادين علمية متنوعة، من نحو وتاريخ وتصوف وفقه وفتاوى وغيرها[1]، كما سادتْ في عهده الطرق الصوفية[2]، وكثرتْ زواياها وتكاثر أتباعها في سوس وفي "إداوتنان" وقد اعتنق في بداية حياته الدرقاوية، ثم تركها إلى الطريقة التجانية كما ذكر ذلك الكشطي.

المطلب الرابع

تمهيد بين يدي الفتوى

هذه فتوى علمية حولَ حُكم المفقود، أفتَى بها الفقيهُ النوازلي، سيدي علي بن إبراهيم أتزروالت التديلي التناني المذكور في نازلة "محمد بن محند السَّايح الإسْكِيُّ" المفقود زَمنَ المجاعة، وَهي نموذجٌ من فتاويهِ العلمية الفقهيه الكثيرة التي يفتي بها في حياته، وقد بناها ـ رحمه الله تعالى ـ على أَدلةٍ فقهيةٍ قوية، تَدلُّ على مدى تمكنه منَ الفقه المالكي وأدلته وفروعه وأصوله، وقد أصدر بموجبها حكما قضائيا بمنع أحد سكان "إِسْكْ" ذوي النفوذ آنذاك، وهو الحاج إبراهيم بن القائد أحمد وشاو، من إرث المفقود، السيد محمد بن محند السائح، الذي يطلبه، وهي من نماذج الفتاوى العلمية التي كان يصدرها ـ هو وأقرانه ـ في فترة الحماية وقبلها بقبائل إداوتنان.

وقد أمدني بها أحد أحفاده، وهو الفقيه الحسين بن إبراهيم أُوتزرالتْ، وذلك يوم الخميس 27/ 04/ 2006 وهذا نصها:

---

1) سوس العالمة للمختار السوسي، ص: 202-209، وشعر داود الرسموكي لليزيد الراضي، ص: 17-26. مجلة المذهب المالكي...

2) انظر: المعسول للمختار السوسي، ص 11/ 155-157.

المطلب الخامس
نصّ الفتوى وتحقيقه

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، تقررَ في دواوينِ المالكية أمهاتِها ومختصراتها، منظوماتها ومنثوراتها، متونها وشروحها وحواشيها، أصولها وفروعها وقواعدها، أن الأصلَ في كل مفقود السلامةُ والحياة، فيؤول إلى الأصل بأدنَى سبب، وفي "القواعد"[1] ما نصه: «والأصلُ بقاء ما كان على ما كان» اهـ.[2]

فحكم نازلةِ محمَّد بن محند السائح لقبا التملاتِي دارا وأصلا المفقود زمن المجاعة[3] وريء بعد زوال الجوع عام 1292هـ في قبيلة أيتُس برأس الواد قُربَ "تَلكَجُّونت"[1]

1) كتاب "القواعد" الفقهية للفقيه المالكي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي التلمساني المتوفى سنة 758 هـ حققه أحمد بن عبد الله بن حميد ونشره في مجلدين (مركز إحياء التراث بمكة المكرمة) يُعتبر من أهم وأنفس كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي، قال فيه أبو العباس الونشرسي: " كتاب غزير العلم كثير الفوائد،لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح " أما صاحبه فقد أثنى عليه أبو عبد الله بن مرزوق الخطيب فقال: " كان صاحبنا المقري معلوم القدر مشهور الذكر، ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال، من مقدمة الكتاب.

2) من القواعد الفقهية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه" ويسمى هذا عند الأصوليين: استصحاب الأصل، وهذه القاعدة يستدل بها على الراجح، فالأصل في المياه الطهارة، والأصل في المعاملات والأطعمة والعادات الحل، والأصل في الأبضاع الحرمة إلا النكاح الصحيح، والأصل في الذبائح والصيد الحرمة إلا ذبائح أهل الكتاب، والأصل في العبادات التوقيف، ولهذه القاعدة صور من الواقع، وهناك مستثنيات تخرج عن هذه القاعدة لدليل من الكتاب والسنة، ينظر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للشيخ : (محمد حسن عبد الغفار)

3) وقعتْ ببلدة "اداوتنان" أربع مجاعات:

الأولى: المجاعة الشديدة الواقعة أواخر سنة 1266 هـ 1849م، واستمرت أكثر من ثلاث سنوات، إلى نهاية 1269 وقع خلالها الغلاء الفاحش في المواد الغذائية ومات البشر والبهائم في الطرقات وتشتت العائلات، منهم من مات ومنهم من فقد، ومنهم من أمد الله له في العمر حتى التقى بمن تبقى من أهله، حين رجع الأمن والرخاء.

والثانية وقعت سنة 1284 حيث رجع القحط والجوع مرة أخرى إلى حالتها الأولى، وزاد الطين بلة ما تعرض له الناس من أحكام قاسية من المخزن والشيوخ المستبدين، واستمر ذلك سنة كاملة.

والثالثة وقعت سنة 1295هـ واستمرت إلى نهاية 1296 ارتفعت خلالها الأسعار من جديد وفر الناس - لشدة الهول - إلى الجبال حيثُ منابع المياه والنبات.

والرابعة في عهد الحماية، أثناء الحرب العالمية الثانية فقد وقع الحصار بسبب الحرب واختفت الحبوب والدقيق من جميع الأسواق، وانتشر الجوع والإمراض في كل مكان، وتضرر الناس من شدة الجوع والإمراض حتى مات منهم بسبب ذلك الخلق الكثير.

حسبَ ما بيد الحاملِ[2]، ثم فُقد ولم يَظهر هل هو حي أو ميت أن لا يُورثُ مالُه ولا يُقسمُ إلا بعدَ مُضيِ أمدِ التَّعمير من يوم ولادته، وهو سبعونَ عاما على الأشهر، ففي الجواهر المكنونة في صَدَف الفرائض المسنونة[3] ما نصه:

وأشْهرُ الأقوالِ في التَّعميرِ * سَبعونَ بالتحقيقِ أو تَقدير[4]

وفي شرح أبي العباس الرسموكي[5] ما نصُّه: «واعلم أن المفقودَ حينئذ على سبعة أنواع، مفقودٌ في أرض الإسلام بلا قتال، ومفقودٌ في أرض الكفر بأسْر الكفار له، ومفقودٌ في أرض الكفرِ بهروبه إليها خوفاً من الملك مثلا، أو بخروجه للتجارة في أرض الكفر، فحكم أموال هؤلاء الثلاثة: أن تبقى إلى التعمير الخ" اهـ، وفي مختصر الشيخ خليل[14] ما

من كتاب "داوتنان تاريخ وتراجم وتقاليد" تاليف: محند إيهوم.

1) تقع تالكَجونت بقبيلة "إداوزداغ" في الشمال الشرقي لتارودانت، ويشتمل مجالها الجغرافي الحالي عدة مداشر وقرى تتناثر حول واديها المنحدر من السفوح الجنوبية للأطلس الكبير نحو الجنوب، ويكوِّن في السهل أحد روافد الضفة اليمنى لنهر سوس في الجنوب الشرقي لمركز أولاد برحيل، يتوسطه اليوم سد كبير، يحمل اسم سد "إمي الخنگ"، وفيه توجد مدرسة "أفلا وسيف" التي تحولت اليوم إلى مجرد مسجد لإقامة الصلوات الخمس والجمعة. معلمة المغرب:7/ 2165، والمدارس العتيقة للمهدي السعيدي، ص:49.

2) بيد الحامل وكالة ورثة محمد بن محند السائح.

3) كتاب "إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة " للمؤلف: الحيسوبي سيدي أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي رحمه الله الناشر: المكتبة العصرية

4) البيت 263 من منظومة الميراث للشيخ احمد بن سليمان الرسموكي الواردة في باب: "كيف تصحح مسائل فيها وارث مفقود" وقال ابن عاصم في هذا المعنى:

وفيه أقوال لهمْ معينة * أصحها القولُ بسبعينَ سنة

5) هو أحمد بن سليمان بن يعزى بن إبراهيم التاغاتني الرسموكي المتوفى سنة 1133ه، من علماء سوس المتعددي المعارف، وصفه د الحسن العبادي بكونه: "علامة كبير متفنن بارع في الفقه والفرائض والحساب والطب، ومن شيوخه: محمد بن يوسف التملي، والحسن بن داوود السملالي، وأبو علي اليوسي، وأبو العباس أحمد العباسي ، وغيرهم، وقال عنه المختار السوسي: "درس وألف وأفتى كثيراً، مع ورع ودين وشهرة طنانة بالصلاح، فهو من أعيان عصره" وقال عنه الكرامي في البشارة: "ألف واجتهد وأفتى في مسائل الدين، وعاش عزبا إلى وفاته" وعد له المختار السوسي أكثر من 30 مؤلفا في مختلف الفنون، ومن ذلك: أرجوزته في علم الفرائض، وشروحه لها الكبير والصغير، وحاشية له على الرسالة القيروانية، وحاشية على مختصر الشيخ خليل، الخ انظر المعسول ج: 18/ 404-422، وفقه النوازل للحسن العبادي ص: 248-260.

14) هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ضياء الدين، له مختصر في الفقه مشهور ومفيد نسج فيه على منوال الحاوي، كما له شرح على مختصر ابن الحاجب سماه: "التوضيح" توفي ربيع 1/ 767هـ.

نصه: "وبقيتْ أمُّ ولدِه ومالُه وزوجةُ الأسير ومفقودِ أرض الشرك للتَّعمير، وهو سبعون، واختارَ الشيخان[1] ثمانين، وحُكِمَ بخمسٍ وسبعين»[2] اهـ.

وفي حاشية الشيخ الرهوني[3] ما نصه: «قول مَبّ[4] عن ابن عرفة وبه القضاء وبه قضى ابن زرب[5] نحوه في المعين، وزادَ ابن عرفة ما نصه: ابن الهندي[6] وكان ابن السليم قاضي قرطبة[7] يقضي بالثمانين اهـ قلتُ: وفي الدر النثير[8] عن ابن رشد[1] أن القول بالثمانين به جرى

1) الشيخان/ يطلقهما صاحب المختصر على ابن أبي زيد القيراني، وأبي الحسن علي القابسي

2) انظر مختصر الشيخ خليل ص138 دار المدار الإسلامي الطبعة الثانية مايو 2004م

3) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد ـ بفتح الميم الأولى بن أحمد الرُّهوني المتوفى 1230 هـ، أحد أعلام المالكية ، ومن دارت عليه الفتوى بالمغرب في ذلك الوقت، وكتابه "أوضح المسالك وأسهل المَرَاقِي إلى سَبْكِ إبريز الشيخ عبد الباقي " والذي اشتهر بـ «حاشية الرهوني » وهو عبارة عن حاشية وضعها على: "شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر العلامة خليل" ودعاه لوضع هذه الحاشية ما رآه من وجود بعض الإشكالات في مختصر خليل أغفل الشيخ الزرقاني في شرحه حلّها ، أو لم يستوعب الكلام عليها.

4) ذكر المؤلف الرهوني في مقدمة حاشيته أنه يرمز بصورة "مب" للمحشي سيدي محمد بناني، انظر (1/ 5) من الحاشية

5) هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب قاض وفقيه مالكي أندلسي من أهل قرطبة ولد سنة 314هـ، وأخذ عن كبار علماء بلده، تولى القضاء والإفتاء، وكان تقيا ورعا، كثير العبادة والتلاوة، وله كتاب (الخصال) في الفقه المالكي عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي فجاء غاية في الإتقان، توفي في رمضان سنة 381هـ، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج: 7، ص: 114، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

6) هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني المعروف بابن الهندي، فقيه أندلسي ولد سنة 320هـ، وكان بارعا في علم الشروط: التوثيق، وله فيه كتاب اشتهر بـ(وثائق ابن الهندي)، وهو مفيد جدا، انتفع به الموثقون، واعتمد عليه الحكام، توفي سنة 399هـ انظر الديباج المذهب لابن فرحون: ج: 1، ص: 173 ، طبعة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

7) هو القاضي أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن السليم، ولد بقرطبة سنة 302هـ، وأخذ عن علمائها ثم رحل إلى الشرق، فأخذ في مصر والحجاز، ثم عاد إلى بلده فتولى القضاء، وكان حافظاً للفقه، بصيراً بالاختلاف، عالماً بالحديث، ضابطاً لما رواه، متصرفاً في علم النحو واللغة، حسن الخطابة والبلاغة. وله كتاب (التوصل مما ليس في الموطأ) 381هـ، توفي سنة 367هـ انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج: 6، ص: 283، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

8) "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" لابن هلال السجلماسي المتوفى 903هـ، ومن الدواوين التي ألفها نوازليو المالكية في القرن 8 و9 هـ، وصاحب النوازل أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الشهير بأبي الحسن الصغير وهو معدود ضمن كبار فقهاء المالكية في عصره، والكتاب يتضمن مسائل فقهية متنوعة حسب الأسئلة المطروحة على أبي الحسن الصغير، بحيث شملت مختلف الفروع الفقهية ملتزما في شرحها بمذهب الإمام مالك وأصوله، دون النزوع إلى استظهار أقوال المذاهب الأخرى،

العملُ وأنهُ الصحيحُ من الأقوال، أنظر بقية كلامه ولابد اهـ"[3] وفي ابن عاصم[4] ما نصه:

وبِاعتِدَادِ الزَّوْجَةِ الحُكْمُ جَرَى * مُبَعَّضاً وَالْـمَالُ فيهِ عُمِّرا[4]

وفي المختصر أيضا ما نصُّه: «وانْ اختَلَفَ الشهودُ في سِنِّه فالأقلُّ[5]، وتجوز شهادتهم على التقدير وحَلَفَ الوارثُ حينئذ»[6] اهـ. وعلى هذا فلا كلام شَرعا لوكيلِ الإخوة لأم الحاج إبراهيم بن احمد الْقَرني[7] القائم الآن بطلب ارثهم بوكالتهم بيده من ماله قبل مضي أمد التعمير فدعواه قبل ذلك ساقطة باطلة غير منظور إليها شرعا.

وبه كتبَ وأفتى ...الحقير الفقير لعفو مولاه الكبير، علي بن إبراهيم التزروالتي الأصل التديلي الدار أمنه الله بمنه وكرمه آمين». انتهت الفتوى

المطلب السادس
التعليقُ والاستنتاجات

يستنتجُ من هذه الفتوى أمورٌ يمكن اختصارها فيما يلي:

أ) ـ أن المفقودَ في حالةِ المجاعة في بلاد الإسلام، ولم يَظهر هلْ هو حي أو ميت لا يجوزُ شرعاً التصرف في ماله، فلا يُورثُ ولا يُقسمُ ماله حتى يمضي عليه من الزمان مالا

معتمدا مشهور المذهب والتنصيص عليه، وما جرى به العمل في بعض القضايا، مع الإشارة إلى الخلاف الواقع في بعض المسائل بين فقهاء المذهب.

1) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد، وهو صاحب المؤلفات الكثيرة ومنها "بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

2) انظر الصفحة 191 من ج الرابع من حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمحمد المدني كنون، في فصل المفقود وأحكامه، الطبعة الأولى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1306 هجرية

3) القاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المتوفى: 829 هـ.

4) انظر: منظومة "تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام"، للشيخ الغرناطي، وورد البيت فصل في أحكام المفقودين وقبله:

ومن بأرض المسلمين يفقدُ * فأربع من السنين الأمدُ

5) بأن شهدت بينة بأنه أربعون سنة وأخرى بأقل أو أكثر (فالأقل) من السنين المشهود بها هو المعمول به لأنه أحوط

6) مختصر خليل ص 138 دار المدار الإسلامي الطبعة الثانية مايو 2004م

7) القرني أي الإسكي، وإسْكْ هو القَرن بالعربية الفصحى، و المقصود هنا "إسك" التنانية الكائنة بجوار إيموزار إداوتنان هي بلدة المطالب بالميراث، قال الراجز الشلحي:

القَرْنُ بالفتح "تاسُوتْ" وإسْكْ * والقِرْنُ بالكَسر "وَاتَّيْكَانْ أَنْكَو"

يعيش مثله، وهي أمدُ التعمير، وهي على الأشهر سبعون سنة من يوم ولد، وإذا اختلفَ الشهود في سن المفقود يعتمد على الأقل، وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث.

ب) ـ اعتماد الفقيه سيدي علي أُتْزروالتْ في فتواهُ هذه علَى مَصادر مهمةٍ في الفقهِ المالكي المعتمدة، وهي بالخصوص: "القواعد" الفقهية للفقيه المالكي أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي التلمساني، و"الجواهر المكنونة في صدَف الفرائض المسنونة" وشروحها للعلامة أبي العباس الرسموكي السوسي، ومختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي، "وحاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر العلامة خليل، و"التحفة" لابن عاصم" وغيرها من مصادر الفقه، وقد جاءت فتواه محكمة مؤيدة بأدلة معتبرة في الفقه المالكي.

ج) ـ أنَّ في "إدَاوتنان" فقهاءَ تركوا بصماتهم على سجل التاريخ والعلم والفقه بالمنطقة، منهم القضاةُ والشعراءُ والفقهاءُ والقراءُ، شاركوا بعلمهم وفتاويهم ونوازلهم، وقاموا بمهمة الإرشاد والتعليم والتنوير ونشر الأمنِ والخير، وتصدوا لمختلف النزاعات التي تثار بين الساكنة في جل قبائل المنطقة، كالأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، وقضايا العقار، ونزاعات مياه السقي والرعي الخ.

وكانوا ـ كما ذكر بعض الباحثين يَقومون ـ "أحيانا بالوساطة الاتفاقية التي تكون عبارةً عن حوار جاد ومنتج في إطار الشرع، أو العرف القبلي أحيانا، وأحيانا بالاحتكام إلى الأدلة والحجج، ومختلف وسائل الإثبات المعمول بها"[1].

وما صاحبُ هذه الفتوى إلا واحد من العشرات من هؤلاء، بل من المآت الذين ذكر الشيخ الكشطي والمختارُ السوسي نماذج منهم، غيرَ أن أغلب هؤلاء لم يجدوا للأسف الشديد ما يستحقون من العناية من تلاميذهم ومعاصريهم، فأصبح الكثيرُ من تاريخهم وكتاباتهم وفتاويهم وتراثهم مجهولا ومطموسا، وضائعا بين غفلة وإهمال.

د) ـ ومن خلال فتوى الفقيه التناني سيدي علي بن إبراهيم أُتزروالتْ هذه نَتبينُ بعضَ ملامحه شخصيته التي منها: الحرصُ على نشر العلم والانتفاع به، والشجاعةُ الفكرية على إبداء الرأي ولو خَالفَ به أصحاب النفوذ والمال[2]، والاطلاع الواسع، ويبدو لنا ذلك من خلال المصادر المالكية الكثيرة التي اعتمدها في فتواه، ومنها شدة التزامه

1) انظر "الوساطة الاتفاقية في القانون رقم: (05/ 08) أصلها في الفقه المالكي وأثرها في حل النزاعات، للأستاذ عمر بوكطي، مجلة المذهب المالكي ع 15، شتاء 1434هـ2012م، ص: 39.

2) لا شك أن السيد أشاو المطالب بالميراث صاحب مال ونفوذ في ذلك العهد.

بالمذهب المالكي، واقتصاره على مصادره ومراجعه دون سواها، ومنها الاهتمام بقضايا الواقع، ومراعاة مصالح الناس، ومنها أخيرا تواضعه واحتقاره لنفسه، فقد قدم نفسه في آخر فتواه بأنه: ".. الحقير الفقير لعفو مولاه الكبير.

كما نرى منها كيف كان علماء المنطقة في فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي يحكمون ويَفضون نزاعات السكان بالمنطقة.

المطلب السابع
خلاصة أحكام المفقود عند المالكية

ومنْ خلال الرجوع إلى مصادر الفقه المالكي نجدُ أن المالكيةَ فرقوا في الأحكام بين حالِ مفقود وأخرى، فليسَ لكل من غابَ عن أهله ووطنه نفس الحكم، فمن فُقدَ مثلا في صفٍّ القتال في المعركة، أو في حال غرق سفينة ولم ينج منها إلا القليل يختلف حكمه عمن خرج للتجارة أو طلب العلم وطال مكثه، وانقطعت أخباره عن تلك البلاد،[1] ولذلك قسموا أحوال المفقود إلى ثلاثة أقسام يمكن اختصارها فيما يلي:

ـ **القسم الأول**: المفقود في بلاد الحرب ويلحق به الأسير كما يلحق به من شك هل فقد في بلاد الحرب أو بلاد المسلمين.

ـ **القسم الثاني**: المفقود في بلاد المسلمين، وهو من خرج من بيته أو سافر من مكان إلى آخر في بلاد المسلمين وانقطعت أخبار، وهي الحالة التي أجاب عنها صاحب هذه الفتوى التي بين أيدينا.

ـ **القسم الثالث**: المفقود في الحروب، سواء المفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض، أو في حروب المسلمين والكفار

وهذا التقسيم عندهم بنيت عليه أحكام مختلفة في زوجة المفقود وماله، وقد بينوا الحكم بموت المفقود بناء على نوع هذا الفقدِ كما يلي:

1 ـ **المفقودُ في بلاد الحرب**، لا يحكم بموته إلاَّ إذا ظهرت البينة على ذلك، فإن لم تظهر بينةٌ على موته فانه يحكم بموته بعد أن تمضي سبعون سنة من يوم ولد، وهو أمد التعمير عند المالكية، واختار بعضهم ثمانين سنة، وحكم بخمس وسبعين سنة، ومعنى

---

1) أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية د يوسف عطا محمد حلو، وهو في الأصل أطروحة قدمت للماجستير في الفقه الإسلامي في نابلس فلسطين 2003 م1424 ه

بقاؤه أمدَ أو سِن التعمير: أن لا تتزوج امرأته، ولا يُقسم ماله حتى يثبت موته، أو تمضي عليه سبعون سنة من يوم ولد[1] «لأن استكمال السبعين مظنة لانتهاء الأجل، وهي المدة التي يموت فيها أقران المفقود غالبا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعمار أمتي مابين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»[2].

وإذا اختلف الشهود في سنه فيصار إلى شهادة الأقل سنا لأنه أحوط[3] وتجوز شهادتهم على التقدير أي التخمين للضرورة ويحلف الوارث حينئذ أن ما شهدوا به حق[4].

2 ــ **المفقودُ في بلاد الإسلام**، وهذا المفقود وقعَ الخلافُ عندهم في الحكم بموته بين زوجته وماله، أمَّا بالنسبة لزوجته فإنها تعتد بعد مضي أربع سنين من حيث الانتهاء من البحث والتفتيش عنه، وأما بالنسبة لأمواله فلا يحكم بموت المفقود في بلاد الإسلام، ولا يُوَرث ماله حتى يمضي عليه من الزمان مالا يعيش مثله، وهي أمد التعمير[5].

قال مالك في ذلك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيى مثله فيقسم ميراثه من ذلك اليوم[6]، وهذا القول للإمام مالك محمول على المفقود في بلاد الإسلام والمفقود في بلاد الحرب، لان الغالب على هؤلاء أنهم غابوا في غيبة ظاهرها السلامة.

3 ــ **المفقود في الحروب**، سواء كانت حربا بين المسلمين بعضهم مع بعض أو بين المسلمين والكفار، ومثله المرتحل لبلد الطاعون أو في زمانه إذا فقد، فإنه يحكم بموته دون انتظار أمد التعمير، ففي مفقود حروب المسلمين بعضهم بعضا يحكم بموته بعد انفصال الصفين، ويورث ماله حينئذ[7].

واختلفوا في التَّلوم[8] له -وهي مدة الانتظار- والراجح أنه يتلوم له بحسب بعد الموضع الذي كانت فيه المعركة أو قربه، وأقصى أجل في ذلك سنة من آخر يوم التقاء

1) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ 282 وبداية المجتهد ج 2/ ص 40وحاشية الصاوي على الشرح الصغيرج2 ص 692.

2) انظر الصفحة 29 من مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي / عبد الله بنطاهر السوسي.

3) مختصر خليل ج الأول ص157

4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج2 ص482.

5) الفواكه الدواني ج 2 ص 42 وحاشية الدسوقي ج2 ص 482 ومختصر الشيخ خليل ج 1 ص 157.

6) المدونة الكبرى ج5 ص 452.

7) التاج والإكليل ج 4 ص 161 والفواكه الدواني ج 2 ص 42.

8) التلوّم يراد به التمكث والانتظار، وإعطاء المهلة، انظر القاموس المحيط ص1496.

الصفين، وهو يوم الانفصال،[1] وفي مفقود الطاعون فقد قال اللَّخْمي: من فقد ببلد الطاعون، أو ببلد توجَّه إليه زمنه حكمه حكم الموت، لقول الإمام مالك في ناس أصابهم بطريق حجهم سعال: يموت الرجل في سفره ولم يأت خبر موته ولا حياته تتزوج نساؤه ويقسم ماله[2].

والمفقود في حروب المسلمين والكفار فإنه يحكم بموته بعدَ مضي سنة من فقده، بعدَ النظر من السلطان في أمره والتفتيش عليه، سواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو بلاد الإسلام، ويبدأ حساب المدة من يوم رُفع أمره للحاكم، وليس بعد انتهاء التفتيش والنظر فيه' ووجهُ ذلك الحكم بالظاهر أنَّه إذا كان في موضعه فالظاهر أنه إذا فقد في المعترك أنه مقتول لأنه لو سَلم لعاد إلى موضعه، وإن كان بموضع بعيد ضرب له أجل سنة، لأن الظاهر أنه لو سلم لسمع خبره في خلال السنة[4]

ويشترطُ هنا أن تشهدَ البينة العادلة أنها رأته حضر الصف، فإن شهدت أنه خرج مع الجيش فقط فحكمه المفقود في بلاد الإسلام[5]

أما (مدونة الأسرة المغربية) فقد خالفت فيه المذهب المالكي، فيما يخص مال المفقود قالَ الفقيهُ الباحث عبد الله بنطاهر السوسي تعليقا على ما ورد فيها: «ومدونة الأسرة فيما يخص مال المفقود لم تأخذ بالمذهب المالكي، بل فوضت الحكم بتمويت صاحبه للقضاء في المادة 326 فقالت: المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره»[6]. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أولا وآخرا.

بقلم محند بن علي إيهوم التناني التمروتي بأكادير/
في 13 غشت 2014 م الذي يوافق 16 شوال/1435هـ

---

1) بداية المجتهد ج 2 ص 40 وحاشية الدسوقي ج2 ص 482 والتاج والإكليل ج 4 ص 161.
2) التاج والإكليل ج 4 ص 161.
3) التاج والإكليل ج 4 ص 161 والفواكه الدواني ج 2 ص 42 وحاشية الدسوقي ج 2 ص 483 وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 2 ص 694.
4) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج 4 ص93.
5) حاشية الدسوقي ج 2 ص 182.
6) انظر كتابه :(مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته) ص 29.

تراث وأعلام ـــ

المصادرُ والمراجع

1) "القواعد" الفقهية لأبي عبد الله محمد المقرّي التلمساني تحقيق أحمد بن عبد الله نشر (مركز إحياء التراث بمكة المكرمة)
2) أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية د يوسف عطا محمد حلو/ مرقون
3) إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة أحمد بن سلمان الجزولي الرسموكي الناشر: المكتبة العصرية.
4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ط دار الحديث – القاهرة/ ت ن ش 1425 :هـ – 2004 م.
5) التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل لأبي ع الله محمد بن يوسف العبدري م ش بالمواق ط ث دار الفكر.
6) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمحمد المدني كنون، الطبعة الأولى الأميرية ببولاق مصر 1306 هجرية.
7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ط الأميرية
8) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ن ش دار المعارف.
9) حفيد المفتي الفقيه الحسين بن إبراهيم بن علي أوتزرالت.
10) خلال جزولة المختار السوسي: ط المهدية ـ تطوان المغرب.
11) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، للحسن العبادي ط النجاح ج نشر كلية الشريعة ـ أكادير 1999م.
12) الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي دار الكتب ع بيروت.
13) كتاب"إداوتنان تاريخ وتراجم وتقاليد" مرقون: محند إيهوم.
14) مجلة المذهب المالكي المتخصصة في تراث الفقه المالكي، ط النجاح الجديدة صدر منها حتى الآن حوالي 18 عددا.
15) مختصر الشيخ خليل مطبعة دار المدار الإسلامي الطبعة الثانية مايو 2004م.
16) مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي، عبد الله بنطاهر السوسي ط امارسي مطبعة فنون القرن 12 البيضاء 2007.
17) المدونة الكبرى للشيخ سحنون ع السلام ـ ط دار الكتب بيروت.
18) المعسول: محمد المختار السوسي. ط النجاح الدار البيضاء.
19) المنتقى شرح الموطأ للباجي ط السعادة – الطبعة :الأولى، مصر 1332 هـ.
20) منظومة "تحفة الحكّام" للشيخ ابن عاصم الأندلسي الغرناطي القاضي .

منـــارات القرن الحادي عشر الهجري بالمغرب الأقصى

د. أحمد العبادي

باحث في العلوم الشرعية/ المغرب

تمهيد

شكل علماؤنا الأفذاذ طبقة اجتماعية نشطة من خلال مشاركاتهم في الشأن العام، سواء بتصديهم لمنصب الفتوى أو القضاء، أو بتوجيههم وإرشادهم للناس، فقد ساهموا بجهودهم الجبارة في لـمِّ الشمل وجمع الكلمة والحيلولة دون انفراط عقد الأمة، والتاريخ كتاب مفتوح يعرف الفضل لأهله، لذلك وجدناه حافظا لذكراهم فما نسيهم ولن ينساهم بسبب الأدوار التي ألزموا أنفسهم بالنهوض بها، ومنه كان لزاما على الخلف تصفحه ليشنفوا الأسماع بذكر مآثرهم.

ومن هذا المنطلق -وأنا أطالع كتاب "نشر المثاني" للعلامة محمد بن الطيب القادري -رحمه الله- استوقفني حديثه عن الدور الريادي لبعض العلماء في وقت تداعت فيه المحن على المغرب، فقيضهم الله ليذبوا عن القيم ويحافظوا على ميراث النبوة[1]: «لولا ثلاثة

1 - مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: {العلماء ورثة الأنبياء، إن العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورثوا العلم الشرعي، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر }، رواه الترمذي في "السنن" برقم 2682م.

لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر لكثرة الفتن التي ظهرت فيه، وهم: سيدي محمد بن ناصر في "درعة"، وسيدي محمد بن أبي بكر في "الدلاء"، وسيدي عبد القادر الفاسي بـ"فاس"»[1].

فدفعني الفضول المعرفي الى البحث في هذه المرحلة التاريخية، وهالني التفكك الذي وصلت إليه بلاد المغرب الأقصى خاصة، ووقفت على تداعيات ذلك في عديد من المجالات، متبينا الدور المتميز الذي بذله العلماء المذكورون في تأطير الناس وتوجيههم في وقت تداعت فيه المحن على هذا البلد، ويعتبر هذا المقال بمثابة أداء لبعض حقهم علينا، وكلي أمل أن لا أغمطهم حقهم، راجيا أن أكون قد ساهمت في تحريك همة غيري لبيان فضلهم فأكون معه في الأجر سواء، فنفوز فوزا عظيما.

وقد رتبت مقالي هذا في تمهيد وثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول: الحالة العامة للمغرب في هذه المرحلة، راصدا بعض مظاهر الضعف والهوان التي كانت سائدة وقتئذ.

أما المبحث الثاني: فتوقفت فيه عند أهم المحطات في حياة الأعلام موضوع البحث، متوقفا عند بعض المعالم الرئيسة في حياتهم العلمية وسيرتهم في الناس.

في الوقت الذي أعتبر فيه المبحث الثالث محطة للحديث عن أهم معالم الإشعاع العلمي والروحي للزوايا التي ينتسب إليها هؤلاء العلماء الأماجد، ثم ذيلت المقال بالإشارة لأهم الاستنتاجات التي خلص اليها البحث.

1 - نشر المثاني (2/ 62)، طبعة حجرية.

المبحث الأول
من مظاهر الضعف والهوان في هذه الفترة من تاريخ المغرب

إن القاء نظرة على واقع المغرب خلال الفترة التي عاش فيها هؤلاء العلماء، يبين علو كعبهم، وسمو هممهم، فقد عاشوا في ظل واقع متردٍ يتداعى على بعضه في عدد من الأصعدة، وهو ما نَتَبيَّنه من كلام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الفاسي الفهري في قوله: «مغرب تداعَت قواعده، وانهدمت أركان الملك به، فاختل النظام، وماج الناس»[1].

وقد حاولت أن أشخص تداعيات هذه المرحلة بالذات بالنظر إليها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: على الصعيد السياسي

شهدت البلاد تفككا سياسيا، فاحتدم التقاتل والنزاع على السلطة بين أبناء الأسرة الواحدة، فكيف بغيرهم؟ فانقسمت –البلاد– الى مناطق نفوذ، وبرزت روح الاستقلال عن السلطات المركزية مع ارتباطات ولائية محدودة، فانعدم الاستقرار وعمت الفوضى، وطبيعي أن تنشأ عن ذلك آثار اقتصادية صعبة ذات امتدادات اجتماعية وخيمة أفرزت توترات بالمدن والأرياف على حد سواء، دون أن ننسى تداعيات الاستعمار على مناطق عديدة، فانتشر النهب، وانعدم الأمن، وقد صور قاضي تارودانت أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني هذا الوضع في رسالة له إلى أبي زكرياء يحي بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي بقوله: «...هذه مصيبة نزلت بمغربنا، فافترق ملأهم، وقتلت

1 - الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر(ص97)، تحقيق: فاطمة نافع، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م) دار ابن حزم، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء.

سرواتهم، وانتهبت أموالهم، وهتكت حرمهم، ومزقت أعراضهم، وفسدت أديانهم، واختلت وبدت عن التوفيق آراؤهم، وكادت تطمع، بل طمعت فيهم أعداؤهم»[1].

وتؤكد المصادر التاريخية على أن المغرب كان مقسما إلى مناطق نفوذ، وكانت هناك صراعات مسلحة تخبو حينا، وتطفو على السطح أخرى رغبة في التوسع والتمدد.

جاء في كتاب "الاستقصا" للناصري: «وفي سنة خمسين وألف؛ زحف محمد الحاج الدلائي بعساكر البربر على "مكناسة" فاستولى عليها، ثم زاد إلى فاس فاعترضه أبو عبد الله العياشي بجموع أهل الغرب، ووقعت الحرب بينهما، فانهزم العياشي، وسار محمد الحاج وعاد إلى بلاده، وفي سنة إحدى وخمسين وألف بعد موت العياشي؛ نزل محمد الحاج على فاس وحاصرها ستة أشهر، وقطع عنهم المواد وجميع المرافق»[2].

كلام يزكيه حديث الناصري عن الشره في توسيع مناطق النفوذ: «...ولما قامت أجمعت عليه برابرة ملوية، وأدعنوا له واعصوصبوا عليه، وقد كانت بينه وبين السلطان محمد الشيخ بن زيدان وقعة أبي عقبة، فانهزم فيها السلطان المذكور، وانتشر جمعه»[3].

وفي بعض الأحيان؛ نسجل انتقال الصراع إلى العائلة الواحدة كما هو الحال في مراكش عند وفاة السلطان محمد الشيخ بن زيدان، حيث بويع ابنه أبو العباس أحمد الملقب بمولاي العباس في «جميع ما كان بيده، إلا أن حي الشبانات -وهم أخواله- قويت شوكتهم في أيامه، وغلظ أمرهم عليه، ووثبوا على الملك، وراموا الاستبداد به فضايقوه، وحاصروه بمراكش أشهرا،... فلما تمكنوا منه قتلوه غيلة»[4].

والأغرب من هذا؛ امتداد الصراع لينشب بين الأخ وأخيه كما يستفاد من قول الناصري: «لما رأى أهل بلاد "الهبط" ما وقع من افتراق الكلمة، وتوقد الفتن، بايعوا محمد بن الشيخ...فلما بلغ الخبر أخاه عبد الله خرج لقتاله، فالتقى الجمعان بـ"وادي الطين" واقتتلوا، فانهزم عبد الله، وتقدم محمد إلى فاس، فدخلها واستولى عليها في شعبان

1 - ينظر الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (6/ 62). تحقيق: جعفر الناصري، و محمد الناصري، دار الكتاب البيضاء (1418هـ/ 1997م).
2 - الاستقصا (6 / 97).
3 - الاستقصا (6/ 98).
4 - الاستقصا (6/ 107).

سنة ثمان وعشرين وألف...ثم إن عبد الله خرج لقتال أخيه محمد، فوقعت المعركة بينهما بوادي "بهت"، فانهزم محمد وفر شريدا إلى أن قتله ابن عمه»[1].

وهذا ما وطن للضعف والهوان بمختلف المناطق، فتلاشت هبة المسلمين حكاما ومحكومين، وتطاول عليهم الغازي الطامع كما هو الحال فيما وقع للسلطان زيدان لما حدثت «ثورة ابن أبي محلى (1022هـ) حيث التجأ -السلطان زيدان- إلى آسفي مرفوقا ببعض أمتعته، فعهد بنقل ثلاثة آلاف كتاب إلى القنصل الفرنسي بآسفي الذي كانت له سفينة بميناء هذه المدينة، وكان الاتفاق بينهما على نقل الأمتعة والكتب من آسفي إلى أغادير مقابل ثلاثة آلاف دوكة، غير أن السلطات لم يؤدوا المبلغ قبل إنزال الشحنة بـ"أغادير"، فرفض رب السفينة التفريغ قبل تسليم المبلغ، ثم عاد متجها بالأمتعة والكتب نحو فرنسا، ولكنه ما كاد يقرب من سلا حتى سطت على سفينته بعض البواخر الإسبانية...وهكذا سلمت الكتب إلى "فليب الثاني" الذي حبسها على كنيسة عظيمة بناها بـ"الأسكوريال" قرب مدريد»[2].

المطلب الثاني: على الصعيد الاقتصادي

كان لانعدام الاستقرار السياسي والتطلع للحكم آثاره الاقتصادية البالغة، فتوسيع مناطق النفوذ يتطلب تمويل الجيوش، وأمام ضعف الموارد لجأ البعض إلى فرض ضرائب جديدة على السكان، يحكى أن الملك الناصر دخل تازة «فأقام بها يومين أساء فيها الأحدوثة بما تحدث الناس به إلى اليوم بمصادرة أهلها، وامتحانهم على المال، ومطالبتهم بالمكس على سنة النصارى، معجبا بسيرتهم، مقتفيا أثرهم، حتى انه كان يقول لهم: إن النصارى يغرمون حتى على البيض على سبيل الاحتجاج عليهم فيما يصادرهم عليه

1 - الاستقصا(6/ 51)، و"نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي"(ص303)، و"الإعلام بمن غبر"(ص119).
2 - ينظر المغرب عبر التاريخ، لإبراهيم حركات (2/ 306). نشر وتوزيع: دار الرشاد، الدار البيضاء، المغرب.

ويمتحنهم عليه، يهودهم ومسلميهم...فخلد لنفسه في تلك البرهة من سوء السيرة مسامع جللته العار، وأكسبته المقت عند الناس»[1].

فكان أن انتشر الغلاء بمناطق عديدة، فعند خروج المولى إسماعيل بجيشه نحو تازة -مثلا- بلغ «القمح أربعين أوقية للوسق، وفي الوسق حينئذ وسق ونصف شرعي، وبلغ الصابون أربع موزونات للرطل ولم يظهر، والسمن ثلاث أواقي، والزيت كذلك، واللحم لم يوكل إلا البقر، ولم يذبح الناس في العيد ضحايا، وإنما كان عيدهم كعيد الفطر، والناذر ذبح عجل في العيد أو نحوه، وبلغ ثمن الكبش عشرة مثاقيل»[2].

يقول الناصري في هذا الصدد: «وفي سنة سبعين وألف؛ كان الغلاء المفرط بالمغرب لا سيما بمراكش وهذه السنة، هي المعروفة عند العامة بسنة كروم الحاج، لازالوا يضربون المثل بغلائها إلى اليوم، والله تعالى يحفظ المسلمين، ويحلهم من كنفه في حصن حصين، آمين»[3].

وطبيعي أن تنشأ عن هذه الحالة عادات لا عهد للمغاربة بها، كانت وإلى عهد قريب تعتبر أمرا معيبا عندهم «...فجاء الغلاء فكان الناس يأكلون في الأسواق عن أولادهم ولم يكن يعهد الأكل بالأسواق قبل ذلك»[4].

المطلب الثالث: على الصعيد الإجتماعي

ما من شك في أن الحالة أعلاه سترخي بظلالها على الوضع الاجتماعي للناس حيث سادت الفوضى، وانعدم الأمن، وأصبح النهب والقتل في كل ناحية، لدرجة دفعت الناس إلى تعطيل شعائر الله خوفا على أرواحهم، كما وقع عندما اتفق عبد الله المربوع الذي «صمم مع اللمطيين على قتال عبد الله بن الشيخ، وتهيأ لذلك حتى لم تصل بالقرويين الصلوات الخمس»[5].

---

1 – مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، لأبي فارس عبد العزيز الفشتالي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم كريم(ص172)، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.
2 – نشر المثاني (2/ 11).
3 – الاستقصا (6/ 112).
4 – الاستقصا للناصري (6/ 110).
5 – ينظر "نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي"، لمحمد الصغير بن الحاج بن عبد الله الوفراني، بعناية: هوداس (ص 236)، ط 1888م. والاستقصا (6/ 56).

وكانت عاقبة المربوع هذا أنه قتل: «يوم الإثنين ثالث ربيع النبوي، عام: ثمانية وعشرين وألف، وانتهبت داره»[1].

ويصور الوفراني حالة الفوضى قائلا: «وخربت أطراف المدينة، وخلت المداشر ولم يبق بلمطة إلا الوحوش، وكثر النهب في القوافل»[2]. وعظم الخطب، واستحر القتل بين الناس، فهانت الأرواح حتى روي أنه في: «القتال الشهير بين زيدان وابن أخيه الأمير عبد الله بن الشيخ، فلما عاين أصحاب زيدان الهزيمة عليهم، بعثوا إلى من بالسجن أن يذبحوا بأسرهم»[3].

بموازاة ذلك انتشرت الأوبئة حيث ظهر الطاعون «بـ"تطاون" إلى أن بلغ الموتى بها خمسين نفسا في اليوم الواحد، وظهر بـ"القصر" إلى أن بلغ موتاهم مائة وخمسين في اليوم الواحد، وظهر الطاعون بـ"فاس" الجديد المرينية، فصلي بها ليلة المولد على عشرين، وكثر بها، وخلت مدرستها، وسدت في ثامن ربيع الأول، وكثر بالقرى المجاورة لها...فظهر الطاعون بفاس، وكثر إلى أن بلغ الموتى في اليوم الواحد من أربعمائة إلى ثمانمائة إلى ألف وأزيد...وظهر بمراكش فبلغ الموتى بها ألفين في اليوم الواحد وأكثر، ومات بـ"مدغرة" و"تافيلالت" و"توات" وسائر بلاد الصحراء ما لا يحصى»[4].

كان هذا هو الوضع العام في القرن الحادي عشر، والذي كانت فيه لكل من محمد بن ناصر الدرعي، وأبي بكر الدلائي، والشيخ عبد القادر الفاسي، بصماتهم وأسهاماتهم علميا وتربويا، فما هي أبرز المحطات في تاريخ هذه القامات الباسقات ؟.

1 - نزهة الحادي (ص 236).
2 - نزهة الحادي (ص 235).
3 - الاعلام بمن غبر، (ص119).
4 - ينظر نشر المثاني لمحمد القادري250.

المبحث الثاني

محطات في تاريخ أعلام هذه الفترة ومناراتها

سيتم التطرق بحول الله في هذا المبحث إلى ثلاثة أعلام تنتمي إلى هذه المرحلة، يشكل كل واحد من هؤلاء الأعلام منارة مضيئة في سماء المغرب ينير الطريق بسلوكه وعلمه وبأسلوبه الخاص المتميز، وهم على التوالي:

سيدي محمد بن ناصر الدرعي، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي، وسيدي عبد القادر الفاسي الفاسي، وسأتناول كل واحد منهم بحديث خاص في مطلب مستقل:

المطلب الأول: محمد بن ناصر الدرعي

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن ناصر الدرعي التمكروتي الأغلاني[1]. ولد يوم الجمعة في رمضان سنة(1011هـ/ 1603م)، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل المقداد بن عمرو الكندي، وقيل: إنه جعفري نسبة إلى جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي[2].

نشأته ودراسته وشيوخه: تربى مترجمنا في بيت ورع وتقى وصلاح، فقد أخذ القرآن عن والده الشيخ محمد بن ناصر (ت1052هـ)، وكان جل استفادته من شيخه سيدي علي بن يوسف الدرعي، وسيدي محمد بن سعيد المراكشي الذي أجازه، رحل إلى المشرق ولقي الشيخ أبا بكر السجستاني هناك وأفاد منه.

---

1 - ينظر "طبقات الحظيكي"، لمحمد بن أحمد الحظيكي، تحقيق: أحمد بومزكو (ص319-320)، الطبعة الاولى،(427هـ/ 2006م) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. و"نشر المثاني"(2/ 212)، و"الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر" (ص243).

2 - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد حمزة الكتاني (1/ 197). الاستقصا (4/ 50).

وأما طريق القوم – التصوف -: فعن الشيخ سيدي عبد الله بن حسين الدرعي، وسيدي أحمد بن علي الدرعي، وعن سيدي علي بن عبد الله الغلاني، وسيدي أحمد بن يوسف الراشدي»[1].

تلاميذه: كان –رحمه الله– مشاركا في فنون من العلم، كالفقه، والعربية، والكلام، والتفسير، والحديث، والتصوف عابدا ناسكا، وبعد وفاة شيخه عبد الله الرقي آل إليه أمر الزاوية بتامكروت، فقصده الناس من جميع مناطق الصحراء[2]. فانتفع به خلق كثير لتمكنه وضبطه وسيرته في الناس، وشدة تمسكه بالسنة «في سائر أحواله في لباسه وأكله، وفي أنواع العبادات والعادات»[3]، نتبين ذلك من قوله: «ما رأيت حديثا صحيحا إلا وعملت به ولو مرة في عمري، إذا لم يمكنني المداومة، أو حمل الناس عليه»، وقال مشددا النكير على أصحاب "الحضرة": «إن الرقص أول من أحدثه أصحاب السامري»[4].

وفي معرض رده على بعض الطلبة التلمسانيين الذين كاتبوه ليمدهم بحديث السبحة والخرقة[5] والضيافة كتب اليهم قائلا: «أوصيكم بتقوى الله، ولا ترجوا ولا تخشوا إلا الله، وأما السبحة والضيافة والخرقة فليس عندنا فيهن رواية، وإنما طريقتنا الذكر، وهو نحو ما ذكره الشيخ السنوسي في آخر شرح العقيدة الصغرى، فإن رغبتم في الدخول في السلسلة فصححوا التوبة وشروطها، وعليكم بتقوى الله والتوكل عليه في جميع الأمور، والتأهب ليوم النشور، والتزود لسكنى القبور»[6].

ويحكى أنه كان يقتصر في نداء الجمعة على أذان واحد، ولا يخص أحدا بدعاء، حتى قيل: إنه لم يخطب لملك قط[7]، مما جر عليه الكثير من المتاعب، وهذا ما نتبينه من خلال ما

---

1 - ينظر "الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر" (ص 140).
2 - ينظر "الحركة الفكرية في عهد السعديين" لمحمد حجي(2/ 551)، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
3 - اقتفاء الأثر بذهاب أهل الأثر، للشيخ أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، مخطوط رقم 334-1، مكتبة مؤسسة الملك بن عبد العزيز، الدار البيضاء.
4 - ينظر "جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية من النشأة إلى وفاة الشيخ" محمد الحنفي (2/ 233)، لأحمد بن محمد عمالك، الطبعة الاولى2006 م، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب.
5 - شارة منتشرة عند بعض الصوفية يتبركون بها، ولهم في ذلك أدلة وأسانيد من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبس ثوبا مرقعا بين كتفيه وهو أمير المؤمنين، وكان علي رضي الله عنه مخشوشنا في لباسه ومطعمه ...ينظر "شجرة النور الزكية" (1/ 444-445).
6 - طلعة المشتري في النسب الجعفري، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (1/ 148).
7 - انظر "الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب" دراسات تاريخية مهداة للأستاذ إبراهيم حركات (ص124)، تنسيق: نفيسة الذهبي، الطبعة الاولى(1997هـ)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط.

أورده صاحب الدرر حيث يحكي أن: «المولى الرشيد لما بلغه خبر امتناع الشيخ محمد بن ناصر عن الدعاء له على المنبر في صلاة الجمعة، كتب إليه كتابا شديد اللهجة أمره فيه بالمتول بين يديه، وهدده بأوخم العواقب إن تخلف عن الحضور، فلما فض الشيخ الرسالة وقرأها كتب في أسفلها: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [1]، فلما وصل هذا الجواب إلى السلطان، جهز حركة في الحال وأرسلها للإيقاع بالشيخ وزاويته، لكن بعد يومين وقد زال غضبه أمر برجوع الحركة وقال: «هذا كلام لا يصدر من قلوب فارغة، ولا من عقول من معرفة الله خالية، ولا حاجة لنا بكلامه إن شاء خطب بنا، وإن شاء لم يخطب، ما لنا فيه ولا علينا» [2].

وهذا لا يعني بأي حال أنه كان للرجل موقف سلبي من السلطة القائمة، وإنما اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه، وقد عبر عن ذلك العالم الصوفي إبراهيم بن محمد التاكشتي المشتوكي(1068هـ/ 1658م)بقوله

ما كان يخطب بالملوك تحريا ... سنن النبي وصحبه الأعيان [3]

أخذ عنه خلق كثير؛ كالحسين بن محمد بن ناصر الدرعي، وأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، وأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، وأبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي وغيرهم.

آثاره العلمية: لا يعرف للشيخ محمد بن ناصر تأليف خاص، وكل ما نسب إليه فهو من تقييد تلاميذه، ومن ذلك:

1) الأجوبة الناصرية في شؤون البادية، جمع: محمد بن أبي القاسم الصنهاجي.
2) غنيمة العبد المنيب، في التوسل بالصلاة على النبي الحبيب.
3) حاشية على صحيحي البخاري ومسلم.
4) أرجوزتان في الدعاء الناصري .
5) إتحاف المعاصر برسائل الشيخ بن ناصر، وهو جمع لمكاتباته لأهل زمانه بعناية ابنه.

---

1 – سورة طه، الآية: 72.
2 – ينظر "الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب" (ص128-129).
3 – ينظر "جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية" (3/ 466).

تحليته: كثر الثناء على الشيخ محمد بن ناصر، سواء من قبل من عاصره، أو من جاء بعده. ومن أبرز ما قيل فيه، قول تلميذه اليوسي: «كان الشيخ -رضي الله عنه- مشاركا في فنون كثيرة من العلم، كالفقه؛ والعربية؛ والكلام؛ والتفسي؛ والحديث؛ والتصوف؛ عابدا؛ ناسكا؛ ورعا؛ زاهدا، عارفا؛ قائما بالطريقة؛ شاربا عين الحقيق؛ وكان -رضي الله عنه- مع إكبابه على علوم القوم، وانتهاجه منهج الطريقة، لا يخل بعلم الظاهر تدريسا وتأليفا وتقييدا وضبطا، فنفع الله به الفريقين، وصحبه الناس شرقا وغربا، فانتفع به الخلق، قائما بالتعليم والتربية للمريدين بقوله وفعله والترقية بهمته، عن همة عالية، وحالة مرضية، وعلم صحيح، وبصيرة نورانية، مع التمكن والرسوخ، فكان إذا تكلم انتقش كلامه في القلب، وإذا وعظ وضع الهنا مواضع النقب»[1].

كلام يزكيه تلميذ ه وملازمه أبو سالم العياشي بقوله: «شيخنا الحافظ الخاشع الزاهد، ألين أهل زمانه عطفا، وأشدهم لله خوفا، الموفق في السكون والحركة، المقرونة أحواله بالبر والبركة[2].

حلاه أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني بقوله: «العارف بالله تعالى، القطب الرباني، والغوت الصمدي، عالم الصالحين باتفاق، وصالح العلماء على الإطلاق»[3].

أما تلميذه أبوسالم العياشي فقال فيه: «كثير الأتباع، الشديد الاتباع، العاري عن التكلف في أحواله وأفعاله، الصدوق سرا وعلانية في سائر أحواله، المطعم في المحل والمنقذ من الوحل»[4].

وفاته: وكانت وفاته -رحمه الله- يوم الثلاثاء، السادس عشر من صفر الخير، سنة خمس وثمانين وألف(1085هـ)، ودفن يوم الأربعاء بزاوية شيخه عبد الله بن الحسين الرقي، وقد رثاه تلميذه أبو سالم العياشي بقوله:

شَيْخُ الشُّيـوخ محمَّـــدُ بن ناصِرِ ... حِصْنِي إذا خَانَ الزَّمانُ ونَاصِري
مُحْيِي طريـقَ العلـم بَعْدَ دُرُوُسِهَا ... ومُعِيد رَسْـم للعبـادة دَاثــرِ
بَحْر الشريعة والحقيـقة مـن لَـهُ ... بعْــدَ التَّرَدّدِ دَانَ كُلُّ مُعَــاصِرِ

---

1 - ينظر الاستقصا (6/ 130-131).
2 - نشر المثاني (2/ 212).
3 - ينظر سلوة الانفاس (1/ 297).
4 - ينظر "اقتفاء الأثر بذهاب أهل الأثر" تحقيق: نفيسة الذهبي (ص 149). الطبعة الأولى، (1996م)، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط .

المطلب الثاني: أبو بكر الدلائي

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله محمد -بفتح الميم- بن محمد بن سعيد المجاطي الصنهاجي الدلائي، من آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبيت الدلائيين بيت علم وسياسة، وأصحاب ملك بالمغرب، وزاويتهم بتادلا، وكم كان فيهم من عالم ماهر، ولد تقريبا سنة سبع وستين وتسعمائة (967هـ/ 1559م)[1].

نشأته ودراسته وشيوخه: تربى مترجمنا في حجر والده أبي بكر بن محمد المعروف بحمي بن سعيد بن أحمد بن عمران بن بري المجاطي، حفظ القرآن الكريم وأتقن رسمه وتجويده وهو في عقده الأول، وأخذ عنه -والده- مبادئ اللغة العربية، وأحكام الدين، وأفاد من الشيوخ الوافدين على زاويتهم، كالشيخ محمد بن مبارك الزعرد ، وعن أبي عيسى بن علي البوكيلي، وعن أبي العباس أحمد بن القاضي[2].

رحل للقاء شيوخ التصوف بمختلف مناطق المغرب والأخذ عنهم، فاتصل بمحمد بن مبارك بـ"تاساوت"، وبعبد الله بن حسون بـ"سلا "، وبعبيد الله الملواني بـ"تاغيا"، وبأبي عبيد محمد الشرقي بـ"أبي الجعد".

توجه إلى الديار المقدسة عام(1005هـ)، وفي طريقه لقي الشيخ محمد زين العابدين البكري بالقاهرة، ولازمه وأخذ عنه، وبرجوعه من المشرق سافر إلى فاس، فأخذ عن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي، وحضر مجالس الإمام محمد بن قاسم القصار وأجازه في الحديث[3].

فحصل له – المترجم – من الحظوة والوجاهة فوق ما كان لسائر من عاصره، حتى إن أعلام الوقت كالحافظ أبي العباس المقري، والحافظ أبي العباس بن يوسف الفاسي، والإمام أبي محمد بن عاشر، والفقيه العلامة أبي عبد الله محمد بن ميارة وغيرهم،كانوا يقصدون زيارته والتبرك به، ويراجعونه في عويص المسائل العلمية، وكان -رحمه الله-

---

1 - نشر المثاني (2/ 142). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسين الحجوي الثعالبي (4/ 113)، الإعلام (6/ 59) والاستقصا (5/ 303).

2 - ينظر "فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، بعناية: إحسان عباس (1/ 397). الطبعة الثانية، 1402/ 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

3 - فهرس الفهارس (1/ 395).

عالما حافضا دراكا متوسعا في علمي التفسير والحديث وعلم الكلام، حسن المشاركة فيها وفي غيرها»[1].

تلاميذه: ما إن تصدى الشيخ أبو عبد الله للتدريس بالزاوية الدلائية حتى داع صيته، فقصده الطلاب من آفاق بعيدة لينهلوا من علمه، ويسلكوا طريقه، خاصة أن تكوينه لم يكن «من النوع العادي القاصر على مجرد الرواية والتحمل والحفظ الآلي، وإنما كان تكوينا حقيقيا أعطاه شخصية مستقلة جعلته يكون لنفسه طريقة خاصة في فهم الحديث، ويرجع إلى أصوله الأصلي، سالكا سبيل المحدثين الأولين في انتقاد الرواية ورجالها، وتعديلهم وتجريحهم، والعمل على استخراج الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة»[2].

ومما زاد من إقبال الطلبة عليه، جوده وكرمه، حيث يحكى أنه: «كان يكرم طلبة العلم، ويواصلهم بالعطاء الجزيل، إعانة لهم على طلب العلم، وكان مرتبا عنده بباب داره من طلبة العلم أزيد من ثلاثة عشر مائة»[3].

ومن أعلام زمانه الذين أفادوا منه وأخذوا عنه: الإمام الحافظ سيدي أحمد المقري، والعلامة ابن عاشر، والشيخ ميارة، والحافظ أبو العباس بن يوسف الفاسي، وأبو حامد العربي الفاسي، وأبو عبد الله محمد بن ميارة وغيرهم كثير[4].

آثاره العلمية: رغم المكانة العلمية المتميزة لمترجمنا إلا أنه لم يتصد للتأليف، فقد كان همه الأكبر أن يبث العلم في الصدور مباشرة، ولعل من أهم أعذاره في ذلك أن الوقت ما كان ليسعفه، خاصة إذا علمنا بأن مجالسه العلمية كانت كثيرة وطويلة، يحكي أبو حامد محمد العربي الفاسي – أحد العلماء المعاصرين له والذين أفادوا منه- أنه حظر أحد هذه المجالس لقراءة البخاري يوم الإثنين سادس رمضان المعظم عام (1003هـ/ 1634م)، وقد طال المجلس من قبل صلاة الظهر إلى غروب الشمس عدا وقت الفريضتين[5]. وقد

1 – ينظر الاستقصا (5/ 303).
2 – ينظر "الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي" لمحمد حجي(ص79)، المطبعة الوطنية الرباط(1384هـ/ 1964م).
3 – فهرس الفهارس والأثبات (1/ 397).
4 – ينظر "نشر المثاني" (2 / 142). و"الاستقصا" (5/ 303).
5 – ينظر "الزاوية الدلائية" (ص74)، و"فهرس الفهارس" (1/ 396).

اقتصر في الكتابة والتأليف على كتاب "أربعين حديثا نبوية" تبركا على عادة العلماء السابقين، بالإضافة إلى فهرسة في رجال سنده في الحديث[1].

تحليته: استطاع أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدلائي الجمع بين العلم والورع والجود والكرم، فتربع على قلوب الكثيرين، ومن أهم الأوصاف التي خلعها عليه بعض من أرخ له قول صاحب المرآة: «رصين العقل، شديد الرأي، جميل المعاشرة، مراع لحقوق الصحبة، كريم النفس، عالي الهمة، فياض العطاء، واسع المعروف، لو تفرغ متفرغ لجمع فضائله في ديوان مستقل، لم يجمع منها إلا ما ينذر ويقل، ولو صنف من أنواعها أصنافا، وألف من أعدادها آلافا[2]، فقد كان بحق: «مفخرة المغرب الأقصى، وقبلة للعلماء، ومأوى الأشراف والصلحاء»[3].

حلاه اليفرني بالقول: «وأما سيدي محمد بن أبي بكر؛ فهو واسطة العقد، وخاتمة مشايخ المغرب، وغرة السعد، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا، واستقل بسياسة الأمور الجليلة، والرتب العالية الجميلة، بلغ في الولاية مبلغا لم يكن لأحد من أهل وقته في دهره، وشاع له من الذكر وحسن الصيت ما لم يشع مثله لغيره»[4].

أما صاحب "اقتفاء الأثر" فقد قال فيه: «صالح العلماء، وعالم الصلحاء، مجدد العلمين، ووارث الطريقين، شمس الملة، وسراج الأمة، من أزاح الله بشموس علمه ظلمة الجهالة، وأخمد بينابيع عدله نيران الضلالة، إمام العلماء، ورئيس الحكماء، وحامل راية العلم، ودافع سطوة الجهل بالحلم، سيدي محمد بن سيدي أبي بكر بن محمد رضي الله عنهم وعنا بهم، لازالت فضائلهم مرموقة في صفحات الدهر، متلوة بألسنة سائر الخلق في السر والجهر»[5].

عرف بالتجرد وصلاح الحال حتى إنه يحكى أنه: « كان لبرابرة ملوية فيه اعتقاد عظيم، وخدمة تامة، يتبركون بآثاره، ولا يتجاوزون رأيه، ويقفون عند حده ومقداره»[6].

1 - ينظر الأعلام (6/ 59).
2 - مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، للإمام أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني(ص293).
3 - الأعلام (6/ 59).فهرس الفهارس (1/ 394).
4 - نزهة الحادي (ص276).
5 - اقتفاء الأثر (105-.106).
6 - نزهة الحادي(ص278).

ومهما بحث المرء في كتب التراجم فلن يوفي الشيخ حقه ولو «تفرغ متفرغ لجمع فضائله في ديوان مستقل، لم يجمع منها إلا ما يندر ويقل، ولو صنف من أنواعها أصنافا، وألف من أعدادها آلافا»[1].

وفاته: بعد هذه الرحلة العلمية الطافحة بالعطاء، وفي عصر يوم الأربعاء الحادي عشر من رجب عام(1046هـ/ 1636م) فاضت روح أبي عبد الله محمد بن أبي بكر إلى بارئها عن سن تناهز الثمانين عاما، ودفن ضحى الخميس في "الدلاء" قرب روضة والده، وقد رثاه محمد بن سعيد السوسي المرغتي بالقول :

هذا ضريح التقى والمجد والكرم	هذا الولي الوفي للعهد والذمم
هذا المحب لأهل الله قاطبة	محمد بن أبي بكر الرضى العلم
قد سار في رجب لله عام مشوا	به الى جنة الرضا والنعم[2]

المطلب الثالث: عبد القادر الفاسي

اسمه ونسبه: هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف بن احمد بن أبي الحسن بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي الفهري الكتاني المالكي[3] ، ولد زوال يوم الإثنين ثاني رمضان سنة سبع وألف (1007هـ) بالقصر الكبير.

نشأته ودراسته وشيوخه: تربى مترجمنا في جو علمي مما هيأ له الظروف للأخذ عن علماء عصره، فقد نشأ في حجر والده سيدي عبد الرحمان بن محمد الفاسي، وأخذ عنه العلمين الظاهر والباطن، وعن أخيه العارف سيدي يوسف الفاسي، وعن الشيخ القصار وغيرهم. وبعد وفاة عم أبيه المذكور، اتصل بسيدي محمد بن عبد الله أمعان الأندلسي، وأقام في صحبته إلى أن توفي، كما أخذ عن سيدي العربي الفاسي، وسيدي أحمد المقري، وسيدي أحمد بابا أحمد بن أبي القاسم التادلي، وسيدي محمد القصار، والحاج أبي العباس أحمد بن القاضي[4].

---

1 - الزاوية الدلائية (ص76).
2 - ينظر "نشر المثاني" (2/ 142)، و"نزهة الحادي"(ص279).
3 - خلاصة الأثر (2/ 444)، نشر المثاني(ص 207)، ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، لعبد الرحمان الفاسي(ص 223)، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (326ك).
4 - ينظر "اقتفاء الأثر" (ص 110-112).

اشتهر -رحمه الله- باتقاد ذاكرته، يحفظ كل ما يسمع لا يعترضه نسيان، يقول ابنه عبد الرحمان في "تحفة الأكابر": «وحدثنا من كان يقرأ معه في الصغر أنه كان ينظر في اللوح ويحرك شفتيه من غير سماع صوته، ثم يعرض لوحه مبكرا كما ينبغي»[1]".

ومن سرعة بديهته أنه: «كان لا يدع مسألة، أو مشكلة يسأل عنها إلا وجد لها حلا، ولا يتكلم معه في نازلة إلا فكها وخرج من ظلام إشكالها»[2].

<u>***تلاميذه***</u>: ما إن أنهى مترجمنا دراسته بمدينة فاس، حتى طارت شهرته في الآفاق، فقصده جم غفير من الطلبة، وتنافسوا على الإفادة منه لوقوع «الإطباق من مشايخ عصره على تبحره في علمي الظاهر والباطن، وأنه الحجة في ذلك، فلا تجد عالما، أو متعلما بإفريقية والمغرب إلا وهو من تلامذته أو تلامذتهم»[3].

ومن أهم من أخذ عنه:

- عبد الخالق بن محمد بن أبي بكر الدلائي (1059هـ).
- أبو عبد الله محمد بن محمد البوعناني الحسني(1036هـ).
- عبد الجبار بن أبي بكر بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الرحمان العياشي (1082هـ).
- أبو مدين عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (1089هـ).
- أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي.
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناصر الدرعي (1091هـ).

<u>***آثاره العلمية***</u>: رغم غزارة علم مترجمنا إلا أنه لم يتصد للكتابة والتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة في فنون مختلفة فيجيب عنها، وقد جمعها بعض أصحابه في مصنف خاص، يقول الزركلي: « كما أنه لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد»[4]، وهو نفس ما ذهب

---

1 - ينظر (ص 41) من "تحفة الأكابر".

2 - تحفة الأكابر (1/ 41).

3 - ينظر "صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر"، لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، تحقيق: عبد المجيد خيالي(ص 310). الطبعة الاولى 1425هـ/ 2004م، مكتبة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب.

4 - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي(4/ 41)، الطبعة الخامسة عشرة، مايو م، 2006م، دار العلم للملايين بيروت، لبنان.

إليه صاحب "الصفوة" في قوله: «ولم يتصدر -رحمه الله- لتأليف كتاب مخصوص، ولا لشرح متن من المتون، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة يسأل عنها فيجيب عنها، فيبدأ ويعيد وهي موجودة الآن، جمعها بعض أصحابه فجاءت في مجل، وهي من الفتاوى التي يعتمد عليها علماء الوقت»[1]، وعن نسبة بعض المؤلفات إليه كالعقيدة المتداولة بين الناس بالإضافة إلى مصنف في الفقه يقول: «...وأما ما يوجد من المنسوب إليه، فإنما هو ملتقط من كلامه، وأما تآليف ابنه أبي زيد، فأكثرها جمعه من تقاييده، ومنها ما هو بحضرته وزيادته ونقصانه، ومنها ما هو بعده وفيها فوائد»[2].

تحليته:

حلف الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يازمان فكفر

كثيرة هي الحلل التي خلعها العلماء على مترجمنا، سواء الأقارب منهم، أو الأباعد، حال حياته وحتى بعد وفاته، وهذه نخبة منها:

يحكى أن صهره وأستاذه الشيخ العارف عبد الرحمان بن امحمد الفاسي مسح رأس ابنته -زوجة عبد القادر الفاسي- وهي صبية صغيرة وجعل ينظر إليها فقالت له أمها: مالك تمسح رأس هذه الصبية وتنظر إليها؟ فقال: إنها تتزوج عالما كبيرا من شأنه كذا وكذا ...وتلد أولادا من شأنهم كذا وكذا...فقالت له: هلا مسحت رأس أخيها؟ فقال: إني أراه من أهل الدنيا وإنا لسنا للدنيا[3].

ولما طارت شهرته، وذاع صيته، كان عمه الشيخ محمد العربي الفاسي يفخر به كما جاء في إحدى مكاتباته له «...لو لم تكن ابن أخي؛ بل أقول: ابني، لسررت بوجود مثلك في علماء الإسلام، فكيف وأنت مني في محل قلبي من جسدي؟ فقرت بك عيني، ووري بك زندي، فلله الحمد على ما منح خصوصا وعموما من ذلك، ونسأله سبحانه أن يديم لنا ما يقر أعيننا بك، وأن يمنحنا بركة الأب الذي وعد بك في ذريته، وأن يجعل مراده متصلا، بجاه سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم -»[4].

---

1 - (ص 312).
2 - ينظر "صفوة من انتشر" (ص 312)، و"الاستقصا" (6/ 134)، و"الأعلام"، للزركلي (4/ 41).
3 - ينظر تحفة الأكابر (1/ 35).
4 - تحفة الأكابر (1/ 81).

وكاتب أحد المشارقة الشيخ العالم العارف إبراهيم بن الحسن الشهرزوري قائلا: «..إني طفت مصر والشام وبغداد والكوفة والبصرة فما وجدت مثل الشيخ عبد القادر الفاسي، فأجابه إبراهيم بن الحسن بأنه لكذلك»[1].

وتحدث عنه الشيخ محمد بن أبي بكر المجاصي قائلا: «الزاهد، مزاول العلم، لا يبالي بإقبال الدنيا ولا بإدبارها، كلما أقبلت عليه أعرض عنها، مستوحشا حضور غير الله بباله، صحيح المعاملة مع ربه، وهو يأتيه بها راغمة ويغنيه به عنها وعن أسبابها، ما تناول قط منها حظه، ولا بنى ولا غرس ..مع مراقبة التقوى والخوف من الله والحياء منه»[2].

ومن أقوال المؤرخين لرجالات القرن الحادي عشر: «أستاذ الأستاذين، وعماد الدين، تاج العارفين»[3].

وقال فيه صاحب شجرة النور: «العلامة، القدوة، الحجة، المشاركن المحصل من العلوم ما تقصر عنه المدارك، العالم الرباني، الوارث الثاني، البصير بنوعي العلم النافع، واللدني وطود العلم الراسي...ملجأ للخاصة والعامة، في عويص مسائلهم الدينية والدنيوية»[4].

ومن أبدع ما قيل فيه قول الناصري: «الإمام الكبير، العالم الشهير، الشيخ أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، ولا يحتاج مثله رضي الله عنه إلى تعريف، فإن مآثره أشهر من "قفا نبك"»[5].

وفاته: وفي ظهر يوم الأربعاء الثامن من رمضان (1091هـ)، فاضت الروح الطاهرة لبارئها، ودفن يوم الخميس بالموضع الذي كان يدرس به بزاوية القلاقليين بوصية منه، وقد تزاحم الناس على جنازته حتى قيل إنهم «باتوا يكتسون الأزقة، فمنهم من بات بالزاوية، ومنهم من بات بالأزقة، وامتلأ ما حولها امتلاء ضاق عن الصلاة،

---

1 – تحفة الأكابر (1/ 79).
2 – تحفة الأكابر (1/ 18.).
3 – ينظر "نشر المثاني" لأبي عبد الله محمد بن الطيب بن أبي محمد عبد القادر الفاسي (2/ 207)، ط حجرية. محمد بن محمد بن مخلوف ج1 ص351–352. المطبعة السلفية ومكتبتها مصر.
4 – محمد بن محمد بن مخلوف (ص351–352). المطبعة السلفية ومكتبتها مصر.
5 – الإستقصا (6/ 134).

فصاروا يصلون على سطوح الحوانيت بالأسواق، وسطوح الطرازات، وما والا ذلك من الدور وغيرها»[1].

وقد رثاه ابنه الشيخ أبو زيد عبد الرحمان الفاسي داعيا مبتهلا بقوله:

عزيز قـوم بين يديـــك ذلا ... وبطـن الأرض له صار محلا
تجـاوز ياذا الفضـل واسمح ... فكـم سامحت من آتاك فضلا
إذا حـل الغريب ببطن أرض ... ولا مولى ســواك فأنت مولى
وارحم من تكون بمن توارى ... بحفرتــه وكــل عنــه ولى[2]

1 - ينظر تحفة الأكابر (2/ 333).
2 - تحفة الأكابر (2/ 590).

المبحث الثالث

الإشعاع العلمي والروحي للزوايا الثلاث

تكاثرت الزوايا[1] بمغرب القرنين العاشر والحادي عشر، وتوسعت معها الرغبة في الامتداد والاستزادة من العطايا والهبات، فانتشرت الخرافة وكثر الجشع. غير أن هناك زوايا استطاعت أن تبقى شامخة تؤدي رسالتها العلمية والتربوية على أكمل وجه، كما هو الحال بالنسبة للزاوية الناصرية بالجنوب، والزاوية الدلائية بالوسط، والفاسية بشمال المغرب «ولم تكن هذه الزوايا بمعزل عن بعضها البعض بالرغم من تباين مواقعها، حيث كانت تتصل عن طريق التزاور والتراسل والأخذ والعطاء، فكان بينها من أجل ذلك تفاعل أثمر تقاربا في وسائل العمل وتماثلا في النتائج، وما أشبهها في تلك الظروف الحالكة بمنارات شامخة تشع بالإيمان والعرفان في وسط المغرب وشماله وجنوبه»[2].

وفيما يلي إبراز لثلاث من الزوايا كل واحدة منها تنتمي إلى واحد من العلماء الثلاثة الذين نحن بصدد الحديث عنهم كنماذج لهذه المرحلة، وذلك وفق ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزاوية الناصرية

بعد وفاة الشيخ عبد الله بن حسين (1045هـ/ 1635م) آل أمر الزاوية الناصرية إلى سيدي أحمد بن إبراهيم الأنصاري، الذي عمل على النهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للزاوية، بتشجيعه للقوافل التجارية على ممارسة أنشطتها التجارية بـ"تامكروت"، وتأمينه الحماية والزاد لها مدة الإقامة هناك، كما أراد لها أن تكون نقطة جذب ومركز إشعاع علمي وروحي في آن واحد، وتدل كل القرائن على أن زاوية "تامكروت" قد حققت طفرة كبرى، سواء على مستوى الانتشار الصوفي، أو على

---

1 - يرى الشيخ اليوسي أن الزواية لاحقيقة لها شرعا، ولا ذكر لها، وإنما هي لفظة محدثة، ومعناها مركب من أمرين: أحدهما: التفرغ لعبادة الله ...في خلوة، أوفي ركن، أو في مسجد ...والثاني: إطعام الطعام الذي يرجع معناه إلى إكرام الضيف..وإلى الصدقة، وإذا كانت راجعة إلى هذه الأمو، فالعبد مأمور بعبادة الله، فليعبد ربه حيث كان »، ينظر "جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية" أحمد بن محمد عمالك(2/ 1246).

2 - ينظر "الزاوية الدلائية" لمحمد حجي(ص56)، نقلا عن المورد الهني لمحمد أحمد الفاسي، ورقة 2ب .

مستوى الإشعاع العلمي، نتيجة هذا التزاوج بين وظيفتي التصوف والعلم، حيث عرف الشيخ أحمد بن إبراهيم كيف يدير سياسة القلوب، ومحمد بن ناصر كيف ينمي ملكة التحصيل في الطلبة المتقاطرين على الزاوية[1].

صحيح أن هناك عوامل موضوعية جعلت من الزاوية بـ"تامكروت" محجا لفئام من الناس، خاصة في ظل الظروف الاجتماعية والسياسية التي أنهكت سكان وادي درعة، إلا أنه يجب أن لا نغفل هنا الدور المتميز لشخص محمد بن ناصر الدرعي في احتضان العديدين، وذلك بفضل امتداده في الناس، نلمس هذا جليا من خلال مراسلات تلاميذه كما هو الحال في مكاتبة أحمد بن عبد القادر التاستاوتي[2] للشيخ اليوسي بعد عودة هذا الأخير من زيارة الشيخ محمد بن ناصر، يسأله فيها عما إذا كان ذكره عند الشيخ أم لا؟ وأي كلام قاله -الشيخ- فيه، فرد عليه اليوسي برسالة مطولة مماجاء فيها: «لقد عجبت من قولك هل ذكرتني للشيخ -يقصد بناصر-، وكيف لا أذكرك، وما نسيت البعيد فكيف بالقريب، فكيف بأقرب القرباء، بل من ليس بيني وبينه إثنينية ولا تعديد أصلا، وقد ذكرت حوائجي وحوائجك الخاصة والعامة، فما رأيت إلا خيرا لي ولك، وقال لي في بعض كلامه: وقل له كل ما كان عنده من الرجاء فليزد فيه ماشاء أن يزيد، أو نحوا من هذا الكلام، وبالجملة؛ فابسط أملك، واشكر الله كثيرا، وتضرع إلى الله في التوفيق والعصمة لنا ولك، والسلام»[3].

إن الذي أكسب محمد بن ناصر هذه المكانة لدى اتباعه ومحبيه، أمور كثيرة، يلخص بعضها الأستاذ أحمد البوزيدي بالقول: «كان محمد بن ناصر بذكائه الفطري، وحدسه القوي، ومعرفته العلمية، وتجربته التي صقلتها الأيام، يهتك سدافة النفوس وسجفها، ويكشف بطبعه الهادئ وفطنته المتوقدة على مكنونات النفوس...وبفضل هذه الصفات، كان الفقيه والصوفي محمد بن ناصر يتحكم بهمة عالية في إدارة المريدين الذين تقاطروا

---

1 – ينظر "درعة بين التنظيمات القبلية والحضور المخزني" أحمد البوزيدي(ص203)، مطبعة أنفو برانت، فاس، 2009م.

2 – تنسب للرجل الكثير من الأقوال المطبوعة بالغرابة وعدم الانضباط مع خط الزاوية التي ينتسب إليها، لذلك عد البعض الكثير من أقواله بأنها منحولة، تحقيقا لمآرب وأهداف، منها: العمل على إيجاد مسوغات لتوجهات صوفية معينة، ينظر "جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية" (2/ 260).

3 – رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، جمع ودراسة وتحقيق: فاطمة خليل القبلي (ص470)، الطبعة الأولى، (1401هـ/ 1981م)، دار الثقافة، الدار البيضاء.

على زاوية "تامكروت" للأخذ عنه، وقد كان يعمل بدأب وحدب على تشذيب غلواء الروح البدوية في أعماق نفوس المريدين المنحدرين من قبائل وشرائح اجتماعية تتباين أعراقها وأصولها، وتختلف من حيث الانتماء والأهواء والانتقال بهم تدريجيا من سلوك تغلب عليه الأنانية والإنفرادية إلى سلوك يرتكز على التسامح مع روح الجماعة مما أهله لاستقطاب الكثير من الأتباع والمريدين»[1].

وهو ما كان له بالغ الأثر في الإشعاع العلمي والروحي الذي عرفته منطقة درعة بصفة خاصة، والجنوب المغربي بصفة عامة بتصدرها للتربية والتعليم فصارت «من أكثر الزوايا حضارة وأنشطة في الميدان التثقيفي، وبلغت مخطوطاتها المتبقية بعد الاستقلال نحو عشرة آلاف، معظمها من الكتب النفيسة»[2].

وبذلك استطاعت هذه الزاوية استقطاب الأنظار «فتحولت الى أهم زاوية في الجنوب المغربي على الإطلاق لكثرة أتباعها، وتعدد طلاب العلم بها، كما تحولت إلى أكبر سوق تجارية تلتقي فيها القوافل من كل الأصقاع»[3].

وأختم الحديث عن هذه الزاوية بما ذهب اليه الكتاني عند تعداده لمزاياها وفضائلها قائلا: «أحسن ما في مغربنا من الزوايا، الزاوية الناصرية.المقتدون بعمل أهل المدينة ومك، المتمسكون بالسنة في السكون والحركة، فطائفتهم أحسن الطوائف سمتا، وأصبرهم على المشاق في طلب العلم اعتكافا وسبتا، وبالجملة؛ لا ترى في سيرتهم عوجا ولا أمتا[4].

المطلب الثاني: الزاوية الدلائية

اضطربت أحوال المغرب ما بين القرنين العاشر والحادي عشر، وانتشرت الفتن والنزاعات، فكانت الزاوية الدلائية بـ"أيت إسحاق" بـ"زيان"، مهوى أفئدة العديد من

1 - ينظر "درعة بين التنظيمات القبلية والحضور المخزني"(ص206).
2 - المغرب عبر التاريخ، عرض لأحداث المغرب وتطوراته في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ ما قبل الإسلام الى العصر الحاضر، ابراهيم حركات (2/ 396)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، طبعة (1420هـ/ 2000م).
3 - التاريخ الاجتماعي لدرعة (مطلع القرن17 -مطلع ق20) دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الوثائق المحلية، لأحمد البوزيدي، مؤسسة آفاق متوسطية، (1994م).
4 - فهرس الفهارس (ص 678).

الناس، حيث كان لها -الزاوية- في أيام المترجم وأيام أبيه «صيت عظيم، وكان بها من معاطاة العلوم والدؤوب على درسها وإقرائها ليلا ونهارا ما تخرج به جماعة من صدور العلماء وأعيانهم، كالشيخ اليوسي وأضرابه، حتى كانت إليها الرحلة في المغرب لا يعدوها الطالب، ولا يأمل سواها الراغب»[1].

وإذا كان التاريخ يحفظ للزاوية فضلها في نشر العلم وبثه في أوساط الطلاب، بالإضافة إلى الدور التربوي والروحي الذي تصدت له، فإن الفضل في ذلك يعود لمحمد بن أبي بكر حيث «تطور أمر الزاوية الدلائية في الثلث الثاني من القرن الحادي عشر الهجري، وكثرت فيها المدارس التي ازدحمت بالطلاب حتى كان يسكن في البيت الواحد طالبان فأكثر، ينفق محمد بن أبي بكر عليهم جميعا، وكان لطلبة العلم بالمدرسة التي بإزاء جامع الخطبة ألف وأربعمائة مسكن، وتكاثر عدد العلماء المشتغلين بالتدريس في مساجد الزاوية الدلائية، سواء من أبناء الزاوية نفسها، أو من العلماء الطارئين عليها»[2]، كلام يزكيه ما ذهب إليه محمد حجي الذي عدد مزايا الزاوية خلال هذه الفترة، منوها بجهود المترجم في خدمة العلم وأهله فيقول: «وتوسع محمد بن أبي بكر في تشجيع العلوم بالزاوية البكرية، وشيد بها مدارس جديدة لإيواء الطلبة المتكاثرين، فخرجوا من زاويتهم علماء وأدباء وشعراء، وأقبلوا بدورهم على التدريس فيها، فقامت في هذه القرية الجبلية الآمنة المطمئنة سوق علمية نافقة رابحة، في الوقت الذي كانت فيه فاس ومراكش وغيرهما من المدن العلمية التقليدية تعاني من ضروب من المحن وأهوال الفتن ألوانا»[3].

وفي نفس السياق يقول: «وقد تكاثر عدد الطلبة والعلماء، واتسع عمران الزاوية بما بني حولها من دور وأسواق ومساجد ومكتبات ومدارس لسكن الطلبة الغرباء، حتى قيل إنه كان بإزاء جامع الخطبة ألف وأربعمائة مسكن، وأن المكتبة الكبرى بالزاوية أشبهت الحكم المستنصر بالأندلس وجميعها عشرة آلاف سفر، وبالرغم مما يبدو في هذه الأرقام من مبالغة، فإنها تدل على مدى اتساع المرافق التعليمية بزاوية الدلاء في نظر المؤرخين المعاصرين، أو القريبين من عصرها»[4].

---

1 - ينظر الاستقصا (6/ 97).
2 - الزاوية الدلائية(ص71).
3 - ينظر الزاوية الدلائية(ص 78).
4 - الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين (ص449)، سلسلة التاريخ، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.

ومما ساعد الدلائيين على تحقيق هذه المآثر العلمية الكبيرة، الثروة المادية التي ورثوها أبا عن جد، والمتجسدة في الأراضي الفلاحية الشاسعة، بالإضافة إلى القطعان الهائلة من المواشي، دون أن ننسى الهبات والعطايا التي كانت تحصل عليها جراء كثرة اتباعها واتساع نفوذها.

وهكذا ظلت الزاوية الدلائية في هذه الفترة الحالكة من تاريخ المغرب تقوم بدورمشرق في احتضان «الثقافة العربية، والمحافظة على التراث العلمي والديني، وتفسح صدرها للعلماء والطلاب من مختلف الآفاق، وتنفق من سعتها بغير حساب»[1].

وهذه شهادة لعبد الله كنون تعضد الحديث أعلاه يقول فيها: «إن الثقافة الأدبية واللغوية كانت في الفترة التي درس فيها اليوسي أقوى منها في فاس، بل إننا نقول إن الثقافة اللغوية المثينة التي كانت موجودة في زاوية الدلاء حيث درس اليوسي، هي التي أحيت دماء الأدب في المغرب بعد عدم»[2].

المطلب الثالث: الزاوية الفاسية

نسبة لأبي المحاسن يوسف الفاسي الذي أسس زاويتين: إحداهما: بحي المخفية بـ"فاس"، والأخرى: بـ"تطوان" لجمع المريدين، بالإضافة إلى زاوية ثالتة أسسها أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الفاسي -أخ أبي المحاسن وتلميذه- الشهير بالعارف، وعند وفاته استخلف فيها حفيد أخيه عبد القادر بن أبي المحاس، وقد عني الشيخ عبد القادر الفاسي بزاوية القلاقليين عناية خاصة، وانكب فيها على تدريس العلوم وتربية المريدين»[3].

كان ذلك بعد أن شاع في المغرب خبره، وتناقل حديثه الركبان، وتنافس في الرواية والأخذ عنه الأئمة الكبار، وأعمل الناس الرحلة إليه من بعيد الأقطار لكثرة الانتفاع بقراءته، وسعة عارضته في سائر الفنون، مع ما ضم لذلك من رشاقة العبارة وبلاغتها، وإدلال عويص المسائل حتى يستوي في فهمه الذكي والغبي»[4].

1 - الزاوية الدلائية (ص78).
2 - الزاوية الدلائية(ص71).
3 - ينظر الزاوية الدلائية(ص62).
4 - صفوة من انتشر(ص 310-311)، و"نشر المثاني"(ص207)، و"خلاصة الأثر"(2/ 444).

فكان بحق أعلم أهل زمانه، آية في حفظ المسائل وفهمها لايعتريه نسيان، ولا يدع مسألة، أو مشكلة يسأل عنها، ولا تتكلم عنه إلا ويفيدك ثمرته عن روية، لا يتكلف كثير مطالعة، بل كان تدريسه تارة بعبارة الوقت، وأخرى بالعربية المحضة، فإذا كتب ظهرت الفصاحة على الوجه الذي يبلغ من استحسانه كل مبلغ، فكانت مقروءاته ومسموعاته ومحفوظاته نصب عينيه إلى آخر عمره»[1].

وكان من عادته أنه «إذا كان زمن الشتاء قرأ تفسير القرآن الكريم، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ثم صلى العشاء وانصرف إلى حال سبيله، وفي غير الشتاء كان يجلس مع المريدين في الزاوية للإفادة والعلم، وربما قرأ شيئا من كتب الحديث إلى أن يصلوا العشاء ثم ينصرفون»[2].

وكان يوصي تلاميذه ومريديه بطلب ما يقربهم من الله، والاستعاذة من علم يصرف عنه ويشغل الهمة بما سواه[3].

من سمات الزاوية خلال هذه الفترة، نشاطها من «الناحيتين: الصوفية والعلمية، غير أنه غلب عليها الطابع الصوفي من حيث إقراء كتب التصوف والأوراد والأذكار، والاعتناء بها شرحا وتدريسا، والابتعاد عن المناصب وكل ما فيه رئاسة دنيوية، وفي هذه الفترة كانت الزاوية بعيدة عن المخزن والسياسة والفتن التي عرفت بها تلك الفترة إلا لماما»[4].

بفضله أصبحت الزاوية الفاسية مركز إشعاع علمي، حيث ازدهرت العلوم المختلفة بها، وإن كانت لها الريادة في تأهيل خريجين في علوم الآلة من فقه وأصول وتاريخ وأدب، فكانت الإمامة في هذه العلوم والمرجعية فيها، وكانت لهم في سرد الحديث وحفظ متونه المرجعية في الدور الأول «مما أهل أبناء الزاوية لمشيخة الجماعة وغيرها من المراتب العلمية الكبيرة»[5].

ومما يشهد لتألق الزاوية الفاسية زمن الشيخ عبد القادر أنها استطاعت أن تخرج التصوف من دائرة التناوم والدروشة والإنزواء، إلى «الدراسة والمناظرة بين جماعة

---

1 - تحفة الأكابر(ص441)، و"خلاصة الأثر"(451).
2 - ينظر "تحفة الأكابر" (1/ 348).
3 - تحفة الأكابر (ص04).
4 - مرآة المحاسن(ص26).
5 - مرآة المحاسن(ص26).

النساك العلماء، بحثا عن العلل النفسية والأعراض المادية، ومن ضمنها: المشاكل السياسية والإنحرافات الأخلاقية ،وذلك لأجل إيجاد حلول لتلك المشاكل، ومعالجة العلل والعادات السيئة، وهذا ما طبع التصوف في ذلك العصر»[1].

الاستنتاجات

بعد هذه الرحلة القصيرة التي كان لنا فيها شرف صحبة هذه القامات الباسقات، والعلامات المضيئات، في سماء التربية والتوجيه والعلم، وبعد سبرنا لأغوار بعض الجوانب من حياتهم، أمكننا الخروج باستنتاجات كثيرة نوجز أهمها في النقط الآتية:

- التدافع بين الخير والشر سنة من سنن الله في الكون، وإنه لا يخلو مكان من قائم بالحق ليقيم الحجة على الناس بين يدي الله.

- ما استحق أهل العلم وراثة الأنبياء إلا بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وحسن سيرتهم في الناس.

- عاش أعلامنا في مرحلة تاريخية حرجة؛ إذ تظافرت عوامل عديدة، حيث انعدم الأمن، وانقطعت السبل، وكسدت سوق العلم، وضمر الوازع الديني في النفوس، فهيأ الله لهذا البلد منارات ثلاث: واحدة بالصحراء، وأخرى بالوسط، وثالثة بالشمال، فقامت بواجب البلاغ أحسن قيام، فنالوا التقدير والوقار من الخاص والعام، فقصدهم الأساتذة والطلبة من كل حدب وصوب.

-اشتهر محمد بن ناصر الدرعي بالعلم والحلم، مع الصلابة والشدة في الدين، والحرص على التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان منارة يستضيء بها الحيارى بربوع درعة.

- ظلت الزاوية الناصرية بفضل سياسة محمد بن ناصر مهوى أفئدة العديد من الناس حاملة لواء التزكية والعلم بربوع درعة.

---

1 - الحياة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين محمد حجي(1/ 63).

– يعتبر الامام أبو بكر الدلائي علَما من أعلام مغرب القرن الحادي عشر، فقد أجمع كل من ترجموه أنه كان آية في الضبط، مثالا في الجود والكرم، لذلك شدت إليه المطايا، وترادفت على أبواب زاويته الوفود من طلبة العلم من آفاق بعيدة.

– ما إن تصدى الشيخ عبد القادر الفاسي للتدريس حتى سارت بشهرته الركبان لورعه وتقواه وغزارة علمه، فكان سوق العلم لا يعرف الكساد بزاويته، وبذلك ظلت شعلة الحركة العلمية متقدة ليس في فاس وحدها؛ ولكن على امتداد الوطن لورع الرجل وتقواه وغزارة علمه.

والحمد لله أولا وآخر، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع المعتمدة

1) ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب، لعبد الرحمان الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 326ك.
2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري دار الكتاب البيضاء 1418م.
3) الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الفاسي الفهري، تحقيق: فاطمة نافع، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م، دار ابن حزم مركز الثرات الثقافي المغربي البيضاء.
4) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشرة، مايو 2002م، دار الملايين بيروت، لبنان.
5) اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، للشيخ أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، تحقيق: نفيسة الذهبي، منشورات كلية الآداب الرباط، الطبعة الأولى 1996م، مطبعة النجاح الجديدة.
6) تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر، لأبي زيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي ط حجرية.
7) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، لمحمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
8) درعة بين التنظيمات القبلية والحظور المخزني، دراسة في الحياة السياسية والاجتماعية، لأحمد البوزيدي، مطبعة أنفوبرانت الليدو فاس 2009م.

9) الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب، دراسات تاريخية مهداة للأستاذ إبراهيم حركات، تنسيق: نفيسة الذهبي، الطبعة الاولى 1997م، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية، الرباط
10) رسائل أبي علي بن الحسن بن مسعود اليوسي، جمع ودراسة وتحقيق: فاطمة خليل القبلي، الطبعة الأولى 1401هـ-1981م، دار الثقافة البيضاء.
11) الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، لمحمد حجي، المطبعة الوطنية بالرباط، 1384هـ-1964م.
12) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد حمزة الكتاني (دت).
13) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها 1349م القاهرة.
14) صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، تحقيق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م مكتبة التراث الثقافي المغربي البيضاء.
15) طبقات الحضيكي، لمحمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء.
16) طلعة المشتري في النسب الجعفري، لأبي العباساحمد بن خالد الناصري ط حجرية
17) المغرب عبر التاريخ، عرض لأحداث المغرب وتطوراته في الميادين السياسية والدينية والاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ ما قبل الإسلام إلى العصر الحاضر، لإبراهيم حركات طبعة 1420هـ-2000م، دار الرشاد الحديثة البيضاء.
18) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسين الحجوي الثعالبي، تحقيق: محمد حمزة.
19) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عناية: إحسان عباس، الطبعة الثانية 1402هـ-1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
20) مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، للإمام أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجد.
21) مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا، لأبي فارس عبد العزيز الفشتالي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.
22) نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، لمحمد الصغير بن الحاج بن عبد الله الوفراني المراكشي، بعناية: هوداس طبعة 1888م.
23) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لأبي عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري، طبعة حجرية.

مسائل فقهية

يجب إدراكه هذا جيدا

الأفكار والخواطر التي تمر على ذهنك هي السبب في كل مشاعرك وكل أحاسيسك...فلن ينتابك أي شعور إلا بعد مرور بعض الخواطر على ذهنك تؤدي إلى هذا الشعور...

وعليه: تحكم بأفكارك وستتحكم تلقائيا بمشاعرك.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53]...

هذه سنة كونية إلى يوم الدين، أن النعمة لن تزول إلا إذا تغيرنا نحن، وكفرنا بالنعمة وأسأنا استخدامها.

خواطر شاب (40-411)

التستر على المجرم
والفرق بينه وبين استحباب ستر المسلم

إعداد: عبد الله بنطاهر

يشتمل هذا العنوان على أمرين هما على طرفي نقيض: التستر على المجرم جريمة، وستر المسلم كرامة؛ فما حكم التستر على المجرم؟ وما هي ضوابط استحباب ستر المسلم؟

هذه القضية من القضايا التي يستهين بها كثير من الناس، وهي في دين الله وشرعه من الأمور الخطيرة والكبيرة؛ الشيء الذي جعل الناس يتخبطون فيها خبط عشواء؛ فمنهم من يستر مجرما يستحق الفضح والعقوبة، من أجل العاطفة النسبية التي يشعر بها تجاهه بسبب قرابة، أو صداقة، أو من أجل الوساطة والزبونية.

ومنهم من يفضح المسلم في هفوة يستحق فيها الستر والعفو، لما يُكِنُّ ضده من حقد دفين، بذوره وجذوره كراهية لا مسوغ لها شرعيا؛ فقد وردت في ذلك أحاديث مختلفة في ظاهرها، متفقة في مضمونها وهدفها.

أولا: فمن جهة؛ شرع الإسلام استحباب ستر المسلم العاصي المتورط في الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمره، لما قد يكون في ذلك من العلاج الناجع للذين تورطوا في الجرائم دون قصد، واقترفوا المآثم دون إصرار، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحا، ويستأنفون حياة نظيفة، ولكل جواد كبوة كما يقال.

والأدلة على ذلك كثيرة منها: حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ماجة: {من كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته}[1]، وحديث أبي هريرة عند مسلم: {منْ ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة}[2]، وحديث سعيد بن المسيب قال: {بَلَغني: أنَّ رسولَ اللهﷺ قال لرجلٍ من أسْلمَ يُقالُ له: هَزَّالٌ، وقد جاء يشكو رجلا بالزنا: يا هَزَّال؛ لو سترته بردائك كان خيرا لك}[3].

1- سنن ابن ماجه: رقم(2546)، كتاب الحدود: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.
2- صحيح مسلم: رقم(2699)، كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.
3- أخرجه مالك في موطئه، وأبو داود في سننه كما في جامع الأصول لابن الأثير: 3/ 604.

قال ابن عبد البر: «وفيه ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك عليه أيضا في غيره، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود...، فإذا كان المرء يؤجر على الستر على غيره، فستره على نفسه كذلك أو أفضل، والذي يلزمه في ذلك التوبة والإنابة، والندم على ما صنع؛ فإن ذلك محو للذنوب»[4].

ثانيا: من جهة أخرى؛ فقد توعد الإسلام باللعن والطرد من رحمته تعالى من يتستر على أهل المنكرات، ويسكت على مرتكبي الجرائم؛ بل اعتبره من أجل ذلك شريكا لهم في جرائمهم؛ لأن العقوبة إنما شرعت للزجر والتأنيب، والتستر على الجناة والشفاعة لهم يتعارض مع هذا المقصد؛ إذ فيه تعطيل لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها، مما يفتح الباب للجناة والمبحوث عنهم لاقتراف الجنايات وانتهاك الحرمات.

ويستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[5]، وقول الرسول ﷺ: {من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاد الله عزَ وجل}[6]، وبما روى أبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {المؤمنون تتكافأُ دماؤهم، وهم يَد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم...، من أحدثَ حَدَثا فعلى نفسه، ومن أَحدَثَ حَدَثا، أو آوى محدِثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين}[7].

قال ابن حجر: «في هذا الحديث أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث، الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك»[8].

وقد ورد هذا الحديث في الصحيحين خاصا بالمدينة المنورة[9]؛ إلا أنه يدل على أن ذلك حرام أيضا في غيرها؛ قال ابن بطال: «ودل الحديث على أنه من آوى أهل المعاصي والبدع أنه شريك في الإثم، وليس يدل الحديث على أن من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا في غير المدينة، أنه غير متوعد ولا ملوم على ذلك؛ لتقدم العلم بأن من رضي فعل قوم وعملهم أنه منهم، وإن كان بعيدًا عنهم. فهذا الحديث نص في تحذير فعل شيء من المنكر في

4- التمهيد(5/ 337).
5- سورة النور، الآية: 2.
6- أخرجه أبو داود عن ابن عمر كما في "جامع الأصول في أحاديث الرسول" لابن الأثير: 3/ 599.
7- أخرجه أبو داود: 4/ 670، كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر، و النسائي: 8/ 19، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.
8 - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 10/ 350، وفتح الباري لابن حجر: 13/ 28.
9 - صحيح البخاري: 3/ 26، رقم: (1870)، وصحيح مسلم: 4/ 115، رقم: (1370).

المدينة، وهو دليل في التحذير من إحداث مثل ذلك في غيرها، وإنما خصت المدينة بالذكر في هذا الحديث؛ لأن اللعنة على من أحدث فيها حدثًا أشد، والوعيد له آكد؛ لانتهاكه ما حذر عنه، وإقدامه على مخالفة رسول الله ﷺ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التي شرفها الله بأنها منزل وحيه، وموطن نبيه ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك فضل مزيّة على سائر البلاد»[10].

ضوابط منع التستر على المجرم واستحباب ستر المسلم

الأصل في كل عيب يراه المسلم في نفسه، أو غيره المبادرة بإخفائه؛ إلا أن ذلك ليس مطلقا؛ بل لا بد من ضوابط تفصل بين جريمة التستر على المجرم، وكرامة ستر المسلم:

الضابط الأول: أن لا يكون المطلوب ستره مجرما خطيرا، اشتهر فجوره، كالسارق الذي تمرد على ولاة الأمور وعلى حدود الله، وكالمروّج للمخدرات، وكالفاجر الذي عرف فجوره، فمن ستره وتستر عليه فهو ملعون؛ لأنه تسبب في انتشار الجريمة والفاحشة في المجتمع المسلم؛ قال القاضي عياض: «وهذا الستر في غير المشتهرين، وأما المتكشفون المشتهرون الذين تقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة، فلم يرعوا وتمادوا؛ فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله ومصانعة أهلها»[11].

أما إذا كان المرتكب للجريمة غير معروف بها، وإنما هي منه هفوة حال غفلة، أو خطأ في عجلة وتسرع، أو صدر منه ذلك مرة أو مرارا، مستترا متخوفا متندما عليه، فإنه محل استحباب الستر والعفو؛ لما روى أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ رسولَ اللهﷺ كان يقول: {أَقِيلوا ذَوِي الْهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلاّ الحدودَ}، والمراد بذوي الهيئات -كما قال الخطابي-: من لم تظهر منه ريبة[12].

الضابط الثاني: ألا يكون في التستر على المجرم ضياع لحق مسلم، ولذلك أجازه العلماء في جرائم الحدود دون القصاص. والحدود جمع حد، وهو لغة: المنع، وشرعا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى[13]، والقصاص هو: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[14].

---

10 – فتح الباري لابن حجر: 4/ 84.
11 – انظر: إكمال المعلم لعياض: 8/ 49، ومواهب الجليل للحطاب: 8/ 183.
12 – انظر: جامع الأصول لابن الأثير: 3/ 603.
13 – التعريفات للجرجاني، ص: 95.
14 – نفس المصدر، ص: 200.

وأهم الفروق بين الحدود والقصاص ما يلي:

أولا: من حيث صاحب الحق؛ فالحدود هي حق الله فيها غالباً، أو يكون الحق فيها كله لله، أما القصاص فهي حق من حقوق العباد.

ثانيا: من حيث العفو؛ فالحدود إذا وصل أمرها إلى الحاكم وجب تنفيذها، فلا يجوز العفو، أما القصاص فيجوز فيه العفو من قبل المجني عليه؛ إما العفو المطلق، أو الصلح.

ثالثا: من حيث سلطة القاضي في تقدير العقوبة وإيقاعها؛ فالحدود حددها الشرع ولا يجوز للحاكم التصرف فيها زيادة، أو نقصاناً، أو تغييراً، أما القصاص فيصدر فيه الحاكم العقوبة ويأمر بتنفيذها، فإن تعذر حكم بالدية.

رابعا: من حيث الجرائم؛ فالحدود جرائمها هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة (قطع الطريق)، والردة، والبغي على خلاف فيه. أما جرائم القصاص فهي جرائم القتل، والجروح، وقطع الأطراف، ويسميها الفقهاء بالجنايات على النفس، أو ما دون النفس.

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[15].

الضابط الثالث: أن يتوب المجرم ويقلع عن جرمه، بألا يكون ممن يعتاد الجريمة ويتهتك بها؛ فلو أبدى عدم الندم، وظهر منه أنه سيعود إلى ارتكاب نفس الجريمة إذا سنحت له الفرصة مرة أخرى، فهذا لا يجوز التستر عليه، فيكون التبليغ به وكشف أمره أولى من تركه؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم، فإذا ظهر حال الشره منهم وعدم المبالاة به، وجب إخلاؤها بالتبليغ وتنفيذ العقوبة.

الضابط الرابع: الستر محله في معصية وقعت ومضت، أما حال التلبس بها فيجب الإنكار، فإن لم يفد وجب التبليغ والرفع للحاكم.

قال القاضي عياض: «وهذا في ستر كشف معصية انقضت وفاتت، فأما إذا عرف انفراد رجل بعمل معصية، أو اجتماعهم لذلك، فليس الستر ههنا السكوت على ذلك

15 المائدة/ 45.

وتركهم وإياها؛ بل يتعين على من عرف ذلك إذا أمكنه تنفيرهم عن ذلك بكل حال وتغييره، وإن لم يتفق له ذلك إلا بكشفه لمن يعينه أو السلطان» [16].

الضابط الخامس: الستر إنما ينفع قبل الرفع للحاكم، قال الزرقاني: «...يجب على الشخص إذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة؛ فإن خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه» [17]؛ لأن إهمال إقامة هذه الحدود والتستر على الجاني بعد التبليغ، ينعكس سلبا على المقاصد الشرعية للحكم، ويؤدي إلى ضرب مصداقية العدالة في العمق، والإخلال بموازين التشريع الجنائي في المجتمع، وفقدان الثقة في الجهاز القضائي الذي يسهر على تطبيق النصوص، وإصدار الأحكام في حق الجناة، وتنفيذ القرارات الصادرة في القصاص والحدود ... يدل على ذلك ما يلي:

1) الحديث المتفق عليه، عن عائشة قالت: {كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبيَّ ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة؛ لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي ﷺ خطيبا، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده؛ لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية} [18].

2) قوله ﷺ لصفوان بن أمية حين جاء إليه بسارق، ثم طلب منه العفو له: {هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به} [19].

3) ما أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: {تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب} [20].

4) ما أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا، أن رسول الله ﷺ قال: {أيها الناس؛ قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله} [21].

---

16 - إكمال المعلم لعياض: 8/ 49، ومواهب الجليل للحطاب: 8/ 183، والفتح لابن حجر: 5/ 97.
17 - شرح الزرقاني على الموطإ: 4/ 180.
18 - متفق عليه كما في جامع الأصول لابن الأثير: 3/ 561.
19 - أخرجه مالك في موطئه، وأبو داود والنسائي كما في جامع الأصول لابن الأثير: 3/ 600.
20 - أخرجه أبو داود والنسائي كما في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: 3/ 604.
21 - الموطأ: 2/ 825، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى.

والخلاصة: أن التستر على المجرم من القضايا التي تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة؛ فقد يكون واجبا إذا خيف عليه من سطوة حاكم ظالم يُخشَى أن يعاقبه بأكثر مما يستحق، وقد يكون مباحا أو مندوبا، -وهو الأصل- عند توفر الضوابط السابقة، وقد يكون مكروها، أو حراما -حسب نوعية الجريمة- عند الإخلال بأحد تلك الضوابط.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

محتويات العدد

❖ كلمة العدد 7

❖ ملاحظـات عامة على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المعتمد في دار الصفا.

○ د. إبراهيم وامومن..... 11

❖ اختيـــارات للمالكيـــة في أصول الفقه.

○ ذ. محمد أكجيم 57

❖ مقاصدية القواعد الفقهية عند سلطان العلماء العز بن عبد السلام وتلميذه الإمام القرافي: دراسة نماذج.

○ ذ. سعيد الشوي..... 43

❖ من نوادر كتب التراث المالكي في التفسير "أحكام القرآن" لابن خويز منداد"

○ د.عبدالقادر محجوبي..... 79

❖ الفقيه ابن رزق القرطبي المالكي (ت477هـ) واختياراته الفقهية.

○ د. يوسف فاوزي 119

❖ فَتْوى الفقيه التناني علي بن إبراهيم أُوتْزرْوالتْ التديلي فِي حكـم مَالِ المُفْقُـود

○ ذ. محند بن علي إيهوم التناني التمروتي..... 155

❖ منـــــارات القرن الحادي عشر الهجري بالمغرب الأقصى

○ د. أحمد العبادي..... 171

❖ التستر على المجرم والفرق بينه وبين استحباب ستر المسلم

○ ذ. عبد الله بنطاهر..... 201

❖ محتويات العدد 207

جميع الحقوق محفوظة

©

توزيـع

شركة شوسبريس
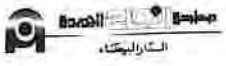
الدار البيضاء/المغرب